
الكفاش
المجلد 2
أو هرة مختصر خليل بن إسحاق
(فروع المذهب المالكي)
طبقا لأمهات المحاظر الموريتانية
من النوافل الى الحج
رتبه وأكمله:
محمد بن سيدي محمد و محمدُ سالم ابن جدُّ
دار الكفاش
للنشر والتوزيع

يسرنا
أن نقدم للقارئ
والطالب والدارس والباحث
"الكناش"..

من لا يعرف الكناش! إنه العمود الفقري (المعرفي) الذي بنيت عليه الخيمة في الصحراء و"التيكيت" والخباء في القرى، والدور والقصور في المدن... كل من (وما) تلتقي - من أهل الحجر أو الوبر أو المدر- بمثابة كناش: الفسيفساء المرسومة على قنن الخيام، أو المحفورة في الأثاث المنزلي، أو عند مداخل البيوت، وحتى إذا التقيت أحدهم في الفيافي استطرد لك من كناشه أحكام سفرك ونوادر اللغة، وأينما استرسل بكما الحديث يكون كناشه حاضرا ليعطيك قمة المعرفة في هذه المسألة أو تلك.



الكناش في جوهره يضم شرح مختصر خليل - كاملا إن أمكن- لكنه في نفس الوقت يعتبر كراس سماع تدون فيه المسموعات في كل المجالات، كما أنه حافظة للعقود والنقود، وعليه فهو أهم مقتني في البيت الموريتاني القديم.

وتضافرت جهود العلماء والشعراء والوراقين والحرفيين لتوحيد الرؤية الجمالية بين وجوده الذهني ووجوده "العيني" حيث عمل الوراقون والحرفيون (خصوصا الحرفيات) على جعل الكناش تحفة بصرية من تجليده وتناثر الألوان والحواشي والطرر والشواهد على ورقه في إبداع هندسي سبق بقرون فن تقديم "المعلومة" أو "الرسالة" بالإعجاز البصري (PREAO أو INFOGRA-PHIE).

وتكفل الآخرون بتقديم نصه بأروع لغة - في الإيجاز والسبك- وطرزوه بتقديم مواده في إبداع شعري - يقتحم الأفهام - ويشحذ ملكوت الشعر والحفظ بسحر البيان.

وأصبح الكناش بهذه الطريقة ملء البصر عند التصفح والاقتناء، وملء السمع عند الإلقاء والاستشهاد..



الكناش

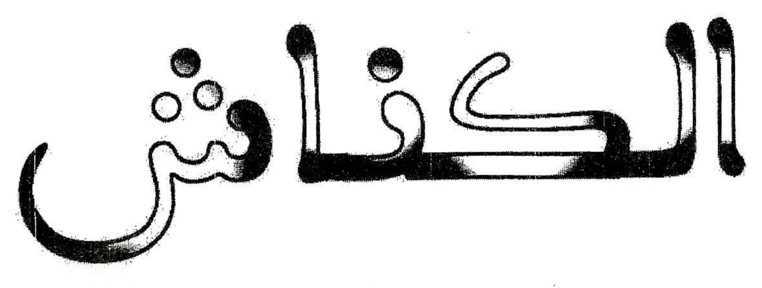
بين ق 12 و13هـ ألفت 4 طرر على مختصر خليل من أجل إعانة الدارسين والطلاب: طرة آبيه (في الشمال الغربي)، معين والد بن خالنا (في الجنوب الغربي)، معين حبيب الله بن القاضي (في وسط البلاد) والرارية (في شرق البلاد) في مرحلة لاحقة توحدت هذه الطرر بواسطة الكنانيش وهي النسخة التي يحررها الطالب من استذكار شرح شيخه لنص المختصر. وطبيعي أن يتنقل الطلاب من محظرة إلى أخرى مع كنانيشهم، وهكذا لعبت الكنانيش دور الموحِّد للمناهج المحظرية حين أصبح المختصر يدرس بطريقة شبه موحدة في كل المناطق الموريتانية.

والكناش ليس كتابا عاديا؛ فهو مفتوح (مثل الخيمة) في كل الاتجاهات: مؤلفوه بالآلاف؛ فكل من اشتد ساعده وبلغ رشده المعرفي ألف كناشه أو نسخه أو استنسخه، أو نظم شاهدا في مسألة فقهية أو لغوية.. على الأقل. وهو مفتوح عبر الزمن: يستطرد فروع الفقه المالكي من بدايته حتى اليوم.. دون فيه الأجداد وإن عَلَوْا، وكتب فيه الأحفاد وإن دَنَوْا.. وهو مفتوح على البلدان: ففيه آراء العراقيين والمدنيين والمصريين والمغاربة والأندلسيين والصقليين.. وفقهاء كل المدن والقرى الموريتانية، وحتى صحاريها ومناطقها مثل: تيرس وتازيازت والكبله ولبراكنه والحوضين... إلخ.

في هذا الكتاب يجد القارئ الكريم كنانيش عديدة من مناطق مختلفة، ولم ننس أن نشارك فيه بشواهد من إنتاجنا (اقتداء بالأجداد) إذ أن الكناش ليس له مؤلف معروف، وإنما وضع بشكل "هيكل معرفي" - مثل ما يعرف اليوم بـProgiciel- تستنسخه الناس ثم تخصصه بما يناسب اتجاهاتها ومدارسها المعرفية..

كما حاولنا كتابته على طريقتهم الاستعراضية (Acrobatique) مستلهمين جزءا من تحفهم البصرية في اللعب بالأشكال والزوايا والألوان، مع حِرَفيّة الطباعة العصرية؛ مستفيدين من آخر التقنيات المتاحة حتى اليوم.

مع خالص الأمنيات.



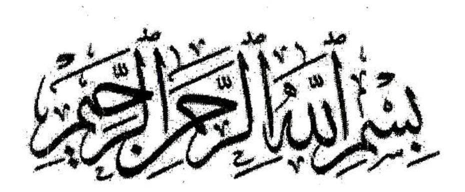
الكناش

أو شرح مختصر خليل بن إسحاق

طبقا لأمهات المحاظر الموريتانية
من النوافل إلى الحج

رتبه وأكمله:
محمد بن سيدي محمد و محمدُ سالم ابن جدُ





الطبعة الأولى
محرم 1436هـ/ نوفمبر 2014م
رقم الإيداع القانوني بالمكتبة الوطنية 1326/13

دار الكناش
للنشر والتوزيع
Darelkennach@gmail.com

فصل

في بيان
حكم صلاة النافلة والسنة والرغيبة.
والنفل لغة الزيادة. واصطلاحا ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يداوم عليه. أي تركه في بعض الأوقات دون بعض. وليس المراد أنه تركه رأسا لأن من خصائصه -صلى الله عليه وسلم- عدم الترك الكلي لما عمله من أعمال البر. والسنة لغة الطريقة، واصطلاحا ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- وواظب عليه وأظهره في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه. والرغيبة لغة الخير المرغب فيه، واصطلاحا ما رغب الشارع فيه وحدّه ولم يظهره في جماعة.

قول وفعل وسكوت المصطفى
سنته الغـرا ونـعـم المقـتفى.

ومستحـب سنة تطـوع
رادفـت الـنـفل، وقوم نـوعـوا
فالمستحب ما الـنبي سَنَّه
ولم يُـدِمه، والمُـدام سُنَّة.

الشيخ محمد أحمد ابن الرباني:
وسـنـة فاقـت رغيـبـة كما
رغـيـبة تفـوق نـدبا، وسـما
ندب على نفل ونفل قد علا
فضـيلة فـوق تطـوع جـلا.

النـدب ما فـعـله الـنـبي ... ولم يـدم عـلـيه يا أخـيُّ
وسـنـة أدام فـعلـها وفي ... جـماعة أظـهرها فلـتعرف
أمـا الـرغيبة فما قد رغبا ... وَحَـدَّها وتَـرْكَ فـعلها أبى.

ندب

في كل وقت يجوز فيه التنفل، لخبر «لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها».

نفل،

النفل لغة الزيادة، قال تعالى: ﴿ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة﴾. واصطلاحا ما سوى الفرض، ليشمل السنة والرغيبة. والسنة ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- وواظب عليه وأظهره في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه. والرغيبة ما رغب فيه الشارع ولم يظهره في جماعة. والنفل ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يواظب عليه ولم يظهره في جماعة.

مولود ابن أغشممت:

دونـك ما مـن النوافل يُحَـدُّ ... بسبب وهُـوَ بعَـشرةٍ يُعَدُّ
لخـارج من مسجد، أو للسِّفَار ... أو ضد ذَيْنِ، والذي قد استخار
أو خـائف من العـقاب النازل ... مـثل الصـواعق أو الزلازل
والقاض للحاج، ومن بعد الأذان ... أو الطـهارة، تصـلى ركعتان.

وتأكد بعد مغرب، *

لخبر «من صلى ستا بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلت عبادة اثنتي عشرة سنة» ولخبر «من صلى ركعتين بين المغرب والعشاء كتبتا في عليين».

* قال ابن دقيق العيد: في تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف؛ ففي التقديم تأنيس النفس بالعبادة وتقريبها للخشوع والخضوع الذي هو روح العبادة لبعدها عنهما باشتغالها بأسباب الدنيا، فإذا قدم النفل على الفرض أنست النفس بالعبادة. وفي تأخير النفل عن الفرض جبر الخلل والنقص الذي يقع في الفرض، فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض. فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه. وتكره نية الجبر به لعدم العمل؛ بل يفوض، وإن كان حكمه الجبر في الواقع.

محمد الغوث:

في السبق للنفل على الفرض وتا   خير له معنى لطيف قد أتى
أما التقدم لما من اشتغال   عن الحضور والخشوع قد ينال
لذي الدنى، فحيثما قد قدمت   فبالعبادة النفوس أنست
تأخيرها للجبر في الفرض وقد   ورد في البنان كل ما ورد.

كظهر، لخبر «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعده حرمه الله على النار». وقبلها، كعصر

لخبر "رحم الله امرأ صلى أربعا قبل العصر" إن كان خبرا فخبر صدق، وإن كان دعاء فدعاؤه -صلى الله عليه وسلم- مستجاب.

بلا حد، وإنما تندب الرواتب القبلية لمن ينتظر الجماعة، لا لفذ ولا لمن لا ينتظرها. فيه نظر. بل تندب لكل أحد.
والأعداد الواردة في الأحاديث ليست للتحديد، بل للفضل المرتب عليها. وسكت "المص" عن العشاء، وفي اللوامع أنها كالظهر.

محمد موسى ابن آجه:

حي المساجد إذا دخلتا   فإن خرجت بعدما فعلتا
ولم يك الخروج بالبعيد   عُرفًا فما عليك من تجديد
انظره في الكفاف، بالكفاف   منه أتى؛ فانظره في الكفاف.

والضحى لخبر «ما من عبد يصلي الضحى ولم يتركها إلا عرجت إلى الله وقالت: إن فلانا حفظني فاحفظه، وإن تركها قالت: يا رب إن فلانا ضيعني فضيعه» ولخبر «يا ابن آدم صل أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره» أي شر ما يحدث فيه. وأقلها ركعتان (وقيل أربع) ووسطها ست، وأعلاها ثمان، ولم يكره ما زاد على ذلك بنية الضحى.

وسر به نهارا، في كراهة الجهر قولان. وجهر ليلا، والسر جائز، وندب الجهر. وتأكد السر. بوتر، حتى قيل بسنيته. وتحية مسجد، أي تعظيمه. بركعتين لداخله متوضئا وقت جواز نفل يريد الجلوس به.

وكره الجلوس قبلها، ولا يسقطها. وإن تكرر دخوله كفته الأولى إن قرب رجوعه عرفا وإلا كررها.

تحية المسجد ليست تطلب   لذي التيمم ولكن تندب
لمن توضأ على القول الشهير   ذكره السفطي في شرح الأمير.

بلاهي بن عبد القادر:

تحية المسجد بالتحقيق   بالأم لا غير لدى التحقيق
وكونها بسورة في المنتقى   يا ليت شعري أي ذين المنتقى.

المحبوبي:

واقـــتصرن نـــدبا على المثاني　　　إذا تحـي مســـجـــد الـــرحمن.

محمد بن المحبوبي:

تحـــية تـــوقع إذ تحيي　　　بأول المـــسجد للفـــيشي
تحـــية المـــسجد لا تفتقر　　　لنية حسب ما قد ذكروا
فكل ما عند دخول المسجد　　　أوقعت فهو للتحية اعدد.

محمد مولود بن أحمد فال:

صـل وسلمـــن على النـبي　　　إذا دخـلـت مســجدا وحـــي
بركــعــتين، أو رُبَاعَ سبحل　　　وحـــمدلن وكـــبرن وهـــلل
وقـــدم اليمنى وفتح أبوابْ　　　الرحـــمة اسأل الكريم الوهاب
وإن خـــرجت منه أخرنّها　　　ورحمة بفـــضـــل أبدلـــنها.

وإنما كانت تحية المسجد من المتأكد لما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أعطوا المساجد حقها» قالوا: وما حقها يا رسول الله؟ قال: «صلوا ركعتين قبل أن تجلسوا» وينبغي أن ينوي بهما التقرب إلى الله تعالى لا إلى المسجد؛ إذ معنى قولهم: تحية المسجد تحية رب المسجد، لأن الإنسان إذا دخل بيت الملك إنما يحيي الملك لا بيته. (دسوقي).
وتحية المسجد صلاة ذات سبب. قال عياض: ذوات السبب الصلاة عند الخروج للسفر، وعند القدوم منه، وعند دخول المسجد، وعند الخروج منه، والاستخارة، والحاجة، وبين الأذان والإقامة، وعند التوبة من الذنب ركعتان.
ويزاد ركعتان عند الطهارة، وعند توقع العقوبة؛ كالزلزلة والريح والظلمة الشديدين والوباء والخسوف والصواعق.. (دسوقي).

وجاز ويؤخذ منه جواز المرور في المسجد ما لم يتكرر.

تكـــرر المرور في المساجد　　　يـــكره عـــند العلما الأماجـــد
أمـــا إذا لم يتـــكرر فيحل　　　في شـــارحي مخـــتصر هذا نقل
والاتخاذ للمـــساجد طريق　　　لأجل الاضـــطرار حله حقيق
نـــسبه الإمـــام لابن عـرفه　　　الامام وهـــو من شيوخ المعرفه.

ترك مار، وتأدت أي تسقط المطالبة بها. **بفرض،**
مع حصول الثواب إن نواهما أو نوى الفرض نيابة عنها. ولا مفهوم للفرض، لأن السنة والرغيبة كذلك.
وإنما نص على الفرض لأنه المتوهم، لأنها إذا تأدت بغير جنسها فأولى بجنسها. ولا تكفي عنها جنازة ولا سجود تلاوة ولا شكر على الصحيح. وقال بعض يكفي.
محمد مولود بن أحمد فال:

وبرغـــيبة وفـــرض يـــجتزى　　　عـــنها ويـــؤجر إن الكـــل اغـــتزى.

لأنها حق الله، وحق الله مقدم على حق الآدمي.

وداخل لمسجد فيه ملا حياه قبل أن يحيي الملا
إلا إذا الشحنا يخاف فالملا مقدم لدى الرهون ذي الملا.

وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم.

وإيقاع نفل به بمصلاه صلى الله عليه وسلم، ومصلاه -صلى الله عليه وسلم- مجهول عند مالك، فلم يقل بندب الصلاة فيه؛
معلوم عند ابن القاسم فلذا قال بندب الصلاة فيه. (سق).

والفرض بالصف الأول. ☒*

من المسجد النبوي، وأحرى غيره. وما زيد في المسجد النبوي له حكمه، عند الأئمة الثلاثة.
ومن يرى التفاوت يرى فضل آخر صف من مسجده -صلى الله عليه وسلم- على ما امتد من الصف الأول إلى غيره.

☒ واستماع الإمام وتوقع الاستخلاف، وإرشاد الإمام، وهي موجودة في الثاني والثالث مما يلي الإمام فيكون أفضل من طرفي الصف الأول.

* لخبر «إن الله وملائكته يصلون ثلاثا على الصف الأول المقدم وواحدة على من يليه» ولخبر «لو علمتم ما في الصف الأول لتضاربتم عليه بالسيوف».

وتحية مسجد مكة الطواف. لمن دخلها محرما بحج أو عمرة أو مريد طواف، وإلا فكسائر المساجد.

محمد يحي بن ابوه:

من قصد الطواف أو خوطب به
حيا به مسجد مكة النبهْ
مكيا أوْ لا وكذا آفاقي
غيرهما. حكاه عبد الباقي.

وتراويح، جمع ترويحة، لأنهم كانوا يطيلون القيام ثم يجلسون بعد كل تسليمة.

وانفراد والمراد بالانفراد فعلها في البيوت ولو جماعة. ووقتها وقت الوتر،
والجماعة فيها مستحبة لاستمرار العمل عليها في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

بها إن لم تعطل المساجد، عن الصلاة أو عن الجماعة، ولمن قويت نيته وحده ولم يكن آفاقيا بالمدينة. والختم (أي وندب الختم للقرآن) فيها، اللخمي: والختم أحسن.

وسورة تجزئ. مع فوات فضيلة الختم. قال أبو الحسن: معناه إذا لم يكن يحفظ إلا هذه السورة ولم يكن هناك من يحفظ القرآن، أو كان ولا يرضى حاله. (بن).

في زمن عمر بن الخطاب، واستمر العمل على ذلك في غالب الأزمنة.
وقالت عائشة رضي الله عنها: ما زاد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

ثلاث وعشرون، في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر.

في زمن عثمان أو معاوية

ثم جعلت أو عمر بن عبد العزيز. ستا وثلاثين. بغير الشفع والوتر.

في أول الترويح الثاني. قيل: يتحرى موافقته في الأولى ويسلم بين

وخفف مسبوقها ثانيته ولحق، كل ركعتين ولا يزال مسبوقا حتى يسلم.

اجلس بنفل إن أقام الراتب
أو جاء بعدما شرعت الخاطب
وإن سُبِقت بالتراويح، وقم
فيما سوى هذي الثلاث واستقم.

صوابه ولو لمن له حزب.

وقراءة شفع بسبح، والكافرون، ووتر بإخلاص ومعوذتين، إلا لمن له حزب،

لخبر «ينزل ربنا -تبارك وتعالى- كل ليلة إلى السماء الدنيا
حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني فأستجيب له،
ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له». إلا إذا كان يصلي
أول الليل بالماء وآخره بالأرض.

أي وندب فعله

فمنه فيهما. وفعله لمنتبه آخر الليل،

وكرهوا تأخيرك الوتر إلى طلوع فجر دون عذر حصلا.

لخبر «لا وتران في ليلة»

ولم يعده مقدم، محمد يحي بن ابوه:
وجاز حيث القصد في الوتر حصل وبعده وكان بالعادي فصل.

ثم صلى، وجاز. التنفل، لمن حدثت له نية النفل في أثناء الوتر أو بعده، لا قبله فيكره.

متصل به، لأنه شرط كمال لا شرط صحة.

وعقيب أي وندب أن يكون عقب شفع.. شفع

وكره فعل من على الوتر اقتصر
إلا ملابس الضنى أو السهر
حاشية الأمير فيها ذكرا
وقد نظمت حكمه محررا

منفصل عنه بسلام،

إلا لاقتداء بواصل. مولود بن أغشممت:

ألا يا فقيه العصر من دهره سبر شوارِدِ علم الفقه دونك يا حبر
أبن لي عن وتر تقدم شفعه أداء، وعن شفع تخلله الوتر

إذا ما قضى المسبوق من بعد واصل فهذا جواب عن سؤالي ولا فخر.

من غير اقتداء بواصل. إن اتسع الوقت.

وكره وصله، ووتر بواحدة

وجائز لمن بوتر أحرما يجعله شفعا، وعكسه فما
جاز، وذاك في لوامع الدرر مصير المخبآت كالقمر.

ولو ذكر الوتر في الفجر فهل يقطعها له؟ قولان. وإن ذكره بعده أتى به وأعاد الفجر.

وذاكر لوتره في الفجر في قطعه الخلاف جاء فادر
وبعده أعاده ثم قضى وذاك في الحطاب حكم مرتضى

بركعة واحدة قد أوترا سعد وعثمان ونجل عمرا
ونجل عباس كذا معاويه سحنون في مرضه فلتدريَهْ.

لأن الغرض إسماع المصلين جميع القرآن.

وقراءة ثان من غير انتهاء الأول، ونظر بمصحف في فرض، أو أثناء نفل، لا أوله،

وجمع كثير لنفل، خشية الرياء، ولو بمسجده عليه الصلاة والسلام. هذا في غير التراويح والعيدين والكسوف والاستسقاء.

عبد الله بن محمد:

ذهب بعضهم إلى إخفاء عبادة خوفا من الرياء
ففضل الإخفا، وبعض فضلا إظهارها للاقتدا وفصلا
بعضهمُ لآمن الرياء الافضل الاظهار والاخفا جاءِ
تفضيله لغيره وذهبا بعض إلى إظهار ما قد وجبا
دون النوافل، وفي الريان نقل ذلك بلا بهتان.

محمد مولود ابن أغشممت:

في ليلة النصف من شعبان قد كرهوا جمعا لنفل، وبله ما كرهوا
كذا بليلة عاشورا وما اختلفوا وينبغي للإمام منع من يره.

محمد عبد الله:

وليلة الجُمُعَة الأولى ومن رجب وليلة القدر. عبد الباق حرره.

يكن الجمع كثيرا والمكان مشتهرا.

أو بمكان مشتهر، وإلا فلا. كراهة. إلا أن يكون من الأوقات التي صرح العلماء ببدعة الجمع فيها، كليلة عاشوراء وأول جمعة من رجب وليلة النصف من شعبان وما يفترض أنها ليلة القدر، فإنه لا يختلف في كراهتها.

وروى ابن حبيب عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «فضل صلاة الخلوة في التطوع على صلاة العلانية كفضل صلاة الجماعة في الفريضة على صلاة الفذ».

أي وكره كلام بدنيوي

وكلام بعد صلاة صبح لقرب الطلوع، أي طلوع الشمس. بل الأفضل الاشتغال بالذكر والدعاء والاستغفار حتى تطلع الشمس ثم صلاة ركعتين بعد حل النفل.

وفي الخبر «يا عبدي احفظني في ساعتين أحفظك فيما بينهما، ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر» والخبر «من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له أجر حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين». كرره -صلى الله عليه وسلم- ثلاثا ترغيبا في الامتثال، فلا ينبغي لعاقل تفويت هذا الفضل العظيم. ويستحب الصمت عن غير ذكر الله بعد الاصفرار إلى الغروب لخبر «من كان في أول صحيفته حسنات وفي آخرها حسنات محا الله ما بينهما».

ومـن أقام الليـل ليـس يكره ... نومَ الصبيحة له مـن يَـكرهُ
ومـن نوى بنـومه ترك الكلام ... قبل الطلـوع نال الاجـر بالتمام.

وجـاءنا في الخبر الـتمادي ... في الذكر بعد الصبح ندب باد
إلى طـلوع شمـسنا المعلوم ... والخلـف في تعـلم العلوم
هل هو في ذا الوقت كان أولى ... مـن ذكـرنا لله جل أوْ لا؟
ولـيس يكـره به مـنام ... لـقائم الليـل ولا كـلام.

محمذ فال بن متالي:

قد فـضلوا للـذكر في وقتين ... عـلى الـتلاوة بدون مين
قبل طلوع الشمس، بعد العصر ... والعكس بالعكس لباقي الدهر
والـعلم في الوقتين أو سواهما ... قد فـضلته عن سواه العلما.

وكـل ذكـر ودعـاء وردا ... في الصبح فالفـجر لوقته ابتدا
لكنه بعد الـصلاة أفـضل ... إلى طلوع الشمس، والمسـاء أول
أذكاره ممـا كالاصـفرار ... إلى منـام صـاحب الأكـدار
فانـظره في العـدَو في رِشَانِ ... أعـني به حاشـية البناني.

محمد محمود بن آبّ:

من نام بعد الصبح تركا للكلام ... الهيثمي: يـثاب في ذاك المـنام.

لا بعد فجر.

لمن فعلها استئنافا، وأما للاستراحة فجائزة.

والعمرة آكد منه وركعتا الطواف آكد من العمرة.

وضحـــعة بين صبح، وركعتي فجر. والوتر سنة آكد،

ثانية:

أكـــد جنازة عـــلى الـــوتر كما قـــد جاء في المقـــدمات محـــكما
وعكـــس ذا قـــد جاء في البيان ذكـــر ذاك كـــلـــه البـــناني.

محمد مولود بن أحمد فال:

والـــوتر أســـنى ســـنةٍ، ومبتدا مختاره مـــن شـــفق معْ أدا
عـــشا صحـــيحة لوتر، ومدى وقـــته الأخـــر إذا الصبح غدا.

جنسه، فطرا أو أضحى. وليس أحدهما آكد من الآخر.

ثم عيد، ثم كسوف ثم استسقاء. ووقته أي الوتر، المختار بعد عشاء صحيحة، فلا يصح قبل العشاء، ولا بعد عشاء فاسدة، ولا بعد عشاء قبل مغيب الشفق كالجمع ليلة المطر.

وكره تأخيره إليه.

وشفق للفجر، وضروريه للصبح.

أي للوتر.

ما لم يسفر الوقت جدا، عقد ركعة أم لا.

وندب قطعها له لفذ،

محمد عالي ابن نعم العبد:

إن ذكر المأموم وترا واعتقد إدراك ركـــعة مـــن الصبح فـــقد
نـــدب قطعه كما لو انفرد أصـــلا وفي الحطاب ذا الحكم ورد.

لا مؤتم، فلا يندب له القطع؛ بل يجوز، أي أنه مخير بين القطع وعدمه، وليس هذا من مساجن الإمام. والقول بجواز القطع للمأموم هو الذي رجع إليه الإمام وهو الراجح. وكان أولا يقول بندب التمادي، وعليه فهو من مساجن الإمام وقد مشى عليه التتائي في نظمه المشهور لمساجن الإمام، وهو:

إذا ذكـــر المأمـــوم فرضـــا بفرضه أو الوتْرَ أو يضـــحك فلا يقـــطع العمل.

أحمد فال:

ونـــية الصـــلاة إذ تعـــين لســـبب أو زمـــن تعـــين
كالخمس والعيدين والكسوف وتـــر والاستـــسقاء والخسوف.

ندب قطع. وجوازه.

وفي الإمام روايتان، إن اتسع الوقت ولم يعقد ركعة. وحاصله أن الفذ يندب له القطع اتفاقا، والمأموم يجوز له القطع على الراجح، والإمام فيه روايتان؛ قيل: يندب له القطع كالفذ، وقيل: يجوز فقط كالمأموم. ومقتضى كلام الشيخ أحمد الزرقاني ترجيح الرواية الأولى؛

فإنه عزاها لابن القاسم وابن وهب ومطرف. والذي يظهر من كلام المواق أن المعتمد في الإمام ندب التمادي وعدم القطع؛ فإن هذا هو رواية ابن القاسم. فيكون في الإمام ثلاث روايات: ندب القطع، وندب التمادي، والتخيير. (دسوقي).

وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه، لا لثلاث. ولخمس صلى الشفع، ولو قدَّمَ،

أي ظن طلوعه، فإن تبين أن الإحرام في الوقت أو لم يتبين شيء يجزئه ولو شاكا. والفرق بين هذا وبين ما تقدم خفة الرغيبة دون الفرض.

ولسبع زاد الفجر، وهي رغيبة على أحد قولي مالك، وبه أخذ ابن القاسم، والآخر أنها من السنن المؤكدة، وبه أخذ أشهب.

مولود ابن أغشممت:

لم يفتقر لنية تخصه | من الصلاة غير ما أقصه
الفرض والسنة ثم الفجر | كذلك الخسوف ثم النذر
ويصرف الوقت سوى ما ذكرا | وذاك في الأمير جا مكررا.

وله:

وَصْلُ التعوذ بِبِسْمِ أرجح | وفصلها عما سواها أفصح
أما على مذهب من لها يذر | فالاحسن انفصاله عن السور
هذاؤه الحكم لدى ابتداء | سور أما أول الأجزاء
فَصِلْ أو افْصِلِ الجميعَ أو صلن | ذين فقط أوْ أوَّلاً قط افصلن.

الشيخ محمد أحمد بن الرباني:

ولا رغيبة اتفاقا تجري | في شرعنا الشريف غير الفجر.

محمد مولود بن أحمد فال:

من شك أو ظن الطلوع فركع | لفجره فبان أنه طلع
أو لم يبن شيء تصح في الصور | الاربع دون ذات شك استمر
واحكم عليها مطلقا بالبطل | إن بآن أن دخلها من قبل.

وروى ابن وهب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ فيها ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ وهو في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي سنن أبي داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وما يذكر من أن "من قرأ فيها بلم وألم لم يصبه ألم" لا أصل له.

تفتقر لنية تخصها،

أي تميزها عن سائر النوافل.

ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر.

يا سائلا عن صور الرغيبة | فهاكها في هيئة عجيبة
تبطل في الشك لدى الزَّرقاني | مع الرهونِ لا لدى البناني
محل ذا الخلاف حيث وقعت | في الوقت والباقيتين بطلت
والظن مطلقا تصح ما عدا | تقدم الإحرام فالخلف بدا
والأشهر البطلان والشيخ ذكر | جميع ذا في شرحه للمختصر.

في الرغيبة، لأنها مع الصبح بمنزلة الرباعية، أو لأنها قدر حساب هذه الأمة.

وندب الاقتصار على الفاتحة، وإيقاعها بمسجد، ونابت عن التحية،

والاقتصار في الرغيبة على فاتحة الكتاب ندبه انجلى
بالكافرون وبالاخلاص قرا الشافعي الحبرُ الأجل مفخرا
وإن ترد قضاءها مع صبح فقدم الصبح تفز بالنجح
وأخرنها على طريق الشافعي الحبر ذي التحقيق.

ثم أتى المسجد ووجد الناس منتظرين صلاة الصبح مع الراتب.

أي الرغيبة

وإن فعلها ببيته لم يركع فجرا ولا تحية؛ بل يجلس. وقيل: يركع، وعليه فهل بنية التحية أو إعادة الفجر؟ قولان. وقال ابن القاسم: يركع التحية. وقولنا: لم يركع فجرا، أي لأنه صلاها في بيته. ولا تحية، أي لأنه لا يطالب بالتحية في ذلك الوقت لكراهة النافلة بعد صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس، وهذا قول مالك، ورجحه ابن يونس كما في "بن".

محمد عبد الحي:

صلاة نفل بعد فجر قد ذكر فيها الخلاف ابن حبيب الأغر
ونسب الحطاب لِلَّخمي إلى صبح جوازه إذا ما قللا
كذاك بين مغرب والعصر في ميسر الديمان ذا الخلف يفي.

ولا يقضى غير فرض، إلا هي محمد مولود بن أحمد فال:

الاشهر في المذهب أن يقدما صبحا على رغيبة قاضيهما
والشافعي يقدم الرغائبا كأحمد والحنفي وأشهبا.

صلى الرغيبة كثير الصفح بعد طلوع الشمس قبل الصبح.

أي يستمر وقت قضائها إليه

فللزوال. وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها، وجوبا، بخلاف الوتر. ولو طول الإمام القراءة، ولا يُسكت الإمام المؤذن ليصليها؛ بخلاف الوتر.

أي المسجد

وخارجه ركعها، إن لم يخف فوات ركعة.

إن وجد الإمام في التشهد وفي صلاتنا على محمد
دخوله مع الإمام أفضل من الرغيبة على ما نقلوا
عن الإمام مالك وقيل: لا والقول الاول عليه عولا.

في النفل

وهل الأفضل

أي الركعات. لخبر «إذا ركع العبد جعلت خطاياه على عاتقيه كلما ركع وسجد تناثرت» أي تساقطت.

الأفضل فيه النفل.

كثرة السجود أو طول القيام؟ قولان. محلهما مع اتحاد الزمن، وإلا فالأطول زمانا أفضل.

وهو الراجح، لخبر «أفضل صلاتكم القنوت».

الخلوتي (وينسبان لابن عاشر):

كأن الدهر في خفض الأعالي | وفي رفـع الأسـافـلة اللـئام
فـقيه صـح في فـتواه قول | بتفـضيل السجود عـلى القـيام.

مَّ بن عبد الحميد:

كانت صـلاة خير الانـبياء | باللـيل رمـز ألف ويـاء
وقـيل إنها ثلاث عـشره | فانـظره في مـتن الموطأ تره.

فصل

أحمد فال بن محمذ فال:

وللصلاة في الجماعة خصال   فهاكها منظومة في ذا المقال
دخول جنة بلا حساب   والأخذ باليمين للحساب
مروره على الصراط مثلوا   بخاطف البرق على ما نقلوا
ولا ثواب في صلاة المنفرد   إلا بما يعقل منها فاعتقد
وفي جماعة تؤدى يحصل   ثوابها وإن لها لا يعقل.

تكبيرة الإحرام في الجماعة   خير من ألف ناقة في الطاعةِ
تنحرها وتطعم المسكينا   أكرم بدين الهاشمي دينا.

قال محمد بن عبد الباقي   عن أفضل الأنام بالإطلاق
قيام نصف ليلة في الطاعه   تفضله العشاء في الجماعه
والصبح في جماعة أفضل من   إحياء ليلة كما عنهم زكن.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء».
«والذي نفسي بيده» هو قسم كان النبي -صلى الله عليه وسلم- كثيرا ما يحلف به، والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله تعالى؛ أي بتقديره وتدبيره. «فيحطب» أي يكسر ليسهل إشعال النار به. «ثم أخالف إلى رجال» أي آتيهم من خلفهم. «أو مرماتين» تثنية مرماة بكسر الميم، وحكى الفتح قال الخليل وغيره: هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم «حسنتين» أي جيدتين. (تنوير الحوالك).

الجماعة بفرض، غير جمعة سنة

عيني أدائي أو قضائي كما صرح به عيسى، وذكره البرزلي. وأما في النفل فتكره على تفصيل كما مر، وأما الكفائي فمندوب، وقيل سنة.

وقيل: واجبة، وقيل: مندوبة. وجمع ابن رشد الأقاويل فقال: سنة في حق كل مسجد ومندوبة في حق كل منفرد وواجبة في حق كل إقليم.* وأركانها أربعة: مسجد بني من بيت المال إن وجد، وإلا فعلى المسلمين، وإمام، ومؤذن، إن وجدا متبرعين وإلا فعلى المسلمين، ومأموم أزيد من اثنين؛ ظاهره أنها تطلب من النساء كما تطلب من الرجال، وهو كذلك كما للفيشي على العزية، مستدلا بالحديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ولخبر «لا تمنعوا نساءكم المساجد» خلافا لابن يونس القائل: النساء لسن من أهل الجماعة، ولقول ناظم مقدمة ابن رشد:

وللـــنساء في البـــيوت أولى   وللـــرجـــال مـــن يريد نقلا

هذا في غير الرواتب.

محمد مولود بن أحمد فال:

في الفرض غير جمعة وفي السنن   لا وتـــر أو كـــسوفٍ الجمع يسن
والمـــتنفـــل بها لا يطـــلب   إلا الـــتراويح فـــطورا تـــندب
وشـــهروا استـــحبابها للميت   وذهـــب اللخـــمي للـــسنية
عـــليه إن صلوا فرادى تستحب   إعـــادة جـــماعةً وقـــد ذهب
إلى وجـــوبها ابن رشد وعليه   تـــعاد ما لم يحـــصل الدفن لديه.

وطريق الأكثر أنها سنة في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مصل. (دسوقي).

بـــناء كل قـــرية لمـــسجد   يجـــب عـــند من درى مـــن أحد
ويـــجب اتخاذ مـــوضع على   أهـــل الـــبوادِ في الـــذي قد نقلا.

أحمد فال:

إن الـــجماعة لـــكل رجل   ذي قـــدرة فريضة للحنبلي
ولأبي ثـــور وداود عـــطا   الفـــذ لا يـــجزئه إن فرطا.

محمد يحي بن ابوه:

ذكره الحـــطاب في الجـــماعه   فـــصلِّ ما استطعت في الجماعه.

أحمدُ بن اجْمدْ:

جماعـــة لدى عـــطاء تجب   وقـــيل: سنة، وقـــيل: تندب
أركانـــها مـــؤذن مؤتمُّ   ومسـجد ومـــن به يـــؤتمّ.

وتارك الصـــلاة في الجماعه   أســـقط مـــنها الأجر والشفاعه
وإن يـــكن ذاك بلا عذر ظهر   مـــداوما في مثل ذا جاء الخبر
عـــن ابن عباس أتى ياقار   مـــفارقٌ جـــماعةً في الـــنار
ويبـــتليه اللـــه فـــيما ملكه   بفـــقده أو بـــزوال الـــبركه.

*إيـــقاع خمس بالـــندي   فـــرض بكـــل بلـــد
ســـن بكـــل مســـجد   نـــدب لـــكل أحـــد.

ولا تتفاضل. تفاضلا تعاد الصلاة من أجله، وأما نفس الفضل فحاصل لخبر «أئمتكم شفعاؤكم فاختاروا من تستشفعون به» ولخبر «من صلى خلف مغفور له غفر له» ولخبر «إن من الأئمة أئمة لا يرفعون رؤوسهم إلا وقد غفر لهم ولمن خلفهم» وفي الذخيرة: لا نزاع في أن الصلاة مع العلماء والصلحاء وكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم لشمول الدعوة وقبول الشفاعة وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة.

الموعود به في الحديث «صلاة الجماعة أفضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين». وحكمها،
وهو "قضى القول وبنى الفعل".

وإنما يحصل فضلها بركعة، تامة بسجدتيها، لخبر «من أدرك ركعة فقد أدرك الجماعة» ظاهره توانى أم لا، وقيده ابن رشد بما إذا لم يتوان، لخبر «من فاته أول الفاتحة فقد فاته أجر عظيم».

محمد يحي بن ابوه:

إدراك جزء -أيّ جزء- يحصل فضل الجماعة به، ذا ينقل
في مذهب الجمهور لا في مذهب إمامنا مالكِ المهذب
فانظره في شرح الرضى الزرقاني موطأ الإمام ذا تبيان.

أحمد فال:

ومدرك لركعة صلى حج لأشهب بأنه لم يلج
وإن يظن أنه في الأول وسلم الإمام فليكمل
صلاته نفلا على استحباب كما عزا البرزلي للجلاب
ومالك: إذا نوى الفرض حتم وحيث لا فما عليه أن يتم.

ومدرك أقل من ركعة واحدة. ونص
على الصبي ردا لقول ابن عبد الرحمن
إنه لا يعيد. (ذكره في "ضيح").
وذكر ابن الحاجب في ذلك قولين.

لأن الفضل بما حاصل

وندب لمن لم يحصله: كمصل بصبي -لا امرأة- أن يعيد مفوضا أمره إلى الله تعالى أي الصلاتين جعلها فرضا.

في نية العود للمفروض أقوال فرض ونفل وتفويض وإكال.

هذا في غير المساجد الثلاثة، لأن صلاة الفذ فيها أفضل من صلاة الجماعة في غيرها.

امنع إعادة من صلى فريضته في مسجد المصطفى والقدس والحرم
ومن يصل بغيرٍ مفردا يُعِدَنْ بها ولو مفردا فاحفظه واغتنم.
ومن يصل به جمعا يعيد بها جمعا، وقيل: وفردا فزت بالنعم.

الحسن بن زين:

فإن يفوض يعد ما منهما بطلت والفرض أخرى وغيرا غيرها قالوا.

محمد لقمان بن محمد بن البخاري:

ميارة انظره والتفويض أشهرها قال: وفي كل ذي الأقوال إشكال.

محمد يحيى بن ابوه:

هذا وإن كان في إشكالهن جلاً فما به ترفع الأيامَ أنقال.
(إشارة إلى أن الاشكال لا يرفع الأنقال).

عبد الله بن محمد:

إن أحدث المعيد للفضل فهل يعيد أوْ لاَ أو يعيد إن حصل
من بعد عقد ركعة؟ وإن نوى تفويضا أو فرضا يعيد لا سوى.

محمد عثمان:

وفي معيد الفضل إن لم يدرك إلا التشهد عن أحمد حكي.

لا إماما ولا فذا،

صوابه لا مع واحد غير راتب. ابن الحاجب:

مأموما، ولو مع واحد، لا تعاد مع واحد على الأصح. ابن عرفة: نَقْلُ ابن الحاجب أنها تعاد مع واحد لا أعرفه.

غير مغرب لأنه إما أن يقع في محذور واحد أو محذورين، أو لأنها شرعت لتوتير ركعات الليل والنهار.

محمد يحي بن ابوه:

وللمغيرة ولابن مسلمة إعادة المغرب للفضل انتمت
وجا عن الإمام يحيى بن عمر عدم عوده، وفي المواق قر.

محمد سالم ابن ألما:

إعادة الصبح وعصر للجما عة أجازها ثقات العلما.

ولو كانت تؤدي للتنفل في وقت النهي على احتمال كون الثانية نافلة.
وكرهوا ذلك في المغرب لأن التنفل بعد العصر والصبح أخف من التنفل بثلاث. (بن).

كعشاء صحيحة

محمد عالي ابن نعم العبد:

إعادة الوتر مع العشاء قال بها سحنون ذو الوفاء
وجا عن الإمام يحيى بن عمر عدم عوده وفي المواق قر.

بعد وتر لأنه إما أن يخالف الأمر، وهو «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» أو يقتحم النهي، لخبر «لا وتران في ليلة» وإن تحراها ففي إعادة الوتر قولان.

المغرب سهوا من غير رفض للأولى.

فإن أعاد ركعة ولم يعقد قطع، وإلا بأن عقدها شفع

وجوبا وخرج ممسكا أنفه خوف الطعن على الإمام.
إن شاء، والقطع أولى.
وأما العشاء فهل يشفع مطلقا أو يقطع مطلقا أو يكمل مطلقا؟ وهو الظاهر.

المغرب سهوا من غير رفض الأولى، حيث لم يسلم اتفاقا، بل..

قربا يجوز معه البناء.

وإن أتم -ولو سلم- أتى برابعة إن قرب، وأعاد مؤتم لاحتمال قبول الأولى، لأنه مفترض أمَّه متنفل بمعيد أبدا،

أي بإمام معيد لفضل الجماعة.

لاحتمال قبول الثانية.

أفذاذا، خوف جمع كثير بنفل. التادلي: الأصح أنهم يعيدونها جماعة.

الإمام، وأجزأت المأمومين إن نوى الفرض والتفويض، لا إن نوى النفل، وإن تبين فساد الثانية أجزأته الأولى بالأولى.

وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت.

ولا غيره من الأركان، كراهة.

أي مريد الدخول.

ولا يطال ركوع لداخل.

محمد سالم ابن ألما:

طول الركـــوع كرهه قــد عُلما   لــداخل، وقيــل للمنع انتمى
لكن متى الداخـــل كان عالما   أو جــاهلا أو صالحا أو ظالما
أو كان فذا من يصلي أو يكن   في الركعة الأخرى جوازه زكـن
وحــكم ما ســـواه م الأركان   كحــكمه فيما حكى الزرقاني
وردَّ مـــا حـــكاه بنانٍ وما   يــرده بــه فـــلن يسلما.

أحمد فال:

ولا تـطل ركـنا لـداخل عدا   لـظالم تـخاف مـنه الاعتدا
أو صالح أو جاهل أو كنت في   أخــيرة كـــذلك الفذ يفي
وغـــير داخـــل كهو، ولابن   عـــبد السلام ندبه في الفن
لـــقوله ســـبحانه: تعاونوا   لـــكون ذا التطويل منه بائن
والنهي نهي الكره، لكن شددا   بعـــض معللا بتشريك بدا.

أجـــاز سحـــنون الإطالة لِدا   خِـــلٍ ولـــو طول الإطالة بدا
واختاره عياض واللذ لا يضر   بمـــن به يأتم عن بعض ذكر
نـــقـــله المـــواق والحطاب   وعـــدم الإطالة هو الصواب.

أو غيره كراهة، أحس به أو رآه. هذا في حق من وراءه مأمومون ولم يكن الداخل جاهلا يعتد بما دون الركعة، ولا ظالما تخشى عقوبته، ولا صالحا ترجى بركته، ولم يكن الإمام في الأخيرة. وشدد بعضهم في الكراهة حتى رآه من تشريك غير الله في العمل. وندب التطويل عند ابن العربي وابن عبد السلام لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ ومن التعاون التطويل.

مولود ابن أغشممت:

والنهي عن إطـــالة الأركان   لـــداخل يخـــتص بالإمام
لأنـــه يطلـــب أن يخففا   وشـــاع الاكتفاء كما قد عرفا.

والإمام الراتب سواء رتب في جميع الصلوات أو بعضها. وهو من نصبه السلطان أو نائبه، أو الواقف، أو اتفق عليه أهل محلة، في مسجد أو في مكان جرت العادة بالجمع فيه وإن لم يكن مسجدا.

أحمد بن اجمد:

من قدم السلطان ثم النائب   أو واقف المسجد هو الراتب
أو أجمعت عليه أهل أرضه   لفـــقد كل قادح في عرضه.

أحمد فال:

الراتب الإمام كالجمع فما يقول: ربنا لك الحمد اعلما
ولم يعد للجمع، بل يعادُ معه فقط، والجمع لا يفاد
من بعده بمسجد قد صلى به وجمع مطر تولى
قصد الجماعة، فهذي خمس براتب قد خص منها الجنس.

كجماعة. في الفضل والحكم، إن أذن وأقام وصلى في الوقت المعتاد، ونوى الإمامة. ولا يعيد. لفضل الجماعة ويعيد معه المنفرد، ولا يجمع بين التسميع والتحميد على قول، ويجمع ليلة المطر.

تحريما، لخبر «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»
وقيل: تكره.

ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة لخبر «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وخبر «أصلاتان معا؟ أصلاتان معا؟». قال الباجي: إنكار وتوبيخ.

وعن صلاتين معًا نُهينا وخص ذا بمسجد يقينا.

إذا أقام الراتب العصر على من لم يؤد الظهر عنه مثلا
قيل: يحاذيه وقيل: يقتدي فيها به وذا من المستبعد
إذ يتمادى في صلاة باطله وقيل: يُحرِم بقصد النافله
وقيل: يخرج وجوبا، والأوّلُ أقوى، وترجيح الأخيرين انتقل
هذا الذي نقله الدسوقي فكن بما نقل ذا وثوق.

الإمام إن كان يصلي النفلا بمسجد لا بد أن تصلى
فيه الفرائض، وأما النفل فلابن عواد يباح الفعل
وغيره حكى الخلاف، والأصح والمنع هذا في اللوامع اتضح.
وكرهت من قبله وبعده ومعه تحرم في مسجده.

لراتب، وهي ما يعاد لفضل الجماعة، وطولب بالدخول فيها مع الإمام.

وإن أقيمت فرضا أو نفلا. وهو في صلاة

محمد عالي ابن نعم العبد:

في خارج لسائل بصدقه ولم يجد مذاهب منمقه
قيل: يجوز أكلها، وقيل: لا وقيل: إن عيّن أصلا أكلا
إلا فلا، الخطاب فيه ياتي في "إن أقيمت وهو في صلاة"

قطع، وجوبا. إن خشي فوات ركعة، من صلاة الإمام.

محمد يحيى بن ابوه:

ركع ندبا ظاهر المدونه والحاجبي هكذا قد دونه
إلى الجواز ذهب ابن رشد ونجل عرفة إمام الرشد.

بداه ابن بو:

فضل السكينة الصلاةَ مطلق … كما عليه العلماء أطبقوا
والصف الاول على السكينة … فضِّل وركعة سوى الأخيرة
هذا المرجح لدى الميسر … وهُو إلى اللخمي بالعزو حري.

وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها، وإلا انصرف في الثالثة عن شفع، كالأولى

ما لم تكن مغربا. يخش فوات ركعة. عقد ركعة أم لا. أي غير المقامة. بأن كانت المقامة لراتب. نعم.

أي كما ينصرف عن شفع إن أقيمت عليه لراتب وهو في الركعة الأولى من المقامة.

والمراد بالعقد فيها إتمامها بسجدتيها.

وهذا في غير المغرب والصبح، وإلا قطع.

وأما الصبح فلم يستثنه ابن عرفة ولا غيره. (مع)

إن عقدها، والقطع بسلام أو مناف، وإلا أعاد.

حيث قيل به يكون.

للصلاة، كأكل أو شرب أو كلام أو رفض على المشهور.

بأن يحكم من غير رفض الثانية في الأولى.

الثانية، لأنه لم يقطعها لغير علة.

وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج

لراتب. أي المسجد أو رحبته.

ممسكا أنفه وجوبا كالراعف، خوف الطعن في الإمام.

لامتناع إعادة صلاة الجماعة في أخرى.

لئلا يقع في النهي عن صلاتين معا. ولو صلى خلفه نفلا جاز. (مع)

ولم يصلها ولا غيرها، وإلا لزمته،

بمحصل الفضل وهي ما يعاد لفضل الجماعة.

وجوبا إن خاف بمكثه أو خروجه الطعن في الإمام، وإلا ندب.

كمن لم يصلها، وببيته

أصلا، حيث كانت تلزمه بعينها، لا مسافرا أو امرأة حضرا جمعة، فلا يلزمهما دخول فيها لعدم وجوبها بعينها وإن أجزأتهما عن الظهر.

المراد بالبيت خارج المسجد. أي وإن أقيمت لراتب وهو في صلاة خارج المسجد..

يتمها. وجوبا مطلقا، فرضا أو نفلا.

وبطلت باقتداء بمن بان كافرا،

عبر بالأضداد عن الشروط..

تمييز محول عن الفاعل. والتقدير بان كفره. صوابه بان في أثنائها أو بعدها، ولا يكون بها مسلما على المشهور، خلافا لأبي حنيفة حيث لم يقم الصلاة.
ويكون بها مسلما أيضا وهو لم يقم، إن تشهد.

وفي الحديث «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلكم المسلم الذي له ذمة الله، ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية».

أو امرأة أو خنثى مشكلا، وأما غير المشكل فله حكم ما اتضح أنه منه.

أحمد فال بن محمذ فال:

والاقتدا بملك أو جني جوزه الأمير في ذا الفن
كذا الميسر عن الفيشي عن ابن عرفة الرضى الذكي.

أو مجنونا، ولو في حالة الإفاقة لأنه لا يؤمن طرو الجنون عليه في حال إفاقته. أو فاسقا بجارحة، ظاهره سواء كانت صغيرة أو كبيرة، تتعلق بالصلاة أم لا. وهو كذلك عند ابن بزيزة، والمشهور أنها كبيرة تتعلق بالصلاة؛ كتهاون بشروطها وأركانها والتنازع في الإمامة على وجه الكبر. والمشهور أنها تصح، إذ لا يكون أسوأ حالا من الفاسق بالاعتقاد. ولو لم تصح خلف فاسق لهدمت صوامع وبيع.. والفسق الخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب الكبائر.

محمد عبد الله بن سيدي:

والاقتدا بفاسق محرم وهو عليه يحرم التقدم
فانظره في كتاب عبد القادر الطاهر القلب جميل الظاهر.
وابن بشير قال إن من علم جرحة نفسه يتوب ويؤم.
والخلف في إعادة الذي اقتدى بفاسق، وقتا ولا وأبدا
وصاحب التأويل في الوقت وإن كان أميرا لا تعاد فاستبن
وغيره يعيدها في الأبد وإن يكن بغيرها لم تفسد.
وجد عند الخرشي أن من علم جرحة نفسه حرم أن يؤم
والاقتدا به حرام أبدا والظاهر الإجزاء من بعد الأدا
والعدوي نسب للفيشي ما هو موجود لدى الخرشي.

فائدة

إن الكبائر على ما ذكرا إحصاؤها سبع وعشرون ترى
فأربع منها على القلوب الشرك والإصرار بالذنوب
والأمن من مكر الإله الملتجا واليأس من رحماه وهو المرتجى
وأربع منها على اللسان شهادة بالزور والبهتان
والسحر والغموس بالتعاطي والقذف بالزنى وباللواط
أما التي في البطن منها يحترم فهي ثلاثة بها النظم انتظم
أكل الربا وشرب كل مسكر ومن على مال اليتيم يجتري
أما التي باليد يجني الجاني سرقة قتل ذوي الإيمان
ثم على الرجلين منها واحده وهي فرار فئة مجاهده
وللعقوق سائر الأبدان كذا أخذتها من الكرماني
وقيل: ينتهي إلى سبعينا وقيل: سبعمائة روينا
وقيل: كل ما نهى الإله عنه كبيرة وما احتماه.

الحدث في الصلاة أو الصلاة
بالحدث، علم مؤتمه أم لا
كمسبوق قام
لقضاء ما عليه

أو مأموما أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه.

ومقـتد عـلم بالحدث من إمامه مـن قبل أو فـيها زُكِنْ
أبـطل مطـلقا عـليه عِلمُهُ تـبين الحـدث أو عَدَمُهُ
إن لم يبن شيئا، كـذاك تبطل إن شـكه قبل الصلاة يحصل
كذاك فيها إن يبن حـدثٌ أو لم يتـبين شـيء الضر رووا
لا الطهر إن بان، فهاك اثني عشر في كـلها غير الأخيرة الضرر.

أحمد فال:

مـن راء في ثوب الإمام نجسا أراه إن قـدر أو لا نبـسا.

راءٍ نجاسةً بثـوب من يؤمْ أراه إياهـا وإنْ بَعُـدَ لمْ
لكـن سـوى التكليم فيها بُيِّنا و"تث" عن البيان جا إن أمكنا
إعـلامه فـعل، إلا فليعدْ في الوقت عند الأصبحي المجتهد
وأبـدا يعيد عند من سواهْ مـيسر الجليل ذا فيه حكاه.

المختار بن المحبوبي:

ظـنك كالشك بها أو قبلها حـدث من تبع مبطل لهـا
وأطلـقن إلا إذا ما ظهرا طـهر أو الشـك في الاثناء يرى
ولـتماد في ظـهور الأمر في الشك فيها وانـصرف في الغـير.

محمد عالي ابن نعم العبد:

إن يسـتبن حدث من أم فلا يعـيد مأمـوم على ما نقـلا
وإن يكن حـدث مأموم ظهر فالـخلف في إعادة المأموم قر.

وبعاجز عن ركن * فعلي اتفاقا، أو قولي على المشهور.

وصـاحـب المرض لا يقدم عـن ابن نافع، وذاك أسـلم.

بطلانها خلف الذي كالقوس لكـبر أفـتى به العبـدوسي
وعكـسه كما حكى ابن عرفه أفـتى به القـوري وابن عرفه.

* لا تصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه، ككيفية وضوء أو غسل، حقيقة كما تقدم أو حكما كمن اعتقد أن كلها فرائض أو سنن أو فضائل، أو في الفرض سنة؛ بخلاف علمه الحكمي ولو لم يميز فرائضها وسننها وفضائلها إن أتى بها على الوجه الذي تصح به؛ بشرط أن يأخذ وصفها عن عالم، لخبر «صلوا كما رأيتموني أصلي».

لا تصح الصلاة إلا به.

معـــتقد السنة ندبا أو يرى ســـنةً المنـــدوب فيه استظهرا
العـــدوي صحة الذي فعل كمـــن يرى فـــرضا جميع ما عمل
وما حـــكى العوفي من بطلان صـــلاة من يرى أخا اســـتنان
فـــرضا محله إذا كان خلل أمـــا إذا انتـــفى فصحح العمل.

أو عِلِم،

قال الدسوقي: الحاصل أنه إذا أخذ صفتها عن عالم -ولو لم يميز الفرض من غيره- فإن صلاته صحيحة إذا سلمت من الخلل؛ سواء أعلم أن فيها فرائض وسننا أو اعتقد فرضية جميعها على الإجمال، أو اعتقد أن جميع أجزائها سنن أو اعتقد أن الفرض سنة أو العكس، أو أنها فضيلة، أو اعتقد أن كل جزء منها فرض. وإن لم تسلم صلاته من الخلل فهي باطلة في الجميع. هذا هو المعتمد. ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلم يأمرهم إلا بفعل ما رأوا. وأهل العلم نوابه عليه الصلاة والسلام؛ فهم كذلك في الاقتداء بكل. فكأنه قال: صلوا كما رأيتموني أصلي أو رأيتم نوابي يصلون.

إلا أن يساوي المأموم إمامه في العجز. كالقاعد أدخلت الكاف الأخرس بالأخرس والأمي بالأمي، ولا يدخل المومئ بالمومئ على المشهور. يقتدي..

بمثله لعجز فجائز.

فالاستثناء من قوله: عن ركن، ولو قدمه على قوله: أو علم لكان أحسن لاتصاله بالمستثنى منه. وهو استثناء متصل لأن قوله: بعاجز عن ركن شامل لعاجز مماثل في العجز لمن اقتدى به ومخالف لمن اقتدى به في العجز كما لو اقتدى قادر على القيام عاجز عن الرجوع بإمام عاجز عن القيام قادر على الركوع. أخرج من ذلك المماثل. والمشهور أن المومئ لا يصح اقتداؤه بمومئ، لأن الإيماء لا ينضبط؛ فقد يكون إيماء المأموم أخفض من إيماء الإمام. وهذا المشهور سماع موسى بن معاوية عن ابن القاسم، ومقابله لابن رشد والمازري.

محمد عالي ابن نعم العبد:

يجـــوز الاقـــتداء بالمماثل في غـــنية كـــجاهل بـــجاهل
لكنهم إذا استووا في الجرحة فالأفـــضل التقديم دون مرية
وقـــال إن قـــادح الشهادة ابـــن هـــلال قادح الإمامة.

واعلم أنه يمنع اقتداء القائم بالجالس فرضا ونفلا، لخبر «لا يؤم أحد بعدي جالسا» ويجوز اقتداء الجالس بمثله -لعجز كل منهما- فرضا ونفلا، ولغير عجز يجوز في النفل. كما يجوز في عجز الإمام في الفرض اقتداء المتنفل به جالسا، ولو قادرا على القيام. ونظم الشبرخيتي هذا بقوله:

أجـــز صـــلاة جلوس خلف كاملة وعـــكس هـــذا -ولو في النفل- ممتنع
إلا إذا جـلس المأمـــوم مغهُ بلا عجـــز تجوز بنـــفل والسوى منعوا
وإن يكـــن منهما عجز فسو إذن فـــرضا ونـــفلا فـــفيه الأمر متسع.

وأجراها البرزلي على إمامة صاحب السلس. وأفتى العبدوسي ببطلان صلاة المقتدي به لأنه راكع لا قائم، مستدلا بقول لبيد رضي الله عنه:

أليس ورائي إن تراخت منـيتي لزوم عصا تحني عليها الأصابع
أخبر أخبار القرون التي مضت أدب كأني كلما قمـت راكع.

ولقي العبدوسي الشيخ الأديب أبا زيد وقد انحنى ظهره فقال مستدعيا منه الشعر: لا تحني يا شيخ لا تنحن! فأجابه ارتجالا:

يا سليل الكرام نفسي فـداكا قلت: لا تنـحني، وأنت كذاكا!
خفض الظهر فاعل الدهر منا مع حال عدمـت منها انفكاكا
خـتم اللـه للجـميع بخير إنـه قـادر علـى فعل ذاكا.

وللشبرخيتي أن المذهب فتوى العبدوسي، وهو ما مشى عليه "المص" (اللوامع).

أي باقتداء أمي بأمي، وأولى اقتداء غير الأمي.

قبل الدخول في الصلاة، لا فيها ولا بعدها.

في الصلاة.

أو بأمي إن وجد قارئ. أو قارئ بكقراءة ابن مسعود،

يعني أنه إذا اقتدى شخص بمن يقرأ بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (يخلط القراءة
بالتفسير) فإن صلاته باطلة لبطلان صلاة إمامه ولو لم يوجد قارئ غيره، لأنه كمتكلم عمدا بكلام
أجنبي. وأدخلت الكاف كل شاذ مخالف لرسم المصحف العثماني المجمع عليه، كقراءة عمر -رضي
الله عنه- "فامضوا إلى ذكر الله". وكذا من قرأ بما نسخ لفظه نحو "الشيخ والشيخة إذا زنيا
فارجموهما." فتبطل صلاته وصلاة من اقتدى به، بخلاف من قرأ بما نسخ معناه ولم ينسخ لفظه؛ فلا
فرق بينه وبين ما لم يقع فيه نسخ أصلا. وأما الشاذ الموافق للرسم العثماني فلا تبطل صلاة المقتدي
بالقارئ به وإن حرمت القراءة به، فتصح للمقتدي لصحتها للإمام وذلك نحو "أساءَ" في قول الله
تعالى: ﴿قال عذابي أصيب به من أشاءُ﴾ فإن لفظ "أشاء" قرئ شاذا فعلا ماضيا مهمل السين،
والرسم العثماني لا نقط فيه ولا شكل، وقرأه السبعة مضارعا بشين معجمة. وجميع من قرأ بالشاذ سمعوه
كذلك من النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلذا ساغ لهم أن يقرؤوا بما خالف الرسم العثماني، لكنهم لم
يسمعوا منه بعد ذلك ما كان يعرضه على جبريل -عليه السلام- كل سنة في رمضان مرة، إلا عام
وفاته -صلى الله عليه وسلم- فإنه عارضه القرآن مرتين. وكان عثمان ومن معه -رضي الله عنهم-
حفظوا ما ثبت بعد العرض؛ فمصحف عثمان قطعي وغيره خبر آحاد لا قطعي. وهل الشاذ ما وراء
السبع أم العشر؟ رأيا ابن الحاجب وابن السبكي. وللشبرخيتي: قال في الحاشية: وكلام ابن السبكي
هو الصحيح الذي تؤيده الأصول، وكلام ابن الحاجب مرجوح في الأصول وهذه مسألة أصولية.
واعلم أن ابن مسعود -رضي الله عنه- كان يقرأ ويفسر في غير الصلاة، فإذا كان فيها لا
يفسر، كما نص عليه غير واحد.

السيوطي:

وأجمـعـوا أن الشواذ لم تبح قـراءة بها ولـكن الأصـح
كخـبر بالاحـتجاج تجري وأنها الـتي وراء العـشر.

والسبعة الذين تواترت قراءاتهم إجماعا الحرميان نافع وابن كثير، والبصري أبو عمرو بن العلاء، والدمشقي عبد الله بن عامر، والكوفيون عاصم وحمزة والكسائي. والثلاثة الباقون خلف الكوفي، وأبو جعفر المدني، ويعقوب البصري.

محمدُ سالم ابن جدّ:

وإن بـوجه وفـقت روايه | للـعربـية أخـا الـدرايه
أو وافـقت بوجه العـثماني | مـن المصـاحف فخذ بياني
-ولـو وفاقا باحتمال- ثم صح | سـندها فنكرُها ما لا يـصح
وواجـب قبولها؛ بل هي من | سـبع القـراءات وذلك قمن
فـلا يجوز ردها، ويستوي | أئمة الـعشر عـلى الذي رُوِي
مـعْ غيرهـم في عزوها إليهمُ | أم غـيرهم لـلاتفاق مَـعْهم
ثم الشـذوذ الضعف والبطلان | ألـقابـها إن نقـص الأركان*
لو وردت عـن سبعة القراء | أو عـن أجـل منهمُ للرائي
وذاك للسـيوطِ في الإتقان | من غـير تحريف ولا نقصان.

* نقص ركن شذوذ ونقص ركنين ضعف، ونقص الثلاثة يبطلها.

أو عبد ولو فيه شائبة حرية.

في جمعة،

إمـامـة العبد لها أقسام | جـائزة مكـروهة حـرام
يكـره راتبا بفـرض وإمامْ | بسـنة، وهو بـجمعة حرام
أمـا إذا أمّ بـلا ترتـب | أو في الـنوافل فبالحل حُبِي

أو صبي في فرض، من أمّهُ الصبي في الفرض فقيل: | يعيد في الوقت فخـذه يا نبيل
وقيل: لا يعـيد في الوقت ولا | في غيره، ابن مـصعب قد نقلا
هـذا الأخير، ولأشهب الأول | وبطـلها للأكـثرين قد نقل.

وبغيره أي بغير الفرض في الصبي والجمعة في العبد. تصح وإن لم تجُزْ بعد الوقوع، ابتداء على المشهور، فتحرم في الصبي وتكره في العبد.

وهل بلاحن مطلقا في الفاتحة أوْ لا، غَيّرَ المعنى أم لا، كضم تاء أنعمت وكسر كاف إياك.. تبطل صلاة مقتدٍ...

مولود ابن أغشممت:

حاصل ما رواه في اللحن الجلي | أو الخـفي بنان عـن أبي عـلي
فاللَّحنُ عـمدا باتفاق أفسدا | صـلاة ذي اللـحن ومن به اقتدى
وعـاجز طـبعا للكنة فلا | يضـر مـثل سـهو لحْنٍ مسجلا
وجـاهـل يقبل تعليما جرى | فـيه اختـلاف بـين من قد غبرا
أمْـكَنهُ التـعليم أو تعسرا | أمـكـن الاقـتداء أو تعـذرا
أرْجَحُهُ صـحت لمن قد أما | أحـرى صَلاةِ نـفسـه وَأمَّا
حـكم اقتداء أوّلاً باللاحن | حـرم بعـمد جـوزن بالألـكن
وجـاهل يُكْرهُ حيث لن يرى | مـن يُقْتـدَى بـه وإلا حُظِرَا.

وله:

وشيخ شيخنا الأمير أنكرا ما الشيخ الاجهوريُّ قبل استظهرا
وجوب أن يقرأ بالفاتحة مَلْحُونة رعيا لقول الصحة
وقال إن اللحن غير جائز فعنده صاحبه كالعاجز
قراءة التوراة والزَّبُورِ مبطلة فهْيَ من المحظور.

أو في الفاتحة؟ فقط، غَيَّرَ المعنى أم لا؛ ثالثها إن غير المعنى، رابعها يكره، خامسها يمنع ابتداء وتصح بعد الوقوع، سادسها تجوز، وهو أضعف الأقوال.

محمذ فال بن متالي:

ولحن إعراب هو الجلي ولحن تجويد هو الخفيُّ
من ترك إعطاء الحروف ما يجب من صفة ومخرج لها نسب.

ابن الجزري:

والأخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القران آثم
لأنه به الإله أنزلا وهكذا منه إلينا وصلا.

تجويد ما حُفظ منه يجب ولو يَقِلّ، قال فيه القُلَّبُ.

وبغير مميز بين ضاد وظاء؟ وكذلك كل حرفين متقاربين كالزاي والسين.. وكأن "المص" صرح بهذه المسألة للتنصيص على عينها وإن كانت داخلة في اللاحن على كل حال، فقد كان الأنسب أن يقول: كغير مميز بين ضاد وظاء.. أو نحو ذلك.

قال إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة 774هـ في تفسيره: الصحيح من مذاهب العلماء أنه يغتفر الإخلال بتحرير ما بين الضاد والظاء لقرب مخرجيهما؛ وذلك أن الضاد مخرجها من أول حافة اللسان وما يليها من الأضراس، ومخرج الظاء من طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا، ولأن كلا من الحرفين من الحروف المجهورة ومن الحروف الرخوة ومن الحروف المطبقة، فلهذا كله اغتفر استعمال أحدهما مكان الآخر لمن لا يميز ذلك. وأما حديث: «أنا أفصح من نطق بالضاد» فلا أصل له كما نص عليه ابن كثير في تفسيره. والله أعلم.

خلاف. محله فيمن عجز عن تعلم الصواب لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه مع قبول التعليم، وائتم به من ليس مثله لعدم وجود غيره.

وأعاد بوقت في اختياري. اقتداء بإمام بدعي مختلف في تكفيره والأصح عدم الكفر.

كحروري.

نسبة إلى حروراء، وهم قوم خرجوا عن طاعة علي -رضي الله عنه- إلى حروراء، وهي قرية من قرى الكوفة على ميلين منها، نقموا عليه التحكيم وقالوا: إن هذا ذنب صدر منك -وكل ذنب مكفر لفاعله- فأنت كافر؛ فأولا كفروا معاوية بخروجه على علي، ثم كفروا عليا بتحكيمه لأبي موسى الأشعري (رضي الله عنهم أجمعين) وخرجوا عن طاعة علي فقاتلهم قتالا عظيما.

ومثل الحروري القدري وغيره، وهذا بيان للحكم بعد الوقوع، وأما الاقتداء به فقيل: ممنوع، وقيل: مكروه، والمعتمد الأول. وأما المقطوع بكفره كمن يزعم أن الله لا يعرف الأشياء مفصلة؛ بل مجملة فقط، فالاقتداء به باطل ويعيد المقتدي به أبدا. وخرج المقطوع بعدم كفره كذي بدعة خفيفة كفضل علي على العمرين وعثمان رضي الله عنهم؛ فهذا لا إعادة على من اقتدى به.

يد أو رجل إذا كان لا يسجد عليه، وكذا المنحني لكبر حتى صار كالراكع أو قريبا منه. والنص عند مالك عدم الكراهة لأن النقص في الأديان لا في الأبدان.

وكره أقطع، وأشل يد أو رجل.

وشلت اليد ومعنى الشلل   تقبض العضو لبعض العلل.

تقدم الأقطع والأشل لا   كره به ولو بجُمُعَةٍ جلا
على الذي شهره المواق   والنفل في البنانِ قد يساق.

ولو في سفر، أو في بيته. (الراجح التنزيه)

وأعرابي لغيره، كان الأقطع أو الأشل أو الأعرابي.. **وإن أقرأ.** أي أعلم من سواه. **وذو سلس**

وفي إمامة المستنكح ثلاثة أقوال: قول بالإباحة، وقول بعدمها، ثالثها إن كان صالحا. (مع).

وقروح، لصحيح، بناء على أن الرخصة لا تتعدى محلها. وهل تكره إمامة الماسح للغاسل؟ قولان.

وإمامة من يكره،

لدينه لا لدنياه، بل كرهه الأقل من غير أهل الفضل، لخبر «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: امرأة باتت وزوجها ساخط عليها، والآبق حتى يرجع، ومن أم قوما وهم له كارهون» ولخبر «من أم قوما وهم له راضون أمنه الله من الفزع الأكبر يوم القيامة». وإن خشي كراهتهم استأذنهم، وإن علم أنهم مقرون له بالفضل لم يستأذنهم لما في ذلك من التعرض للثناء عليه. هذا في غير الطارئ، لأن أهل كل بلد أحق بالإمامة فيه.

أحمد فال:

إمـــامــة الإنسان كـــرهها نقل إذا قـــلاه غـــير فاضـــل يقلِ
وحَــــرِمَنْها إن قـــلاه الـــكُلُّ كأن قـــلاه فـــاضل أو جُلّ

محمد مولود بن أحمد فال:

وكــرهـــت إمامة الأعرابي للحـــضريـين وذي الـــتراب
للمتوضئ وصاحب السلس وهـــل ولو لغيره؟ ومن أنس
قَـــلَّ ولا فـــاضل فيهمُ قلا قـــدوته لــــنحو شَحّ مـثلا
فـــإن قلاه كلـــهم أو فاضل مُـــنِعَ، والظاهر أن لا تبـطل.

محمد خليه بن الحسن بن زين:

أُمَّ الذي يرضاك، ذو بغضك لا تـــؤمه، وإن جـــهلت فاسألا
محـــل ذا في البدوي والذي عليـــك يـــطرأ لمحـــاله انبذ
وذا الذي ذكـــرت في البناني والحـــمد لله عـــلى الإيمان.

وترتب خصي، والمراد به هنا مقطوع الذكر أو الأنثيين أو هما معا. (مع).

تـــرتب الخـــصي في الحضر في صـــلاة فـــرض كـــرهه قد اقتفي
أمـــا الـــذي أم بـــلا ترتب أو في الـــنوافل فبـــالحل حبي
وهـــكذا إن أم في حال السفر إن شئت ذا فانـــظر لوامع الدرر.

ومأبون، وهو الذي يتكسر في كلامه كالنساء، والمتهم في دينه، ومن له علة في دبره لا تبرأ إلا باللواط.

وفـــسروا المـــأبون فيما فســـروا بمـــن كلامــــه به تــــكسر
أو الـــذي في ديـــنه قـــد اتهم أو الذي الضعف بعـــقله عُلِمْ
أو مـــن بــــه في الدُّبْر علة ولا تـــبرأ إلا باللواط، قِ الـــبلا
أو يشـــتهي اللواط، أو من يفعل بـــه، وفي الـــزرقانِ ذا محصل.

محمد الغوث ابن أغشممت:

مأبـــونٌ أو مجهـــول حـــال أغلف فـــبالثـــلاث مـــطلقا لا تقـــتفوا
والعـــبدَ والخصيَّ مجهولَ الأب وولدَ الـــزنى فـــلا ترتـــب.

وأغلف، بالغين أو بالقاف، من لم يختتن، لنقصه السُّنَّة، وتكره إمامته، راتبا أم لا. ويستوي غير المختون لعذر ولغيره.

وولد زنى لتطرق الألسنة إليه. ومجهول حال، أب أو دين، ما لم يوجد راتبا.

وعبد بفرض، راجع للمسائل الست. ومثله السنن المؤكدة بخلاف التراويح.

وصلاة بين الأساطين، أي الأعمدة، فتكره للجماعة الصلاة بينها لأنه محل وضع النعال وهذه مظنة للنجاسة، أو لما فيه من تقطيع الصفوف، أو لأنه مظنة للشياطين وينبغي الابتعاد عن محلهم؛ فقد ارتحل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الوادي الذي ناموا فيه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، وقال: «هذا منزل حضرنا فيه الشيطان».

أو أمام الإمام وكذا محاذاته كا لعياض في قواعده. ظاهره تقدموا كلهم أم لا، ونقل "ح" عن ابن عرفة البطلان إن تقدموا كلهم.

أحمد فال:

تقدم الإمام حال الموقف يُبطِل عند أحمدٍ والحنفي
والشافعِي الراجح عنه ذلك وصححت عند الإمام مالكْ.

بلا ضرورة. ولا يعارض هذا ما يأتي، لأن السفينة ليست محلا للكبر.

واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها لعدم تمكنه من الاقتداء،
وأما العكس فجائز،
والعلة تقتضي استواءهما.

كأبي قبيس، تشبيه في الكراهة؛ أي ككراهة اقتداء من بأبي قبيس من الجهة الشرقية عن البيت بإمام المسجد الحرام، مثله من على قُعَيْقُعان من الجهة الغربية، فيكره أن يقتدي بمن بالمسجد الحرام. وإنما كره ذلك مخافة أن لا يضبطا فعل الإمام، فلا ينافي جواز علو المأموم كا يأتي. (ثمان).

وصلاة رجل بين نساء أي بين صفوف النساء، وكذا محاذاته لهن؛ بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن شماله، وأولى خلفهن.

وبالعكس. صلاة امرأة بين رجال؛ أي بين صفوف الرجال، وكذا محاذاتها لهم وأولى أمام الرجال. ومحل الكراهة ما لم تخش الفتنة وإلا منعت. وشمل كلامه المحرم لمن تصلي معه من الرجال.

وتكره الصلاة بالنساء غير المحارم بلا امتراء
وإن تكن واحدة تأكدا كره الصلاة يا أخي فيما بدا
وقد روى ابن نافع عن مالك شيخ الشيوخ عارف المسالك
جواز ذا لصالح فقط كا رُوِي جميعُه عن فرط.

محمد محمود بن آبَّ:

وكـــرهوا للأجـــنبي أن يؤم   جمعا من النـــساء والوَحْدَ أطَمّ
ما لم يـــكن مع النساء أجنبي   أحـــرى ومحرم كما في المذهـب.

محمد محمود بن التُّونُّ:

إن عـــدم الأمـــن ولـيسوا وسطا   ناس، وذا الســنهورِ حـــكما ضبطا.

وإمامة بمسجد بلا رداء،

محمد يحيى:

إمـــامة بمـــسجد بـــلا ردا   ولـــو على أكـــتافه الغير بدا
مكـــروهة، لا غيره إذ ضيره   مـــنف إذا كان عـــليه غيره.

محمد عالي ابن نعم العبد:

إمـــــامة بمـــسجد بـــلا ردا   للمـــرتَدِين حـــسبُ كرهها بدا.

محمد عالي (سيدي):

قـــد كـــره الصـــلاة للنسا بلا   قـــرطـــين أو بلا قلادة ملا
وعـــللـــوا ذلك بالتـــشبه   ونـــسبوه لابن سيرين النهي
لـــكن جـــوازها هو المرضي   لـــذا عـــليه اقتصر الجـــعفي
وذاك في الـــثَّمان حـــكم جاءِ   عـــند "إمـــامة بـــلا رداء".

فـــضل الجماعة مع الكراهة   يحـــصل في بنـــان في الجماعة.

وكذا بقاؤه
على هيئة الصلاة بعد السلام. كما يكره له القيام
سريعا لئلا يفوته دعاء الملكين، وهو اللهم اغفر له، اللهم
ارحمه.. لخبر «إن الملائكة لتصلي على أحدكم ما دام في مجلسه ما لم
يحدث». قال سعيد بن جبير: فليشرق أو يغرب، فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها. وندب للمأموم التنفل في غير موضع فريضته، قال "ح": وعلى قياسه
يندب تحوله إلى مكان آخر كلما صلى ركعتين، وانظر المنفرد في المسألتين. ويكره
القيام سريعا للنافلة بأثر الفرض من غير فصل بالمعقبات أو آية الكرسي، وقد
جذب عمر من فعل ذلك وضرب به الأرض وقال: ما أهلك من كان قبلكم
من الأمم إلا أنهم كانوا لا يفصلون بين النفل والفرض، فسمع
المصطفى -صلى الله عليه وسلم- مقالته فقال: «أصاب الله
بك يا عمر».

وتنفله بمحرابه،

ويكـره النـفل لـدى الأعلام بمـوضـع الصلاة لـلإمام
لا الـفذ والمأمـوم إن ذان أبـاح ذاك لهـما الـبناني.

محمد مولود بن أحمد فال:

وبمحاريـب المـساجد قـلوا تـنفـلا، في غـيره خـلفا تـلـوا.

قيامنا للـنفل إثر الصـلوات مـن غـير أن يفـصل بالمـعقبات
وآيـة الكـرسي كـرهه انجلى ذكـره المـيسر الـذي عـلا.

الـترك للتسبيح إثر الصلوات أعـني الـذي سـمي بالمعقبات
يفـيته إن كان إعـراضا يـعد لـطوله وكـان عـمداً قـد ورد.

ومـن يـفارق موضـع الصلاة فـليس للـتسبيح مـن فـوات
لأنـه كما حـكى الأعـيان لا يـتعـين لـه مـكان.

وإن شكـكت في المـعقبات فاحـتط وكـملن لـدى الثقات
وكـرهـوا زيادة على العدد عـلى التحقق كما عنهـم ورد
في خـبر تـكـبيرة مكـمله لمـائة، وقـال بـعض الـنقله
الـنووي والعـدوي ميـاره: الاحـوط فـعل هـذه الـروايه
ولك أن تـجمع هذي الكمات وجـاء في العَـدَوِ هذا ذو ثبات.

فائدة:

وروى أحمد وابن حبان
والبزار بسند صحيح عن ابن عباس
-رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه
وسلم- قال: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة
لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة».

وروى أبو داود وابن ماجه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف» وعند أحمد والطبراني بسند صحيح عن أبي أمامة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» قالوا: يا رسول الله وعلى الثاني؟ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» قالوا: يا رسول الله وعلى الثاني؟ قال: «وعلى الثاني». (من فقه السنة).

أي وتكره صلاة جماعة

وإعادة جماعة بعد صلاة الإمام..

للمسجد. وكذا صلاتهم قبله، وتحرم معه. وأما المنفرد فلا تكره له ما لم يتعمد مخالفة الإمام

الراتب، بالتقديم أو التأخير فيمنع. وسمى صلاة الجماعة بعد الراتب إعادة بالنظر لفعل الإمام السابق على فعلهم. وسواء أكان الإمام الراتب صلى وحده أم بجماعة.

وكرهت من قبله وبعده ... ومعه تحرم في مسجده.

جماعة بعد صلاة الملتزم ... أبو المودة بكرهها جزم

وصرح اللخمي فيما دَوَّنَهْ ... بالمنع، وهو ظاهر المدونه

وبعضهم إلى الجواز ذهبا ... وذا له يدل فعل أشهبا.

وإن أذن، لهم، لأن الحق لله لا له، ولخبر "من أمرك أن تؤذيه فلا تؤذه".

وله الجمع إن جمع غيره بغير إذنه قبله، إن لم يؤخر كثيرا.

فإن أذن أو أخر كثيرا بأن كان يضر بالمصلين انتظاره، أو خيف خروج الوقت فيكره له الجمع بعدهم.

لأن صلاة الفذ فيها أفضل من صلاة الجماعة في غيرها.

وخرجوا، ندبا، إلا بالمساجد الثلاثة، فيصلون بها أفذاذا، لفضل صلاة الفذ بها على جماعته في غيرها.

إن دخلوها. فإن لم يدخلوا صلوها خارجها جماعة إن أمكنهم.

وقتل كبرغوث أدخلت الكاف البق والقمل لما فيه من تعفين المساجد والخلاف في نجاستها. بمسجد، وفيها يجوز طرحها خارجه،

مفهومه كراهة طرحها فيه حية وهو قول المدونة. الدسوقي: الحاصل أن طرحها حية خارج المسجد قيل بجوازه وقيل بحرمته، وأما طرحها حية في المسجد فقيل بكراهته وقيل بحرمته. وقتلها فيه مكروه، ورمي قشرها فيه حرام لنجاسته. وأما البرغوث وما أشبهه من البق والذباب فيجوز طرحه حيا في المسجد وخارجه، ويكره قتله في المسجد. وكذلك يكره رمي قشره بعد قتله فيه لأنه من التعفيش بالطاهر. وتعفيش المسجد باليابس الطاهر مكروه؛ بخلاف تعفيشه باليابس النجس فإنه حرام، كتقذيره بالمائع مطلقا وإن كان طاهرا.

يمنع طرحها، وقتلها ذُئر ... بمسجد، وجاز غير ما ذكر

وقتل برغوث به كُرِهْ وبانْ ... جواز غيره، وقد تمت ثمان.

ووضع حي القمل بالحل حري ... خارج مسجد ومنعه دُري

وفيه يكره، وجاء المنع ... وقتله يكره، أما وضع

جثته فيه حرام ويحل ... وضع كبرغوث وبق، ويجل

سيان في المسجد أو في غيره ... والكره في القتل ورمي قشره

فيه لأن مسجدا تعفينه ... بطاهر يكره فاحفظ شأنه

ونجسا يحرم، كالرطب ولو ... بطاهر، وللدسوقي عزوا.

وكـره قتـل النمل والبعوض بالـنار حـكم ليـس بالمنقوض
ما لم يـكن للقـتل ذا اضطرار فـليس للقـتل بها مـن عـار
يجوز قـتل القمل بالشمس كما ذكـره الحـطاب شمـس العلما

واستشكل. لما فيه من تعذيب الحيوان. وذكر أبو الحسن حرمته.

وجاز اقتداء بأعمى، لأنه -صلى الله عليه وسلم- استخلف عبد الله ابن أم مكتوم. والأعور من باب أولى، وقيل: الأعمى أولى، لأنه لا ينظر إلى المحارم، وقيل: البصير لأنه أدرى بالقبلة والمواضع الطاهرة.

وجـاز أعـمى والبصير أفضل وقـيل: سـيان، وقـيل: الأول
وأفـضلـية البـصير الخرشي رجّحـها وسـأم المُـحـشّي.

ومخالف في الفروع، ولو أتى بمناف للصلاة، ما لم يأت بمناف للإمامة. فيجوز الاقتداء بإمام مخالف في الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين من الإيجاب والندب والإباحة والتحريم والكراهة والصحة والفساد والشرطية والسببية والمانعية. ولو أتى بمانع لصحة الصلاة في مذهب المأموم وليس مانعا في مذهبه؛ كترك الدلك والموالاة والنية وتكميل مسح الرأس ومس الذكر وقبلة الفم واللمس مع قصد اللذة أو وجدانها. فالمعتبر في شروط الصلاة مذهب الإمام لا المأموم، وأما شروط الاقتداء فالمعتبر فيها مذهب المأموم لا الإمام. فلا يصح اقتداء مفترض بمتنفل، أو معيد -أو مؤد- بقاض أو مفترض بغير صلاة المأموم وإن صح ذلك كله في مذهب الإمام. وأما أركان الصلاة فهل المعتبر فيها مذهب الإمام؟ وعليه تصح الصلاة خلف حنفي يترك الرفع من الركوع والسجود والاعتدال، وبهذا صرح العدوي في حاشية الخرشي. أو المعتبر فيها مذهب المأموم؟ قال ابن القاسم: لو علمت أن رجلا يترك القراءة في الأخيرتين لم أصل خلفه. (كذا نقل عنه في الذخيرة) وللقرافي وابن ناج أن المعتبر فيها مذهب الإمام. (جواهر).

وألكن، وهو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها الأصلية لعجمة أو غيرها. سواء أكان لا ينطق بالحرف البتة أم ينطق به مغيرا؛ كأن ينطق حرفا مكان آخر. وما هنا في العاجز طبعا عن التعلم وما مر من الخلاف فيمن لا يميز بين الضاد والظاء ممن يقدر على التعلم.
وحكى ابن العربي الجواز في خفيف اللكنة والكراهة في بينها. ولابن رشد لا يعيد مأموم الألكن اتفاقا وتكره إمامته مع وجود مرضي غيره. لكن ابن عرفة قد صدر بالجواز، وهذا يدل على رجحانه.

ومحدود، بالفعل، من شرب أو غيره ومحل هذا إن حسنت حاله وظهرت توبته بناء على أن الحدود زواجر، والصحيح أنها جوابر، وعليه فيكفي الشرط الأول وهو لا يتضمن التوبة؛ لأنه يوجد مع عدم العزم على أن لا يعود ومع عدم الندم على ما فعله. ومفهوم محدود أنه إن فعل موجب الحد ولم يحد بالفعل فيه تفصيل؛ فإن سقط عنه الحد بعفو في حق مخلوق أو بإتيان الإمام طائعا وترك ما هو عليه في حرابة جاز الاقتداء به إن حسنت حالته وإلا فلا. (دسوقي).

وهو صغير الذكر جدا، بحيث لا يتأتى منه الوطء.

وعنين، وفسره بعضهم بالمعترض، وهو من لا ينتشر ذكره، ولا مانع من تفسيره بهما. (مع).

الجذام ما يأكل اللحم، وربما أكل العظم.

ويخشى منه العدوى.

ومجذم، إلا أن يشتد، فلينح وجوبا عن الإمامة، بل وعن المسجد؛ لخبر «فر من الجذام فرارك من الأسد».

أي وجاز -بل يندب- اقتداء صبي.

وصبي بمثله، وعدم إلصاق والإلصاق أفضل، ومن المأثور "المنكب بالمنكب والساق بالساق حتى لا يبقى للشيطان مكان".

من على يمين الإمام أو يساره أي خلفه **بمن حذوه،** من على. **وصلاة منفرد خلف صف،** إن عسر عليه الوقوف وإلا كره. مع حصول فضل الجماعة مطلقا؛ سواء أصلى خلف الصف لعدم إمكان الدخول فيه أم لا، وأما فضيلة الصف فلا تحصل له إلا إذا صلى خلفه لعدم فرجة فيه.

المقتدي لا بأس أن يشيرا	لمقتد بجنبه يسيرا
بالاستواء إن رآه خارجا	عن صفه. وذاك في التهان جا.
ومن يك صلى وهو تارك فرجة	أساء وصحت في المقال المشهر
وقال ابن وهب والإمام ابن حنبل	ببطلانها فانظر لذا في الميسر.

ولا يجذب أحدا، أي الجذب وطاعة الآخر. **وهو خطأ منهما،** كراهة **وإسراع لها** قال اللخمي: السكينة أفضل من إدراك الركعة، وإدراك الصف الأول أفضل من السكينة. (عق) وذكر عند قوله: وإسراع.. إلخ، أن الصف الأول أفضل من السكينة. (بن).

بلا خبب، أي هرولة، لخبر «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا». وفي رواية «فأتموا».

عبد القادر بن محمد:

السعي للصلاة جاء النهي — عنه، ولكنه هو الجري
فالجري للماشي وللراكب لا — يشرع، والإسراع دونه انجلى
وما رُوِي عن الإمام أنهُ — يحرك الفرس لا تظنه
جريا، بل المراد الاسراع ولا — جري، وللباجي هذا نقلا
انظره في شرح الرضى الزرقاني — موطأ الإمام ذا تبيان.

ومن يخف فوات ركعة فلا — يدركها إلا إذا هرول لا
والصف الاول بدون هروله — إن كان لا يدركه هرول له.

أحمد فال:

وراكب فوت الجماعة اختشى قد جوز اللخمي أن يدغمشا.
(يسرع).

«عليكم السكينة» الحديث بالر — رفع وبالنصب لديهم قد أثر
فالرفع مبتدًا عليكم خبرُ — والنصب مفعول عليكم يؤثر.

أما السكينة فبالتأني — وتركك الفعل الذي لا يعني
وخفض صوت ثم غض البصر — هو الوقار عندهم في الأشهر.

على تقدير أنه يعبث.

في غير الصلاة، أرادته أم لا.

وقتل عقرب أو فأر بمسجد، ولو المسجد الحرام، ولو في الصلاة، ولا تبطل، أراده أم لا. وإحضار صبي به لا يعبث، ويكف

بَدّاه بن محمدٍ بن بو:

يجوز قتل عقرب في الحرم — في المسجد الحرام، أي للمحرم
وقتلها إن كان خارج الصلا — ة جاز في المسجد عنهم مسجلا
وإن يكن فيها ففيه فصِّلِ — ففي المريدة جوازه جلي
إلا فيكره، وفأرٌ مطلقا — لو في الصلاة قتله محققا
وقتل ذين قيل باستحبابه — كما حكى الخرشي في كتابه.

محمد بن حمينَّه:

وقتل من وسْطَ الصلاة عقربا — أو حيَّةً تريده قد وجبا
وقتلها خارجها بالمسجد — فجائز له وإن لم ترد
وقتلها إن لم ترده كُرها — بها. وفي السجود خلف إن سها. (وإلا كره).

إذا نهي

محل الكراهة إذا كان يعبث ويكف إذا نهي، ومحل المنع إذا كان يعبث ولا يكف إذا نهي، لخبر «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم».

وحـيث يعـبث ولا يـكفُّ تجـنيـبه حـينئذ لا يـخفو
وإن يـكن بأحـد الأمرين مـتصفا فالخـلف في هـذين.

وبصق المرة والمرتان لا أكثر، وأن لا يؤدي إلى تعفين المسجد وإلا منع، وأن لا يقصد به الحائط وإلا كره، كالمضمضة والاستنشاق مطلقا.

به وهو في الثوب أفضل، لخبر «إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار».
ويكـره السـواك للمـستقبل ولـو عـلى جهـتها لم يتفل

إن حصب، وكذا التنخم، وأما الامتخاط فيكره.

عبد الله بن محمد:

والبصق في المسجد مهما حصبا جـاز بـلا كـره ودفنا أوجبا
وتـحت الاقدام إذا ما أمكنا بَصْـقٌ فـندب ثم إن لم يمكنا
بَصـقٌ عن اليمين ثمت أمام وكل ما ذكـرتُه فهُـو عـام
فـيمن يصلي وسواه قيلا يخـتص بالمصـل لا تمـيلا
وإن يـكن محصرا فلتبصق تحـت حـصيره على المحقق
أما المـبلط فبالمنع جدير وقـيل: يبـصق به تحت الحصير.

أو تحت حصيره، ملخص المسألة أن تقول: المسجد إما أن يكون محصبا أو مبلطا؛ فالثاني لا يبصق فيه لعدم تأتي دفن البصاق فيه. والأول إما مُحصَّر أوْ لا؛ فالأول يبصق تحت حصيره لا فوقه وإن دلك. والثاني يبصق فيه ثم يدفن البصاق في الحصباء. وأما المبلط المحصر فظاهر نقل الطخيخي عن القرافي جواز البصق تحت حصيره أيضا، وصوبه الرماصي وأبو علي المسناوي، واختار غيرهما منع البصاق فيه (أي في المبلط) محصرا أو غير محصر، وهو الظاهر؛ لقول ابن بشير: وإن لم يكن محصبا فلا ينبغي أن يبصق فيه بحال وإن دلكه، لأن دلكه لا يذهب أثره. (دسوقي).

ثم قدمه، ثم يمينه، لخبر «من تفل اتجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه».

ثم أمامه. بين قدميه لا في حائط القبلة.

تمّ بن عبد الحميد:

تـفْلُ المـصلي جهـة اليمين فـيه أتى الـنهي عـن الأمـين
كـذاك أن يـجعله بين يديه ولـيجعلنه تحـت يسرى قدمية
أو يـجـعلنه جـهة اليسار وذا الـذي ذكـره البـخاري.

وخروج فيجوز مرجوحا؛ بمعنى أنه خلاف الأولى.

متجالة وهي التي لا أرب للرجال فيها، ويقضى على زوجها به. وأحرى الفرض. قال ابن رشد: تحقيق القول في هذه المسألة عندي أن النساء أربع: عجوز انقطعت حاجة الرجال منها؛ فهذه كالرجل فتخرج للمسجد للفرض ولمجالس الذكر والعلم، وتخرج للصحراء للعيدين والاستسقاء، ولجنازة أهلها وأقاربها، ولقضاء حوائجها. ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة؛ فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر، ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها (أي يكره لها ذلك كما قاله في الرواية) وشابة غير فارهة في الشباب والنجابة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة، وفي جنازة أهلها وأقاربها، ولا تخرج لعيد ولا استسقاء، ولا لمجالس ذكر أو علم. وشابة فارهة في الشباب والنجابة؛ فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلا. وظاهر كلام المصنف أن القسم الثاني كالأول في الحكم، وبه صرح أبو الحسن فقال عند قول المدونة: "وتخرج المتجالة إن أحبت" ما نصه: ظاهره انقطعت حاجة الرجال منها أم لا. (دسوقي).

ونجل رشد الإمام اللوذعي   نساؤنا قسمها لأربع:
من ليس فيها أرب لرجل   فهي عجوز حكمها كالرجل
أما التي أربها لم ينسل   فمتجالة فذي فلتفعل
كل العبادة، وتأتي المسجدا   لكنها لا تكثر الترددا!
وشابة لم يخش منها الافتتانْ   خروجها لمسجد قد استبان
لفرضها أو لجنازة القريب   بشرط نفي زينة ونفي طيب
أما التي منها افتتان يعلم   فذي خروجها لديهم يحرم.

محمد عالي ابن نعم العبد:

مفتنة لم تخرج أصلا والتي   ليس بها لرجل من حاجة
كرجل، وفي أبي الضياء   ثنتان ذي تقسمة النساء
عزا إلى البنان ذا الديماني   ولابن رشد قد عزا البناني.

لعيد، واستسقاء، وشابة في فرض ليلا،* ولم تتطيب ولم تتزين، ولم تزاحم الرجال، غير مخشية الفتنة، وكانت مأمونة والطريق مأمونا. مع أنه خلاف الأولى.

* وقيل: لا يشترط.

لمسجد ولا يقضى على زوجها به، أي الخروج، ولو شرطاه في صلب العقد، لكن يندب عدم المنع لخبر «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»

ويتأكد الندب إن شرطاه في صلب العقد لخبر «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».

واقتداء ذوي سفن بإمام، واحد
يسمعون تكبيره أو
يرون أفعاله، أو من يُسمع
عنه. ويندب كونه في التي تلي
القبلة، فإن لم يكن فالصلاة جائزة، سواء كانوا
في المراسي أو سائرين على المشهور، لأن الأصل
السلامة وعدم طرو ما يفرقهم، فإن طرأ لهم ما
يفرقهم استخلف كل إن شاء وإن شاؤوا صلوا
أفذاذا، فإن اجتمعوا بعد ذلك وجب
اتباع الإمام على من لم يفعل فعلا
يعتد به، ولو فعله الإمام، ويمكن
حينئذ اجتماع البناء
والقضاء، وإلا فلا، وإلا
بطلت لأنه اتباع
بعد القطع.

أحمد قال:
ولذوي السفن اقتداء بإمام
يستخلفوا أو يتيمموا وحدانا
فلم يؤب مستخلف واستعمل
وإن طرا التفريق من قبل التمام
وحيث الاجتماع منهم بانا
وغيره يتوب إن لم يفعل

وفصل مأموم بنهر صغير وهو الذي يسمع معه قول الإمام أو مأمومه أو يرى فعل أحدهما.

ورد "المص" بلو قول الإمام المرجوع عنه.
أو طريق، وعلو مأموم، ولو بسطح، لا عكسه. فقيل: يحرم، وقيل: يكره. وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر،
أي العلو ولو بكشبر، أو بالإمامة أو بالتقديم في الصف الأول.
والمشهور أنه لا يبطل.

العُجب يبطل الثواب وهو لا	يبطل للصلاة فيما نقلا
فليس كالكِبْر، ومعنى الأول اسـ	ـتعظام نفسه خصالها فقس
والثان أن تستعظم النفس، وذا	وُجِدَ في لوامع الدر كذا.

مستثنى من قوله:
لا عكسه. (مع).
إلا بكشبر
أدخلت الكاف عظم الذراع، أو ضيق مكان، أو لتعليم أو لكونه غير مدخول عليه،
كمن صلى منفردا بموضع عال فجاء من ائتم به.
ولا يدخل في هذا من صلى على شَرَفٍ (أي مكان مرتفع)
أو تل ومأمومه في تلعة، لأن الكل أرض.

وهل يجوز العلو إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم؟ في الفضل والتي تحته أفضل، أو لا يجوز؟ وأما إن كانت التي معه أفضل فلا يجوز لأنهم لا يزيدونه إلا كبرا.

خلفه يُسَمِّع عنه. وقيل ببطلانها.

تردد. ومسمع أي وجازت صلاة مسمع، ومن لوازم جواز صلاته صحتها.
ظاهره سواء كان صبيا أو امرأة أو كافرا أو مُحْدِثًا كما للبرزلي، خلافا لابن عرفة.
وفصل الحطاب فاتبع البرزلي في الأولين، وابن عرفة في الأخريين.

الونشريسي:

هل المسمع وكيل أو عَلَمْ	على صلاة من تقدم فأم
عليه تسميع صبي أو مره	ومحدث أو غيره كالكفره
واختير ما للبرزلي في الأولين	وشيخه ابن عرفة في الأخريين.

النابغة:

وبالمسمع صلاة الجار	قد وقعت خلف النبي، والجاري
أيضا عليه عمل الأمصار	جوازها من غير ما إنكار
نعم، وقد صححها ابن الحاجب	وغيره فما لها من حاجب.

واقتداء به، من غير كراهة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى وأبو بكر خلفه يسمع الناس.

أو برؤية، أي برؤية الإمام والمأموم.

والاقتدا بالصوت أو بالرؤية	كرهه البنانِ دون مرية
وإنما المطلوب أن يجتمعا	في الاقتدا به فكن متبعا
ورد بالنقل الرهوني مَا الزعيم	قال ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾.

ومن يصل بإمام وانقطع	تسميعه فيه الخلاف قد وقع
فقيل بالقطع وقيل بالتمام	والأشهر الأول. قاله الإمام.

إذا انقطع الإسماع عنك فتممن	صلاتك أو فاقطع؛ خلاف تقررا.

كان المقتدي في الصور الأربع.

وإن بدار. والإمام خارجها.

محمدِ بن عبد الصمد:

إن بَعُد المأموم من إمامه	فالعرَفي رجّح في أحكامه
أن يقرأ المأموم في الجهر معهْ	والشرط في إنصاته أن يسمعه.

وشرط الاقتداء نيته، أولا قبل الدخول في الصلاة.

أحمد فال:

ومقتد بمن يظنه عمر	وظنه خلافه قد استقر
صحت صلاته وحيث أضمرا	لا يقتدي بغيره إن ظهرا
تبطل صلاته على الإطلاق	قد قاله الشفا وعبد الباقي.

محمد سالم ابن ألما:

إذا أحرم المأموم يحسب أن من   يصلي به من قبل ذلك أحرما
فبان خلاف الظن أحرم ثانيا   وإلا فبطل الفعل للبعض ينتمى.

إن علم المأموم من حال الإمام   ما لم يكن يرضى يجوز الائتمام
له به ويقتدي بكل   ركن ولا يُحْرِمُ جزيل الفضل
وكان في الباطن ذا منعزلا   ويقرأ القصار كي لا يُعْجَلاَ
إذ المراد زينة الإسلام   عن ابن رشد الذكي الإمام.

فلا تلزمه نية الإمامة، فليست شرطا في صحة صلاته ولا في صحة الاقتداء به.

بخلاف الإمام،

محمد سالم:

ومن نوى إمامة يظن أن   وراءه شخص تصح إن يبن
خلاف ظنه ومهما جزما   بِعدْمِه فالبطل للبعض انتمى.

ولو بجنازة، جماعة على جنازة تجب   لابن بشير ولدى اللخمي استحب.

إلا الصلوات التي لا تصح إلا في الجماعة فلا بد فيها من نية الإمامة.

جمعة وجمعا، فنية الإمامة فيه واجبة شرطا، ونية الجمع فيه واجبة غير شرط ليلة المطر، واختلف في غيره. وتكون في الصلاتين على المشهور، فإن تركها فيهما أو في الثانية بطلت. ولا بد أيضا من نية الجمع، وتكون عند الأولى على الأرجح، فإن تركها لم تؤثر البطلان لأنها واجبة غير شرط.

ونية الجمع فعند الأولى   وغير شرط فاعرف المقولا.

تذييل لبدّاه:

وهل تكون نية الإمامة   لدى الصلاتين أو الثانية
والأل قد مال إلى تشهيره   محمدُ الخرشي في صغيره.

وخوفا فنية الإمامة فيه واجبة شرطا، فإن لم ينوها بطلت على الطائفتين والإمام.

ومستخلفا، فنية الإمامة واجبة عليه تمييزا بين الإمامة والمأمومية، فإن تركها بطلت عليهم كما في "عج" ويكون من المستثنيات. وقيل: عكسه، لأنه لا يلزمه قبول الاستخلاف، فالقياس بطلان صلاة الجميع للارتباط.

كفضل الجماعة، للإمام، إلا بنية الإمامة عند الأكثر، وعليه يعيد لفضل الجماعة.

أحمد فال:

إن لم يَنْوِ الإمامة الإمام   فاختلفت في شأنه الأعلام
فما له الفضل للاكثرينا   وخالف اللخمي ذا يقينا

وقــال نجــل عــابد الســلام — عــن بعــــض شِيخه من الأعــلام
يعــيد إن لم يــنو في جمــاعة — ولابن عــلاق خــلافــهم بـــتي.

ولما كانت
نية الإمامة في الأربع السابقة شرطا في صحتها بحيث
تنعدم بعدمها وكان فضل الجماعة كذلك ينعدم للإمام بعدم نية الإمامة
عند الأكثر وإن لم يكن شرطا في صحة الصلاة صح تشبيهها (أي مسألة فضل الجماعة)
بها (أي المسائل الأربع) بهذا الاعتبار فقال: "كفضل الجماعة" في الصلاة فإنه لا يحصل للإمام -عند الأكثر- إلا بنية الإمامة ولو في الأثناء. فلو صلى منفردا ثم جاء من ائتم به ولم يشعر بذلك لحصل الفضل لمأمومه لا له. وعلى هذا القول فللإمام أن يعيد في جماعة لأجل تحصيل الفضل. وعليه أيضا يلغز فيقال: إمام صلى بقوم فحصل لهم فضل الجماعة، وله أن يعيد في جماعة أخرى.

فما إمــام للــــصلاة إن يــجد — جـمــاعة بــعد صــلاته يُعــد
ذاك إمــام لم يكن نوى الإمــا — مــة عــلى أكثر قول العلما.

صوابه خلاف الجميع.
واختار في الأخير خلاف الأكثر، ومساواة الإمام.

محمذ بن حمينه:
أجب عن سؤالي يا فقيه الجماعة — وخائض بحر العلم في كل ساعة
فما السر في اقتداء شخص بمــثله — ولا عكس مع صلاحهم للإمامة.

محمد سالم ابن ألما:
إذا كان شخــص قــد تيقن تركه — لفرض عــــليه قبل ذلك فائت
به يقتدي من شك في ترك فرضه — ولا عكس فيما قال أهل الدراية.

تنبيه: من نوى الإمامة ظانا أن خلفه من يقتدي به فتبين خلافه صحت صلاته، وإن نواها مع جزمه بعدم صلاة أحد بطلت، ولو تبين أن أحدا خلفه، وقيل بصحتها.

ومــن نوى إمــامة وقد جــزم — بـــنفي مأمــوم فلا بطــلان ثم
حــسبما ذكــره الرهـــوني — وذا عــلى الزرقانِ ذي الفــنون.

وصفتها وموجبها وزمنها.
وحيث كانت المخالفة من عين في الصلاة، الصلاة فتبطل اتفاقا، بل. وإن كانت المخالفة في الصفة. بأداء من إحداهما وقضاء، من الأخرى، كالكي صلى الظهر خلف شافعي.

إلا إذا شك أحد شخصين في ظهر يوم معين هل فعله أم لا، وتحقق آخر نسيانه في ذلك اليوم، واقتدى المتيقن بالشاك أو كانت المخالفة في الزمن، بظهرين من يومين، فتبطل صلاة المتيقن، وعكسه تصح.

إلا نفلا خلف فرض، كضحى خلف صبح صلي بعد ارتفاع الشمس. (مع).

ولا ينتقل منفرد لجماعة صلاةٍ

بحيث يصير مأموما، لأنه اقتداء قد فات محله، وهو أول الصلاة. وأما بحيث يصير إماما كأن يقتدي به أحد فجائز. وهذا من فوائد قوله: وشرط الاقتداء.. إلخ، فلو فرعه عليه بالفاء لكان أظهر.

كالعكس. بحيث يصير فذا، لأنه قد ألزم نفسه الاقتداء. فإن خالف بطلت فيهما. وأما انتقال المنفرد بحيث يصير إماما فجائز.

منفرد إلى الجماعة انتقل | الشبرخيتي صُحِّحَ فعله نقل
إن قرأ الأم كما رواه | لوامع الدر فلا تساه.
ينتقل المأموم إن به أضر | تطويل من أمَّ الأمير قد ذكر
والشافعية انتقاله ظهر | عندهمُ ولو بلا قيد الضرر.

تذييل لبداه ابن بو:

في العمد والجهل، محل ذي الصور | وإن يك الإحرام قبله صدر
أو معه سهوا فيلغى فيهما | وإن يكن من قبل سهوا سلما
سلم بعده وعنه يحمل | وطوله بطلانها محصل.

وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان.

هل يتمادى على متابعة إمامه لأنه دخلها على وجه جائز، أو ينتقل للانفراد لئلا يقتدي بعاجز عن ركن؟ ولا نظير له في المذهب. وقيل: يقطع.

ومتابعة في إحرام وسلام؛

سولود ابن أغشممت:

وسابق في البَدْءِ أو مَن نطقا | مَعَهُ من اَول فأبطل مطلقا
كذاك إن بَعْدُ ابتَدَا وسبقا | بالحتم لا غير على ما حققا.

آخر:

إن يسبق المحرم من قد أمه | تبطُلُ ولو من بعده أتمه
والمبتدي معَهُ له البطل انحتم | بالاتفاق حيث قبله أتم
وبطلت على الشهير فاسمعه | إن كان بعده أتم أو معه
وإن يكن بعدُ ابتدا فالبُطلُ | بالاتفاق إن أتم قبل
ومعَه أو بعده إن صححا | إتمامه بالاتفاق صححا
والحكم في جميع تسع الصور | حكم السلام حسْب ذا التطور.

في الإحرام والسلام

فالمساواة -وإن بشك في المأمومية- مبطلة، اتفاقا. ←

أو الفذية، أو شك بين المأمومية والإمامية، بخلاف الشك بين الإمامية والفذية.

ميارة:

فسابق في البدء مبطل كما | كذاك في التمام أيضا حققا
ومبتد بعدُ ومعْه قد كمل | وبعده صحت له نلت الأمل
والخلف إن معْه وبعده أتم | وقد بدا معْه، وصحة توم.

عبد القادر بن محمد مذيلا:

وما اقتضى ذا النظم من رجحان | صحتها قد رده البناني
متبعا لصاحب البيان | في ذلك الترجيح للبطلان.

تنبيه: لو اقتدى شخص بمن يصلي إماما بمسجد معين ولا يدري من هو فإن صلاته صحيحة، وكذا إن اعتقد أنه زيد فتبين أنه عمرو فيما يظهر، إلا أن تكون نيته الاقتداء به إن كان زيدا لا إن كان عمرا، فإن صلاته تبطل ولو تبين أنه زيد، لتردده في النية. وإلا من اقتدى بإمام من إمامين أو أئمة متعددة في آن واحد ولا يدري من اقتدى به منهم أو منهما، أو درى به ولكن لا يعلم هل تابعه أو تابع غيره فصلاته باطلة.

لا المساوقة،

- أي المتابعة فورا؛ بأن يأتي بالإحرام -أو السلام- عقب فراغ الإمام منه من غير فصل بزمان لطيف، فلا تبطل. والأفضل أن لا يحرم -أو يسلم- إلا بعد سكوته.

كغيرهما،

- أي غير الإحرام والسلام من ركوع أو سجود أو رفع منهما. وفي كلامه حذف مضافين؛ أي كعدم متابعته في غيرهما، فإن السبق والمساواة لا يبطلان. والمراد بالسبق الذي لا يبطل -مع كونه حراما- السبق للركن؛ بأن يشرع فيه قبل الإمام ويستمر حتى يأخذ فرضه معه، وأما السبق بركن -كأن يركع ويرفع قبل الإمام- فهو مبطل، لأنه لم يأخذ فرضه معه إلا أن يكون ذلك سهوا فيرجع له. (دسوقي).

لكن سبقه للإمام في الإحرام والسلام.

ممنوع، عمدا في الأفعال، لا سهوا أو غفلة. مع الحكم بصحة الصلاة إن أخذ فرضه معه، وإن لم يأخذ فرضه معه بطلت. وكذا التأخير عنه حتى يكمل الركن. وفي الحديث «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار».

وإلا أي وإن لم يسبقه في غيرهما؛ بأن ساواه فيه، أو ساواه في الأفعال وسبقه في الأقوال.

كره، فالمندوب أن يفعل بعده ويدركه فيه. (جواهر).

أحمد فال بن محمذ فال:

السبق في الأفعال والتأخر | حتى يتم الركن ما يحظر
وحيث في الركوع مع رفع سبق | كذاك في السجود فالبطلان حق
والسبق في الأقوال مكروه كما | إذا يساوي الركن عند العلما
والسبق في الإحرام والسلام | يبطلها في مذهب الأعلام.

وأمر الرافع بعوده وهل وجوبا أو استنانا؟ محلهما فيمن أخذ فرضه مع الإمام وإلا رجع وجوبا، فإن لم يرجع جرى على حكم الازدحام، عمدا أو جهلا بطلت، وسهوا بطلت تلك الركعة.

إن علم إدراكه قبل رفعه،

ورافع قبل الإمام يؤمر　　بالعود كالخافض فيما يؤثر
إن ظن قبل عوده الإدراكا　　أو خفضه قد حكموا بذاكا
وجاء في الأمر له قولان　　هل سنة أو واجب؟ والثاني
رجحه المواق، والتتائي　　قد ذكرا عنه على السواء.

لا إن خفض: أي أن المأموم لا يؤمر بالعود إلى الرفع إن خفض لركوع أو سجود قبل خفض إمامه؛ فيثبت راكعا أو ساجدا حتى يلحقه الإمام لأن الخفض ليس مقصودا لذاته؛ بل للركوع أو السجود. والمعتمد أنه يؤمر بالرجوع. ولابن غازي أنها كالأولى، وعليه فصوابه كأن خفض.
وعمدة "المص" في التفرقة بين الرفع والخفض ما في التوضيح من نقل مصطفى الرماصي عن الباجي وفهمه على غير وجهه. وصواب العبارة: كأن خفض.

محمد بن حمينه:

أمر المصنف لمن قد رفعا　　بالعود دون خافض قد تبعا
فيه الذي نقل في التوضيح　　وفهمه ليس بذي تصحيح
وأصله للباج والبناني　　للمصطفى نسب، والزرقاني
جعل في موضع لا مصوباً　　كافا، والامر سنة أو وجباً.

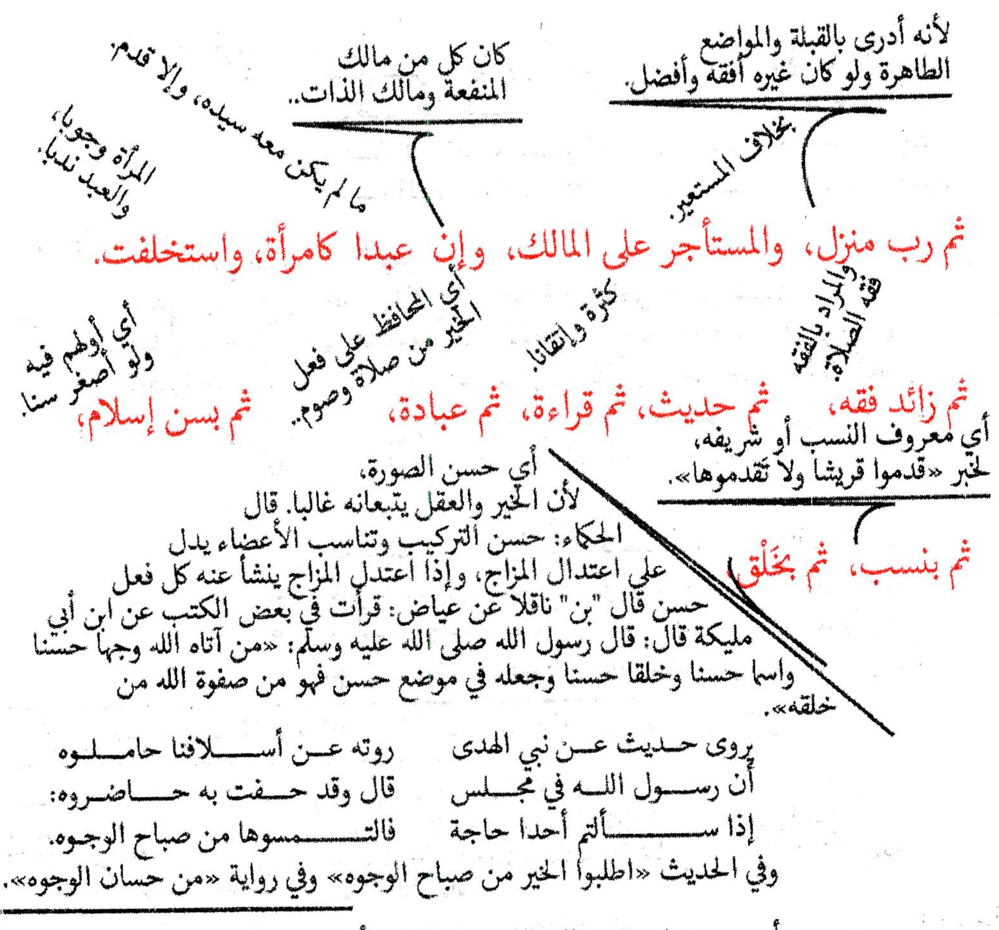
ثم شرع يبين من هو الأولى بالإمامة إذا اجتمع جماعة كل منهم صالح لها، فقال..

لجماعة يصلح كل منهم للإمامة..

وندب تقديم سلطان والمراد به ذو السلطة، وكذا نائبه، ويدخل في ذلك القاضي. ويقدم السلطان على غيره ولو كان غيره أفقه منه وأفضل، لخبر «لا يَؤُمَّنَّ أحدكم سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه».
اعلم أن لنا مقامين:
أحدهما مقام بيان من هو أحق بالتقديم فيقضى له به، وهذا هو المشار له بقول المصنف: وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا. فيفهم منه أن غير المتساوين يقضى للأفضل منهم بالتقديم.
وثانيهما مقام بيان ما تخاطب به الجماعة دون تشاح،
وهذا هو المشار له هنا بقوله: وندب تقديم سلطان.. إلخ. (دسوقي).

عبد القادر بن محمد:

عشر وأربع من الإمام　　طلبها جاء عن الأعلام
تخفيفه من بعد الاطمئنان　　وقصده بها رضى الرحمن
الاشراك في الدعا لمن به اقتدى　　تقصيره الوسطى وإدمان الردا
وعدم المد لإحرام سلام　　دخوله المحراب بعد ما تقام
نظره لنفسه بالازدرا　　تقديمه الأفضل إن عذر طرا
وحفظه لأول الأوقات　　تحول عن موضع الصلاة
إعلام نفسه بأنَّ ما يدخل　　آخر ما من الصلاة يفعل
تأخير الاحرام إلى أن تستوي　　صفوفهم، وأمرهم بذا رُوي
من ذي الوظائف، ومنها عدم　　تقدم على الذين يعلم
من هو خير منه فيهم حيثما　　لم يمتنع ذو الفضل أن يقدما.



ثم رب منزل، والمستأجر على المالك، وإن عبدا كامرأة، واستخلفت.

لأنه أدرى بالقبلة والمواضع الطاهرة ولو كان غيره أفقه وأفضل.

بخلاف المستعير.

كان كل من مالك المنفعة ومالك الذات..

ما لم يكن معه سيده، وإلا قدم.

المرأة وجوبا، والعبد ندبا.

ثم زائد فقه، ثم حديث، ثم قراءة، ثم عبادة، ثم بسن إسلام،

والمراد بالفقه فقه الصلاة.

كثرة وإتقانا.

أي المحافظ على فعل الخير من صلاة وصوم.

أي أولهم فيه ولو أصغر سنا.

أي معروف النسب أو شريفه، لخبر «قدموا قريشا ولا تقدموها».

ثم بنسب، ثم بخَلْق

أي حسن الصورة، لأن الخير والعقل يتبعانه غالبا. قال الحكماء: حسن التركيب وتناسب الأعضاء يدل على اعتدال المزاج، وإذا اعتدل المزاج ينشأ عنه كل فعل حسن قال "بن" ناقلا عن عياض: قرأت في بعض الكتب عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من آتاه الله وجها حسنا واسما حسنا وخلقا حسنا وجعله في موضع حسن فهو من صفوة الله من خلقه».

يروى حديث عن نبي الهدى ... روته عن أسلافنا حاملوه
أن رسول الله في مجلس ... قال وقد حفت به حاضروه:
إذا سألتم أحدا حاجة ... فالتمسوها من صباح الوجوه.

وفي الحديث «اطلبوا الخير من صباح الوجوه» وفي رواية «من حسان الوجوه».

ثم بِخُلُق، بضمتين؛ أي حسن طبيعة وجمال باطن بحلم وكرم ورأفة. لخبر «إن المرء ليبلغ درجة القائم بالليل الصائم بالنهار بحسن خلقه» ولخبر «أول ما يوضع في الميزان حسن الخلق» ولخبر «ألا أخبركم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجالس يوم القيامة؟ أحاسنكم أخلاقا الموطؤون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون».

ثم بلباس، أي حسن لباس شرعي، وهو النظيف الصفيق غير البالي، الذي لا ينزل عن الكعب، الخالي من المآخذ الشرعية وعن شدة الضيق والاتساع. لأنه يدل على ديانة صاحبه وبعده من المستقذرات.

ومحل استحقاق من ذكر التقدم للإمامة على من بعده عدم نقص منع؛ أي عيب موجب لمنع إمامته كعجزه عن ركن أو علم أو كفر أو فسق متعلق بالصلاة. أو كره؛ أي وصف موجب لكراهة إمامته كقلف أو أعرابية.. وفي مفهوم الشرط تفصيل؛ وهو أنه إذا كان الناقص سلطانا أو رب منزل فلا يسقط ويندب له أن يستنيب كاملا وأن لا يترك الأمر لغيره إن كان نقصه غير كفر وجنون؛ فإن كان أحدهما سقط حقه. وإن كان الناقص غير سلطان ورب منزل سقط حقه ولا يستنيب.

محمد سالم ابن ألما:

رب منزل وسلطان خُصص تنويب ناقص متى عنه فُحص.

فيمن له حق التقدم بنفسه..

إن عدم نقص منع أو كره، واستنابة الناقص

نقص كره من سلطان ورب منزل فقط، ووجبت استنابة الناقص نقص منع. فإن كان غير سلطان ورب منزل -على التفصيل الآنف في النقص- فهو كالعدم والحق لمن بعده.

أي وندبت استنابة الناقص.. من قطع أو شلل كالفسق.

تشبيه في الندب. بالغ مقتد بإمام وحده عن يمينه

كوقوف ذكر عن يمينه،

أي الإمام. وندب تأخره عنه قليلا، فإن اقتدى به آخر ندب لمن على اليمين التأخر حتى يكونا خلف الإمام. ولا يطلب من الإمام التقدم إن أمكن تأخرهما.

واثنين خلفه.

تقديم زاهد على سواه إمامنا الدردير ذا حواه
وحسن الصوت على المساوي الشبرخيتي الإمام راو.

وجدانك الراحة عند الفقد والبذل عند البذل حدُّ الزهد.

لعامه بطبعها ومواضع الضرب منها.
وهذا كله دليل على تقديم زائد في الفقه.

التشبيه في الصفة. والخناثى بين الرجال والنساء. أي وندب أن يكون نساء.. إلخ.

وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء خلف الجميع، ورب الدابة أولى بمقدمها،

والأورع، وهو من يتقي بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات، مقدم على الورع وهو من يتقي الشبهات خوف الوقوع في المحرمات.

والعدل وهو من يجتنب الكبائر ويتقي في الأغلب الصغائر، يقدم على مجهول الحال. والأعدل وهو من يجتنب الصغائر والكبائر يقدم على العدل، وأما الفاسق فلا حق له في الإمامة.

والحر على العبد ما لم يكن العبد أفقه فيقدم على الحر ما لم يكن الحر سيده. والأب، على الابن ولو كان الابن أفقه منه. والعم على ابن الأخ ولو كان ابن الأخ أكبر منه، أو أفقه عند ابن القاسم خلافا لسحنون.

على غيرهم. راجع للأورع ومن بعده.

عبد الله بن محمد:

مرتبة الأورع والعدل وحر من بعد زائد الحديث تعتبر
والأب والعم برب الدار ألحقهما من غير ما إنكار.

الحر والأعدل ثم الأورع عنهم لزائد الحديث تتبع
والعدل والورع حيث زادا في الفقه فالتقديم ذا استفادا
والعبد هكذا إذا لم يك مغ سيده، إلا فتأخير لمغ
ذكره الزرقان، والبناني سلم ما ذكره الزرقاني.

وإن تشاح متساوون في الفضل طلبا للأجر.. ولا ينبغي التسارع إليها رغبة فيها ولا تركها رغبة عنها لما ورد أن جماعة تراذُوا الإمامة فخسف بهم. ومثل ذلك إذا تنازعوا لطلب أجرة الإمام. -لا لكبر- أي طلب الرياسة الدنيوية، فيسقط حقهم في الإمامة لأنهم فساق.

اقترعوا. شرعت القرعة لرفع الضغائن والرضى بما جرت به الأقدار وقسم المليك الجبار.

أولو الإمامة إذا تنازعوا -وهم سوية- عليها اقترعوا
إن كان ذا لأجرة أو أجر ويعزلون عند قصد الكبر
وعند قصد الأجرة البرموق قد حكم بالتقديم للأحوج قد.
وإن تفاوتوا لدى النزاع حُكم للأزيد بالإجماع
وإن تراضى القوم يا خليل فالحكم مثل ما حكى خليل.

محمد سالم ابن ألما:

ليس من الكبر تشاح ألفا قصد خراج للإمام وُقفا
إذ لا يفسق به، وينجلي ذلك في البنان عن أبي علي.

الشيخ محمد أحمد بن الرباني:

وقرعة قد شرعت في رمز حا حيث التساوي في الحقوق اتضحا
خلافة إمامة، فأول صفّ حضانة فميت يغسل
دعوى لدى الحاكم فالأذان مع سفر زوج بنساء اقترع.

وكبر المسبوق لركوع أو سجود إن وجد الإمام راكعا أو ساجدا ودخل في الصلاة استئنانا بعد تكبيرة الإحرام بلا تأخير وجوبا فيهما، وقيل: وجوبا في الركوع وندبا في السجود، لخبر "من جاء فليبادر، ومن لم يبادر فقد عصى أبا القاسم، ومن عصى أبا القاسم فقد عصى الله".

لا لجلوس. وقام بتكبير إن جلس الإمام في ثانيته أي المسبوق، وإن جلس لسلام في غير ثانيته فلا يقوم بالتكبير.

ومدرك الأشفاع مثل الاثنتين يقوم بالتكبير للباقيتين
ومدرك الأوتار مثل الواحده من غير تكبير لحذها فائده
ومدرك التشهد الأخير مره بأن يقوم بالتكبير.

إلا مدرك التشهد. الأخير، ومثله مدرك أي شيء ما بعد الركوع الأخير؛ فيقوم بالتكبير على المشهور لأنه كالمفتتح صلاة ويكون إماما على المشهور، ويعيد لفضل الجماعة، ويكون مأجورا، ولا تبطل صلاته ببطلان صلاة إمامه.

وحاصـل لمـدرك التشهد أجرُ الـذي أدرك في المعتمد
وقام بالتـكبير أيضا، والخلل في فـعل منْ أمَّ عليه ما أخل
وإنـه يعـيد للفضل، وأمّ على الـشهير في جميع ما قدم.

مـن وجـد الإمام في التـشهد أو في صـلاتنا عـلى محـمـد
دخـوله مـع الإمـام أفضل مـن الرغيـبة عـلى ما نقلوا.

وقضى — المسبوق. والقضاء عبارة عن جعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته وما أدركه معه آخرها، والبناء عبارة عن جعل ما أدركه معه أول صلاته وما فاته آخرها.

القول، — أي القراءة؛ بأن يجعل ما أدركه مع الإمام آخر صلاته وما فاته أولها بالنسبة لها. فيقضي الأولى والثانية بسورة وجهر إن كانت الصلاة ليلية.

وبنى — الشافعي: بنى مطلقا، الحنفي: قضى مطلقا. ومنشأ الخلاف بينهما الحديث «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» وفي رواية «فأتموا». أخذ الشافعي برواية "فأتموا" والحنفي برواية "فاقضوا" وجمع مالك بين الروايتين.

أي ما عدا

الفعل، — القراءة؛ بأن يجعل ما أدركه أول صلاته وما فاته آخرها، فيجمع بين التسميع والتحميد، ويقنت في صلاة الصبح لأنه ملحق بالأفعال.

وذهب أبو حنيفة إلا أنه يقضي القول والفعل، وذهب الشافعي إلى أنه يبني فيهما. ومنشأ الخلاف خبر «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم بالسكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وروي «فاقضوا» فأخذ الشافعي برواية «فأتموا» وأخذ أبو حنيفة برواية «فاقضوا» وعمل مالك بكلتيهما لقاعدة الأصوليين والمحدثين "إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع" فحمل رواية «فأتموا» على الأفعال ورواية «فاقضوا» على الأقوال. فمن أدرك أخيرة المغرب فعلى مذهب الشافعي يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس، ثم بركعة بأم القرآن فقط ويتشهد. وعلى ما لأبي حنيفة يأتي بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا، ولا يجلس بينهما لأنه قاض فيهما قولا وفعلا. وأما على ما لمالك فيأتي بركعتين بالفاتحة وسورة فيهما ويجلس بينهما. (دسوقي).

ومن أدرك الثانية منه أتى بركعة كذلك. ومن أدرك الأخيرة من العشاء قام بعد سلام الإمام فأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا، لأنها أول صلاته بالنسبة للقول، ثم يجلس، لأن التي أدركها كالأولى بالنسبة للفعل فيبني عليها ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا، لأنها الثانية بالنسبة للقول، ولا يجلس لأنها الثالثة بالنسبة للفعل؛ بل يقوم فيأتي برابعة بأم القرآن فقط سرا. ومن أدرك الأخيرتين منها أتى بركعتين بعد سلام الإمام بأم القرآن وسورة جهرا. ومن أدرك ثانية الصبح قنت في ركعة القضاء. ويجمع في القضاء بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد كما تقدم. (دسوقي).

وما ذكر من أن مدرك ثانية الصبح يقنت إذا قام لقضاء الأولى وأن القنوت ملحق بالأفعال تبع فيه "عج" وفاقا للجزولي وابن عمر، وهو خلاف المعتمد. والمعتمد ما في العتبية والبيان -واقتصر عليه في التوضيح والقلشاني وابن ناجي وغيرهم- أن مدرك ثانية الصبح لا يقنت إذا قام لقضاء الأولى التي فاتته، وأن المراد بالقول الذي يقضى القراءة والقنوت (انظر "بن").

وركع من خشي فوات ركعة دون الصف، محمد عالي ابن نعم العبد:

من خاف فوت ركعة والصف لم | يدركه إلا بعد رفع من يؤم
يركع دون الصف لابن القاسم | ولا ركوع دونه فيما نمي
لمالك، عليه إن هو فعل | أسا وإجزاء صلاته حصل
وإن يكن خاف فوات الصف لم | يركع قبيل ما بذا الصف ألم
إن لم تكن أخيرة لدى أبي | إسحاق واللخمي عالي الرتب
واستحسن الحطاب قول ذين | ونجل حزم ذو العُلى والدين
عليه صرح بالاتفاق | نقله الحطاب باتساقِ.

إن ظن إدراكه فإن لم يظن إدراكه تمادى ولو فاتته الركعة، ولم يبح له أن يركع دونه، فإن فعل أساء وأجزأته ركعته، إلا أن تكون الأخيرة فيركع.

أدخلت الكاف الثالث

بالنظر إليه، وهي أقرب فرجة للإمام.

قبل الرفع، يدب كالصفين لآخر فرجة ويحتمل لآخر فرجة بالنظر للإمام، وهي أقرب فرجة إليه.

في الركعة الثانية إن خاب ظنه في الأولى،

قائما، لا في الرفع من الركوع. أو راكعا، في الأولى إن لم يخب ظنه. لا ساجدا،

محمد عبد الحي بن عابدين:

وراكع دون صف خاب ما أملا | دبيبه قائما عن أشهب نقلا
ونجل رشد إلى صف بثانية | أو بعد رفع من اللذ فيه قد دخلا
وظاهر الأم ذا والحاجبي وخليـ | ـل وابن رشد ظهور الأم ما انتخلا
عليه إن دب في ذا الرفع جا نظر | والصح رعيا لها إليه قد عدلا
ونثر ذا شيخنا الزرقاني أسدله | ولم يكن طاويا بنان ما سدلا.

أو جالسا. * لما فيه من قبح الهيئة، وهل يكره أو يحرم؟ وعليه فالظاهر عدم البطلان.
* حين الإحرام، أو قبله فالأولى أن لا يحرم، وبعده..

وإن شك في الإدراك ألغاها، ورفع برفعه، وأتى بركعة لاحتمال عدم الإدراك، وسجد بعد السلام لاحتمال كونه أدرك. وأما إن تيقن عدم الإدراك ابن عبد السلام: يرفع برفعه إن تيقن الإدراك أو ظنه أو شكه أو توهمه أو تيقن عدمه.

وسكت عن البطلان إن رفع. الهواري: إن تيقن الإدراك أو ظنه؛ فكما قال ابن عبد السلام وصرح بالبطلان إن لم يرفع، وإن شك أو توهم أو تيقن عدم الإدرك فكما قال زروق.

مولود ابن أغشممت:

وقــوله: "إن شكَّ في الإدْرَاكِ" صــوره المــلح بِرَمــزِ "دَاكِ"
فــألغ في الشكوكِ والأوهام والــظن وارفعــن مع الإمام
تيــقن الإدراك في الثلاث أو عكــسا كشكٍّ ظنٍّ أو وهمٍ حكوا
والظــاهر البطلانُ إن لم يرفع قــد قاله الأجهوري في ذا الموضع
وفي يقــين عــدم الإدراك فنــجل عــابد السلام حــاك
وجــوب رفــعه وما له كلام في البــطل إن لم يرفعن مع الإمام
وعكــسه زروق في ذا الباب فبــطلها لــديه في الخــطاب
واعــلم بأن الخمس أيضا جار فــيهن تفــصيل لدى الهواري
فــإن يظــن دركا أو تيقنا أو شــك فــالــرفع إذن تعينا.

(داك: أي خمس وعشرين صورة).

وله:

مــن كان في الإدراك قد تَرَدَّدَا يَرْفَــعْ ويقــض ركــعة وسَجَدَا
يرفــعُ لابــن قاسم ثم يعيد وليــس يقضي ركعة خوف المزيد
زروق مــن فاتته رفعه امتــنع وبطــلت إن عمــدا أو جهلا رفع
والشيخ عبد الحق واجب لديه رفــع لــكي يــوافق الإمام فيه
ونجــل عــبدٍ لِلسَّلام طَلَبُهْ مــن غير بطــلانٍ بترْكِ مَذْهَبُه
وما مــن البطلان زروق اعتمد فالعــدوي قــال: هو المعتمد
وذا الذي لخصت في ذي المسأله يكــفي الذي كانت عليه مشكله.

خمس وعشرون من الصور في من شك في الإدراك ألغاها تفي
وهْــو كما حكوا لدى إحرامهِ جــزم بالإدراك أو عدمه
أو ظــنه أو شــك أو توهما وفي جمــيع الخمس لما أحرما
تــيقن الإدراك أو عــدمــه أو ظــنه أو شك أو وهْمه
في خمسٍ من أيقن الادراك فلا بُطْــلَ وفي عشرين كلا أبطلا.

محمد سالم ابن اتاه:

من شك في الإدراك ليس يحرم نــدبا، وتركــه إذا ما يعــلم
إدراكــه يمــنع، والــزرقاني نقله، وســكت البــناني.

أحمد فال:

والفــذ إن يشــك في الإحرام يحــرم دون القــطع بالــسلام
ولــيأتنف قــراءة، وإن ركع فــبالســلام لابن قاسم قطع
وحــيث كان من إمام باد سحــنون قال: حكمه التمادي.

إدراكــك الركـــوع تمكين زكــن مــن ركــبتيك بيديك مطمئن
من قبل أن يرفع من ذاك الإمــام إلا فــألغ الــركعة التي ترام.

حال كونه ذاكر الإحرام

أي الإحرام والركوع

أي الركوع

وإن كبر لركوع، ونوى بها العقد، أو نواهما، أو لم ينوهما، أجزأه،

وقد مر أنه يشترط في الأخيرة أن يكون ذلك عند ركوع الأولى خاصة، وإنما اشترط ذلك فيها دون اللتين قبلها لأن الإجزاء في هذه إنما هو بانضمام هذه التكبيرة لنية الدخول في الصلاة لتقدمها بيسير، والتكبير لا يفتقر لنية تخصه. (مع).

وجوبا وأعاد وجوبا.

ما يفعله في الجمعة

حال كونه ناسيا للإحرام.

وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط. وفي تكبير السجود تردد.

هل يقطع أو يتمادى؟ محله عند سند إن عقد ركعة وإلا قطع، ومحله عند ابن المواز حيث لم يعقد ركعة وإلا تمادى.

للركوع والسجود

وإن لم يكبر استأنف. الإحرام أو السلام.

في أحكام الاستخلاف، وهو تقديم إمام بدل آخر لإتمام صلاة ...

فصل

ثبتت إمامته وتحققت.
بخلاف من تذكر النية أو تكبيرة الإحرام أو شك فيهما، لأنه لم يدخل الصلاة.

ظنا أو شكا، لا وَهْمًا.

ندب لإمام خشي تلف مال، *

كثر أو قل، ضاق الوقت أو اتسع، إن خشي هلاكا أو شديد أذى، أو لم يخش ذلك ولكن كثر واتسع الوقت، فيستخلف في هذه الخمس. فإن لم يخش ولكن كثر وضاق الوقت أو لم يخش وقل -ضاق الوقت أم لا- تمادى.

* له بال بحسب مالكه (قاله الفيشي) كان له أم لغيره، ولو كان ذلك الغير كافرا. ولذا نكر (مال) ومثل الإمام غيره في القطع.

معصومة كخوف على صبي
أو أعمى أن يقعا في بئر أو نار.
بخلاف مرتد وزان محصن (بن)

أو نفس، وهو خلاف قول "عب": معصومة أو لا. **أو منع الإمامة لعجز،**

عن ركن فعلي اتفاقا أو قولي على المشهور، كالفاتحة وخاف دوام ذلك، لا إن عجز عن السورة.

التتائي:

ويقطع مأمـوم بقطع إمامه	لـذكر صـلاة أو لفقد لنية
كتكبير إحرام كذا الشك فيهما	وذاكر وتر وهو في الصبح ما فتي.

أو الصلاة منع

أي منع الصلاة بسبب رعاف قطع؛ فيستخلف على المأمومين ويقطع ولا تبطل عليهم.
وكذا سقوط النجاسة على الإمام أو تذكره لها على المعتمد؛ فإنه يستخلف.
فإن لم يكن له ثوب سوى ما يلبسه في الحال تمادى.

محمد عالي بن عبد الودود:

يندب للإمـام حـيث رعفا	-أعني رعاف القطع- أن يستخلفا
لـدى ابن رشد والإمام العُتَقي	وظـاهر ابن يونس الحبر التقي
وفـاق هـذين، وذا البناني	نـقله ردا عـلى الـزرقاني.

برعاف، قطعا أو بناء. **أو سبق حدث،** أي غلبة. أكبر أو أصغر. **أو ذكره:**

أي الحدث، فيها. وهذا معنى قولهم:
كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث أو نسيانه. ولها نظائر.

محمد عبد الحي بن عابدين:

إن جن أو مات الإمام أو ذكر	نـجاسة فندب الاستخـلاف قر
كـذاك من تفرقت بهم سفن	ونـقل ابن عـرفة الإمـام عن
سحنون ندبه لمن قد شك هل	عـلى وضـوء في صـلاته دخل
كـذاك من وضـوءه تحققا	مـعْ حـدث لم يدر ما قد سبقا
ذكـر ذا الزرقانِ والبـناني	مـقهـقه في الـغلْب والـنسيان.

فرع؛ قال في النوادر: ولو ظن الإمام أنه رعف واستخلف فلما خرج تبين له أنه لم يرعف لم تبطل على من خلفه لأنه خرج بما يجوز له، وليبتدئ هو صلاته خلف المستخلف. (الحطاب).

فرع؛ وإذا رأى المأموم نجاسة في ثوب الإمام أراه إياها إن قرب منه، فإن بعد كلمه.

قال سحنون: ويبتدئ، وقال ابن حبيب: يبني. ابن ناجي: قول ابن حبيب هو الجاري على قولها وعلى المشهور أن الكلام لإصلاحها لا يبطلها. وسحنون على أصله فيه. وحكم من علم بحدث إمامه حكم من رأى النجاسة في ثوب إمامه وهو بعيد، قاله ابن رشد. (الحطاب).

سقـوطها وذكـرها ابن رشد … لـندب الاستـخلاف فيه يبدي
مـنه رعـاف القطع، فالمصنف … بحـمله عـليه لا يـدنـف.

استخلاف نائب فاعل ندب. ويكره له أن يترك الاستخلاف ويدع القوم هملا. وإنما يستخلف الإمام إذا تعدد من خلفه وإلا فلا، إذ لا يكون الواحد خليفة على نفسه فيتم وحده عند ابن القاسم، وظاهر كلام الشيخ السنهوري أنه الراجح. وقيل: يقطع (قاله أصبغ). وقيل: له أن يستخلف من خلفه إذا كان واحدا، وحينئذ يعمل عمل الخليفة؛ فإذا أدرك رجل ثانية الصبح واستخلفه الإمام وكان وحده فعلى الأول يصلي صلاة الفذ ولا شيء عليه، وعلى الثاني يصلي الثانية ويجلس، ثم يقضي الأولى ويبني على قراءة الإمام فيها، وعلى الثالث يصلي الركعة الثانية ويبني فيها على قراءة الإمام ويجلس بعدها ثم يقضي الركعة الأولى. ومحل الخلاف ما لم يكن الاستخلاف لمانع الإمامة لعجز، وإلا استخلف من وراءه ولو واحدا، لأنه يتأخر وراءه مؤتما كما في "بن" وغيره.

أحمد يكن:

مستخـلف فـرد لمن تقدما … ثـلاثة الأقـوال فيه فـاعلما
يـتم للـنفس لدى ابن القاسم … والـشيخ سـالم الهمام العالم
أصـبغ: يقـطع، وقيل: يفعل … مـا كان يفـعل الإمـام الأول
فـانظره -إن تشاء- في الزرقاني … تـجـدْه ما سـلَّم البـناني.

محمد يحيى:

واستـثنين مـن عـدم استخلاف … الـواحـد العـاجزَ للأسـلاف.

مجمـع في رمـزها استـخلاف … **تـذم** في رمـزها استئـناف.

ن. نجاسة.
ح. حدث.
ر. رعاف.
خ. خوف على نفس أو مال.
ع. عجز.

ت. تكبيرة الإحرام.
ذ. ذكر فائتة.
ن. نية.
م. مناف.

وقيل: إنما يستخلف بعد الرفع. ويرفع رأسه بلا تسميع من الركوع ولا تكبير من السجود لئلا يقتدوا به، وإنما يرفع بهم الخليفة؛ فيدب راكعا أو ساجدا حتى يصل محل الإمام ثم يرفع بهم.

وندب له الاستخلاف وإن وجب عليه القطع حيث حصل سببه (الذي هو خشية تلف مال وما بعده) بقيام أو جلوس بل، وإن حصل بركوع، أو سجود،

أي الأول، منه أي رفعوا من السجود أو الركوع.

صلاتهم

ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله

أي قبل الاستخلاف، ويرجعون كلهم مع المستخلف مطلقا، لكن من أخذ فرضه مع الإمام قبل العذر إن لم يرجع لم تبطل، وأما المستخلف ومن لم يأخذ فرضه قبل العذر فلا بد من رجوعهم وإلا بطلت، ولو أخذ المستخلف فرضه مع الإمام قبل العذر.

ومحل ما ذكر من عدم البطلان إن لم يعلموا بحدثه حال رفعهم معه، فإن اقتدوا به عمدا مع العلم بحدثه بطلت صلاتهم بلا خلاف.

وأما الخليفة فشرط صحة صلاته إعادة الركوع أو السجود الذي حصل فيه العذر للأول ورفع منه قبل استخلافه، لبطلانه على الأول بحصول العذر فيه وهو نائبه في إكمال الصلاة، فلا يبني عليه؛ بل على ما قبله وإلا كانت الصلاة ناقصة ركنا.

محمد عبد الحي بن عابدين:

مستخلَف يرجع للركوع لو أخذ فرضه وجوبا، ورووا
كذاك في الحكم سواه حيث لم يأخذ وإن لم يرجعا البطل عُلم
ويرجع الآخذ لكن لا ضرر إن لم يؤب، مختص بابٍ قد ذكر.

أي وندب لهم الاستخلاف إن لم يستخلف الإمام، ولهم أن يصلوا أفذاذ.

في غير الجمعة، ووجبت في الجمعة، وكذا إن جن أو مات أو اختطف. ثم محل استخلافهم إياه ما لم يفعلوا لأنفسهم فعلا بعد حصول المانع الأول فإن فعلوه لم يستخلفوا إذ لا اتباع بعد القطع.

ولهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم بالانتظار.

والانتظار مبطل.

خلافا لابن نافع.

أي وندب استخلاف الأقرب.

واستخلاف الأقرب، لأنه أدرى بحال الإمام، وإلا خالف الأولى. ليسهل عليهم الاقتداء به.

والأصل أن يلي الإمام الفقها لقوله: ليليني أولو النهى
والفضل منكمُ ولكن إن سبق غيرهمُ فهو بسبقه أحق.

وترك كلام

أي وندب ترك كلام في استخلافه لعذر مبطل كسبق الحدث أو ذكره أو رعاف قطع؛ فيشير لمن يقدمه ولا يتكلم سترا على نفسه، واحترز بقوله: كحدث عن استخلافه لعذر لا يبطلها كرعاف بناء وعجز عن ركن، فترك الكلام فيه واجب.

سبقه أو ذكره.

في كحدث. * * أدخلت الكاف كل مبطل، أما ما لا يبطل (كرعاف بناء) فترك الكلام فيه واجب.

بأن ينوي المأمومية في حال طروء العجز عن ركن، وأما التأخر عن محله فمندوب.

وتأخر الأول مؤتما في العجز. عن ركن فعلي أو قولي. ومسك أنفه في خروجه، أي وندب مسك أنفه ليتوهم أن به رعافا، سترا على نفسه وحياء وتجملا، لا من باب الكذب.

أي وندب تقدمه؛ أي المستخلَف (بالفتح) إلى موضع الإمام المنصرف.

المستخلَف (بالفتح) كالصفين من موضع الأول. فإن بعد لم يطلب منه التقدم وأتم بهم وهو في محله وإلا بطلت بالفعل الكثير. ويتقدم بالحالة التي هو بها..

وتقدمه إن قرب، وإن بجلوس، أو سجود للعذر هنا، وهو تمييزه لئلا يحصل لبس على القوم من جهة عدم تعيين المستخلف؛ بخلاف ما مر من عدم ديه للصف ساجدا أو جالسا.

محمد عبد الرحمن بن ابُّ:

أين إمام خـلف مأمـوم وإن يقدُمه فالبطل لما صلى زكـن؟

فأجاب نفسه:

لـعله مسـتخلف قـد زادا عـن فـرجة محـرابه ازديـادا.

أي غير المستخلف ممن يصلح للإمامة، عمدا أو اشتباها.

وإن تقدم غيره صحت، صلاتهم. كأن استخلف مجنونا، ونحوه ممن لا تصح إمامته ولم يقتدوا به، فإن اقتدوا به بطلت.

ولم يقتدوا به، أو أتموا وحدانا، أي أفـذاذا، وتركوا الخليفة. وإنما صحت لهم لأنه لا تثبت له مرتبة الإمامة كالأصيل إلا إذا اتبع؛ أي عملوا معه عملا. والظاهر عدم إثمهم.

واعلم أنهم إذا صلوا كلهم وحدانا مع كونه استخلف عليهم وصلى الخليفة وحده ولم يدركوا مع الأصلي ركعة فلكل من الخليفة والمأمومين الإعادة في جماعة. وبها يلغز فيقال: شخص صلى بنية الإمامة ويعيد في جماعة ومأموم صلى بنية المأمومية ويعيد في جماعة.(دسوقي).

فائدة؛ ذكر الراعي في شرحه على الآجرومية لما ذكر أنه لا يجوز الاتباع بعد القطع، قال: كنت جالسا بمسجد قيسارية غرناطة أنتظر سيدنا وشيخنا أبا الحسن علي بن سمعة -رحمه الله تعالى- مع جماعة من كبار طلبته، وكنت إذ ذاك أصغرهم سنا وأقلهم علما، فدخل سائل فسأل عن مسألة فقهية نصها أن إماما صلى بجماعة جزءا من صلاته، ثم غلب عليه الحدث فخرج ولم يستخلف لهم فقام كل واحد من الجماعة وصلى وحده جزءا من الصلاة، ثم بعد ذلك استخلفوا من أتم بهم الصلاة، فهل تصح تلك الصلاة أم لا؟ فلم يكن فيها عند الحاضرين جواب، فقلت: أنا أجاوب فيها بجواب نحوي، فقالوا: هات الجواب، فقلت: هذا اتباع بعد القطع، وهو ممتنع عند النحويين؛ فصلاة هؤلاء باطلة! فاستظرفها مني من حضر لصغر سني، ثم طلبنا النص فيها فلم نلفه في ذلك التاريخ، ولو ألفيناه لكان الجواب حسنا. (الحطاب).

أو بعضهم بإمام وبعضهم أفذاذا، أو بإمامين أو بأكثر، إلا الجمعة فلا بد فيها من إمام واحد، وإلا فلمن صلى بتولية الإمام، وإلا فالسابق بالسلام، وإلا بطلت؛ فيعيدونها جمعة للمساواة، ثم ظهرا للمسابقة.

وقرأ الخليفة من انتهاء الأول، ندبا إن علم، وقيل: وجوبا، حذرا من تكرير الفاتحة، فإنه يمنع وإن لم تبطل به على المعتمد. وابتدأ وجوبا بسرية، لا مفهوم؛ بل كذلك الجهرية بالقيد الآتي.

إن لم يعلم. انتهاء الأول. أي ابتدأ الفاتحة وجوبا، خوف كون الأول نسي الفاتحة أو لم يتمها فلو قال: وقرأ من انتهاء الأول إن علمه وإلا ابتدأ، لكان أوضح وأخصر وأشمل.

وصحته أي الاستخلاف، مشروطة بإدراك المستخلَف (بالفتح) مع المستخلِف (بالكسر) من الركعة التي وقع فيها العذر جزءا يعتد به، وهو.. ما قبل عقد الركوع، بأن أدرك الإحرام أو جاء بعده وقبل القراءة أو في أثنائها، أو بعدها وقبل الركوع أو في أثناء الركوع. وإنما قلنا: من الركعة التي وقع فيها العذر ليشمل ذلك من فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها واستمر مع الإمام حتى قام لما بعدها فحصل له العذر حينئذ؛ فإنه يصح استخلافه لأنه أدرك ما قبل الركوع من الركعة المستخلف فيها.

وقيل: لا تبطل صلاة من اقتدى به لأنه وإن كان لا يعتد بذلك السجود إلا أنه واجب عليه لوجوب متابعة الإمام لو لم يطرأ عذره فصار باستخلافه كأن الإمام لم يذهب (قاله ابن شاس وغيره).

مولود ابن أغشممت:

صحة الاستخلاف بالإدراك ... لما به يعتدُّ ذو إدراك
من ركعة العذر وإلا فهْوَ لا ... يصحُّ فيه أن يكون بدلا
من أصله وَهُوَ على أقسام ... ثلاثةٍ إذ هو للإمام
يجيء بعد العُذر والرفع معا ... وقبل عذر بعد رفع وقعا
مجيئه أو المجي منه يقع ... من بعد عذر قبلما الأصل رفع
فإن يجئ بعدهما وقد بنى ... فبالبنا فسادها تبينا
وحيثما لنفسه صلى تصح ... لأنه فذ وهذا متضح
وقبل عذر بعد رفع فمتى ... صلى لنفسه فسادها أتى
وإن بنى على صلاة المقتدى ... به فذي الصلاة صُحُّها بدَا
وبعد عذر قبل رفع ضاهى ... للأجنبي فإن يكن صلاها
لنفسه أو كان بالأولى البنا ... أو كان بالثالثة التالي بنى
صحَّت وإن بنى بغير تين ... فبطلها بادٍ لذي عينينِ

صلاة منفرد؛ بأن ابتدأ القراءة ولم يبن على صلاة الإمام لكونه لم يقبل الاستخلاف؛ بل صلى ناويا الفذية صحت صلاته.
وهذا مفرع على قوله الآتي: وإن جاء بعد العذر فكأجنبي، وحقه أن يقدمه هنا، ومساقه هكذا: وإن جاء المستخلَف (بالفتح) وأحرم بعد حصول العذر مقتديا به لظنه أنه في صلاة فكأجنبي لأنه لم يدرك جزءا من صلاة الإمام البتة فلم يصح استخلافه اتفاقا، وتبطل صلاة من ائتم به منهم.
وأما لو أحرم مقتديا به مع علمه بعذره فصلاته باطلة مطلقا من غير تفصيل لتلاعبه. (دسوقي).

وإلا فإن صلى لنفسه

مولود ابن أغشممت:

في العذر إن حصل من قبل تمام الرفع الاستخلاف صح للإمام
فمُحْرِمٌ بفوْرِ ما قد أحرما إمامه يصح أن يقدما
كداخل عليه حال الانحِنَا أو في القرآن فبدا العُذْرُ هُنا
أو حالة الرفع ولكن رجعا إلى الركوع بعدما قد رفعا
تحصيل الاطمئنان من بعد وقوع عذر الإمام مدرك به الركوع
والعذرُ من بعد انتها رَفع لاَ يستخلفُ الإمامُ فيه إلاَّ
من كان مدركا لذلك الركوع وفي الدسوقي جميع ذي الفروع
والأجنبي إن دخوله رسخ قبل ركوعه "فإن صلى" الخ
وإن يكن بعد الركوع دخلا والعذر مطلقا بناه أبطلا
وعكسه الداخل من بعد الركوع وقبل عذره وهذه الفروع
نقل الميسر عن العلوشي فلتنظرن نقلها من إيشِ.

على صلاة إمامه حال كونه مستخلفا، ظنا منه لصحة الاستخلاف، وناويا الإمامة.. والمراد ببنائه على صلاة الإمام بناؤه على ما فعل الإمام من الصلاة، بحيث لو وجد الإمام قرأ بعض الفاتحة كملها ولم يبتدئها، ولو وجده قرأ الفاتحة ابتدأ بالسورة أو الركوع. وإنما صحت صلاته في هذه الحالة مع أنه أجنبي من الإمام وقد خلت ركعة من صلاته من الفاتحة بناء على أن الفاتحة واجبة في الجل. فإن كان في الرباعية أو في الثلاثية فالأمر ظاهر، وإن كان في الثنائية وكان البناء في أولاها فقيل: لا يصح البناء لأنها لا جُلّ لها، وقيل بالصحة.

أو بنى

أي وكان بناؤه المذكور بالركعة الأولى، وابتدأ بالفاتحة، صحت لموافقته للفذ في الأفعال ولا تضره مخالفته.

بالأولى أو الثالثة صحت،

مطلقا؛ أي كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية. لموافقته للفذ في الأفعال، ولا تضره مخالفته في النية بناء على أن ترك السنن عمدا لا يبطل. واقتصر على الفاتحة كالإمام..

بأن أحرم بعد الركوع أو
قبله أو زوحم أو نعس حتى رفع الإمام رأسه فلا يصح استخلافه، فإن قدمه الإمام فليقدم هو غيره، فإن لم يقدم غيره وتمادى بالقوم بطلت صلاتهم دونه إن اقتدوا به، لأنه كمتنفل أمّ مفترضين، لاعتدادهم بالسجود وعدم اعتداده هو به، وصلاته صحيحة إن بنى على صلاة إمامه وإلا بطلت. هذا عن حكم من جاء قبل العذر، وأما من جاء بعده فكأجنبي؛ أي هو أجنبي حقيقة. وقد أجمع من يعتد به من شراحه أنه لا يستقيم على هذا المساق لما فيه من حذف وزيادة وتقديم وتأخير.
* يبن بالأولى أو الثالثة من رباعية؛ بل بنى بالثانية من كل صلاة أو الثالثة من ثلاثية.

وإلا *

تصح صلاته، لمخالفته في الأفعال لجلوسه في غير محل الجلوس.
لأنه إذا بنى في الثالثة من رباعية تكون صلاته بأم القرآن فقط،
على ما هو مقتضى البناء.

فلا؛ كعود الإمام لإتمامها.

بهم. تشبيه في البطلان. فتبطل على من اقتدى به؛ استخلف أم لا، فعلوا فعلا قبل عوده أم لا. لا إن كان رعاف بناء؛ فلا تبطل إن اقتدوا به حيث لم يعملوا لأنفسهم عملا ولم يستخلف عليهم، وإلا بطلت عليهم. وقال ابن غازي: أجمع من يعتد به من شراح "المص" على أن كلامه لا يتم على هذا المساق لما فيه من التقديم والتأخير والزيادة والحذف؛ فإنه حذف ما بعد إلا، وهو فلا يصح استخلافه، وقدم قوله: فإن صلى لنفسه.. إلخ، على قوله: وإن جاء بعد العذر.. إلخ، مع أن الأول مرتب على الثاني كما مر. والكاف في فكأجنبي زائدة لأنه أجنبي حقيقة. قالوا: ولذا عدل عنه الأمير إلى قوله: وصحته بإدراك ما قبل الرفع وإلا فلا، وإن جاء بعد العذر فأجنبي، فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت وإلا فلا. فلله دره ما أسد كلامه.

وإن جاء بعد العذر بعد زوال عذره المبطل لصلاته حصول... وفعل الركوع

ويمكن أن يبقى كلام "المص" على حاله ويكون أشار إلى أربعة فروع:
الأول: أن المستخلف إما أن يجيء قبل الرفع والعذر معا، وإليه أشار بقوله: وصحته بإدراك ما قبل الركوع؛ أي وقبل العذر.
الثاني: أن يأتي بعدهما، وإليه أشار بقوله: وإن جاء بعد العذر فكأجنبي؛ أي وبعد الركوع.
الثالث: أن يأتي قبل الركوع وبعد العذر.
الرابع: أن يأتي بعد الركوع وقبل العذر، وإليهما أشار بمحمول إلا وحذف الجواب -وهو فلا يصح استخلافه- اختصارا لدلالة ما قبله عليه، لأن قوله: وصحته يدل على أن الاستخلاف في غير ذلك لا يصح، وليست الكاف بزائدة لأنه لما نوى الاقتداء صار أجنبيا مشوبا، ومن ثم ساغ الإتيان بالكاف. فبان أن كلام "المص" صحيح سديد ليس فيه تقديم ولا تأخير ولا زيادة ولا حذف.

محمد فال ابن العاقل:

قبل الركوع وبعد العذر من يات	لا بين، أو إن بنى يا صاح فليات
بذا البناء بأولاه وثالثة	والعكس فيه البناء مطلقا ياتي
وامنعه فيمن أتى يا صاح بعدهما	ولـبين قبلهما من يأت من آت.

إن يأت قبل العذر والركوع	يصح الاستخلاف في المشروع
والعكس بالعكس، ولكن إن يكن	صلى لنفسه فبالإجزا قمن
إن يأت قبل العذر بعد ما ركع	فحكمه البنا وغيره امتنع
والعكس بالعكس وما قد ذكرا	ذكره ميسر بلا امترا.

وهذا هو التأخير والكاف زائدة.
وإن جاء بعد العذر وقبل الركوع فتصح صلاته إن بنى على صلاة نفسه وتبطل إن بنى على صلاة إمامه.

أي لسلام الإمام المستخلَف المسبوق.

أي كأن لم يستخلف إلا صوابه كالمقيم

فكأجنبي، وجلس المأموم المسبوق. لسلامه المسبوقُ، كأن سُبِق هو، لا المقيم يستخلفه

على مقيمين أو مسافرين، وإنما يستخلف المقيم.

بنفسه، أو جهله أن في القوم مسافرا، أو جهله عين المسافر.

وهو من جماعتهم

مسافر، لتعذر مسافر، أو جهله، فيسلم المسافر، ويقوم غيره للقضاء. بسلامه

الإمام المستخلَف

الإمام المنصرف

لم مستفهما

بالإجابة

والا سبحوا

وإن جهل (بالفتح) ما صلى أشار فأشاروا، وإلا سبح به،

فإن قدموا التسبيح على الإشارة لم تبطل وإن قدموا الكلام على التسبيح بطلت.

الإمام المستخلِف (بالكسر) للمستخلَف (بالفتح)..

ما صليت قبلك.. فإن أخبره بعد عقد الثانية فلا يكون سجوده إلا قبليا، وإلا فيحتمل كونه قبليا أو بعديا.

وإن قال لمسبوق: أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه،

وهو من تيقن الموجب أو ظنه أو شكه أو توهمه.

بأن كان نقصا مع زيادة.

وسجد قبله -إن لم تتمحض زيادة - بعد صلاة إمامه.

وقبل قضاء ما عليه، فإن تمحضت الزيادة سجد بعد قضاء ما عليه.

فصل في

أحكام صلاة السفر.

ويبحث فيه من سبعة أوجه: لغة واصطلاحا واشتقاقا وحكما وآدابا وشرطا ومختارا. فهو لغة الضرب في الأرض قرب أو بعد. واصطلاحا قطع المسافة الشرعية. وهي مشتقة من السوف. قال الشاعر:

وتيهاء يستاف الدليلُ ترابَها   وليس بها إلا اليماني مخلف
تعسفتها وحدي ولم أرهب العدى   دليلي نجم أو حُوار مُخَلَّفُ.

وقال امرؤ القيس:

ومنهن سوفي الخدود قد بلها الندى   تراقب منظوم التمائم مرضعا.

واشتقاقه من السفور (وهو الظهور) قال توبة بن الحمير:

وكنت إذا ما جئت ليلى تبرقعت   وقد رابني منها الغداة سفورها
وقد رابني منها صدود رأيته   وإعراضها عن حاجتي وبسورها.

ومنه الإسفار وهو الإبانة.

ويقال: سمي السفر سفرا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال.

أما حكما فهو نوعان: سفر باطني، وهو السفر في نعم الله تعالى والتفكر في مخلوقاته ليستدل بها على الخالق، ولا يكون إلا واجبا. وسفر ظاهري، وهو نوعان: هرب، ولا يكون إلا واجبا كالسفر من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، أو من بلد يشاهد فيه المنكر من شرب خمر وغير ذلك من سائر الكبائر إذا كان يخاف الوقوع فيه، أو من بلد لا يزداد الدين فيه.

قال الشاعر:

إذا شاع في أرض فساد ومنكر   وليس بها ناه مطاع وزاجر
ففِرَّ ولا تصبح مقيا ببلدة   يموت بها شرع وتحيا المناكر
فإن عقاب الذنب عند خفائه   يخص وإن يظهر يُعَم مَن يجاور.

وكذا يجب على المرء الهرب من بلد يذل فيه نفسه إلى بلد يعز فيه نفسه لأن المؤمن لا يجوز له إذلال نفسه.

قال الشاعر:

إذا كنت في أرض يذلك أهلها   ولم تك ذا عز بها فتغرب
لأن رسول الله لم يستقم له   بمكة حال واستقام بيثرب.

وكذلك من بلد لا علم فيه إلى بلد فيه العلم، أو من بلد يسمع فيه سب الصحابة -رضي الله عنهم- ولو كان مكة أو المدينة.

وسفر طلب، وتعتريه أحكام الشرع؛ فيكون واجبا كالسفر لحجة الفرض والجهاد المتعين. ومندوبا، وهو ما يتعلق بالطاعة والقربة إلى الله تعالى كالسفر لبر الوالدين أو صلة الرحم أو للتفكر في مخلوقات الله تعالى. وجائزا كسفر الغني للتجارة. ومكروها كسفر اللاهي بسفره. وممنوعا كسفر العاصي بسفره.

فأما سفر الهرب والسفر الواجب والمندوب والجائز فيسن فيه القصر. وأما المكروه فقيل: يجوز القصر فيه، والمشهور أنه يكره. وأما الممنوع فقيل يكره فيه، والمشهور أنه يمنع. وعليه فالمشهور أنه لا يعيدها، وقيل: يعيدها حضرية، وعليه فقيل: في الوقت وقيل: أبدا.

أحمد فال:

السفر اثنان: فواحد طُلِبْ ... أقسامه خمس وثان للهرب
ندب، وواحد من المباح ... من المباح سفر الأرباح
وواجب كالحج للمطيق ... محرم كقاطع الطريق
وندبه لصلة الأرحام ... يكره للهو لدى الأعلام
وسفر الهرب قالوا: حتمْ ... من بلد لم يك فيه علم
وبلد قل به الحلال ... أو كان يكثر به الضلال
أو بلد يهان فيه لبلد ... من غير ما ذكرته كان أسد
أو بلد تسب فيه صحب ... نبينا صلى عليه الرب.

ومما ينسب للقاضي أبي محمد عبد الوهاب:

تغرب عن الأوطان في طلب العلى ... وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفرج هم واكتساب معيشة ... وعلم وآداب وصحبة ماجد
وإن قيل في الأسفار ذل ومحنة ... وقطع الفيافي واكتساب الشدائد
فموت الفتى خير له من حياته ... بدار هوان بين واش وحاسد.

وينسب للقاضي أبي الفضل عياض في ذمه:

تقاعد عن الأسفار إن كنت طالبا ... نجاة، ففي الأسفار سبع عوائق
تشوق إخوان وفقد أحبة ... وأعظمها -يا صاح- سكنى الفنادق
وكثرة إيحاش وقلة مؤنس ... وتبديد أموال وخيفة سارق
فإن قيل: في الأسفار كسب معيشة ... وعلم وآداب وصحبة وافق
فقد كان ذا دهرا تقادم عصره ... وأعقبه دهر شديد المضايق
فهذا مقالي والسلام كما بدا ... وجرِّب ففي التجريب علم الحقائق.

ومن آدابه الرفيق، لحديث «الرفيق قبل الطريق» ولحديث «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب» ولحديث «خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة».

ومنها المشاورة، وشروطها خمسة جمعها القائل:

شاور لذي نصح ودين عاقل ... وسالم من غرض وشاغل.

وتطلب الاستشارة ولو كان المستشير ذا رأي.

شاور سواك إذا نابتك نائبة ... يوما وإن كنت من أهل المشورات
فالعين تبصر ما منها نأى ودنا ... ولا ترى نفسها إلا بمرآة.

ومنها الاستخارة النبوية، وتقدم عليها المشاورة.
ومن آدابه الزاد والمركب وتوسيعهما واتخاذ الوصية.
ومن شروطه قضاء الدين الحالّ أو الذي يتوقع حلوله في الغيبة.
ومختاره يوم الخميس، وإلا فيوم السبت، وإلا فيوم الاثنين، وإلا فالأيام كلها لله.

محمد مولود بن أحمد فال:

يندب للمسافر أن يخرج في ... يوم الخميس بكرة ليقتفي
خير الورى، إذ قل أن يسافرا ... أسفاره إلا به خير الورى.

سن عينا سنة مؤكدة، وفي آكديتها على سنة الجماعة والعكس قولان لابن رشد واللخمي. واستدل ابن رشد بالحديث «خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا وإذا أحسنوا استبشروا وإذا أساؤوا استغفروا». وبخبر «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» وخبر «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه». واللخمي بخبر «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

أحمد يكن:

قصر المسافر الصلاة سنه ... في قولة أمضى من الأسنه
وكونه فرضا رواه أشهب ... وندبه للأبهري مذهب
والباج قال إنه مباح ... فما على تاركه جُناح
فانظره إن تشأه في المواق ... تجده فيه واضح المساق.

وتظهر فائدة الخلاف في حال تعارضهما، كمسافر لم يجد من يأتم به إلا مقيا، فهل يصلي فذا؟ وهو الأول، ويؤيده إطلاق "المص" كراهة الائتمام به فيا يأتي، أو يأتم به من غير كراهة؟ بل ذلك مطلوب، وهو القول الثاني. (دسوقي).

محمذ فال بن متالي:

فضل الجماعة مقدم على ... سنة قصر في الذي قد نقلا
إذ الجماعة بالاتفاق ... تطلب، والقصر على شقاق
وذا الذي نظمته محمد ... سليل عبد الباقِ فيه يوجدُ.

أحمد فال:

وقيل: رخصة، ومن قد قالوا ... لهم به ثلاثةٌ أقوال:
هل الأفضل الإتمام أو تقصير؟ ... وقيل: لا فضل، بل التخيير.

أحمد فال:

وكافر سافر ثم أسلما ... لم يبق قدر القصر فليتمما
كطهر طامث وزغلول بلغ ... إفاقة المجنون ما فيها وتغ. (وتغ: ملامة).

رجلا كان أم امرأة،
ولو على غير العادة كطيران وخطوات.

وفي منع قصر العاصي
وكراهته قولان، والمعتمد المنع.

لمسافر غير عاص به،

وفي جواز قصر اللاهي
وكراهته قولان، والمعتمد الكراهة.

ابن ناجي: لو قصر العاصي بسفر
فلا إعادة عليه، وأولى اللاهي.

أحمد فال:

والـخلف في تحريم قصر العاصي والكـره، والأقوى من المعاصي
والخـلف في جواز قصر اللاهي والكـره، والأول هـو الواهي
وشهـروا أن الإعـادة عـلى كليهما كما ابن نـاج نـقلا.

محمد عالي بن عبد الودود:

عليـه فالـعاصي يعيد أبـدا وغـيره في الوقـت عنهم قيدا
وعـدم الإعـادة الصـواب لـذا عليه اقـتصر الحـطاب.
ونيـة فـقط للاصـل تـنقل والعـكس لا -إلا بفـعل- يحـصل.

ولاه

معمول مسافر، بيان لمسافة القصر، كل بريد أربعة فراسخ، كل فرسخ ثلاثة أميال؛ فهي ثمانية وأربعون ميلا. والمشهور أن الميل ألفا ذراع، والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة، وهي باعتبار الزمان مرحلتان، أي سير يومين معتدلين أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال. والظاهر أن اليوم يعتبر من طلوع الشمس لأنه المعتاد للسير غالبا، لا من طلوع الفجر؛ خلافا لبعضهم. ويغتفر وقت النزول المعتاد لراحة وإصلاح متاع مثلا. (دردير ودسوقي).

أحمد بن احْمَدْ:

أربـعة الفـراسخ الـبريد يا مـن غـدا لقـدره يريد
وفـرسخ ثلاثة الأمـيال أصح ما فـيه مـن الأقوال
والمـيل خمـسمائةٍ ذراعا و"جـ" مـن الألوف إن راعا
أما الـذراع وَلْ من الأصابعْ وهـو لما مـن قبل عدّ تابعْ
وإصـبع ست من الشعير لا مـن صـغيره ولا الكبير
واحده ست غدت من الشعر أي شَعر البرذون فانظر السفر.

القرافي: والذراع قيل: هو ستة وثلاثون إصبعا، والإصبع ست شعيرات بطن كل لظهر الأخرى، وكل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون.

أربعة برد،

قـال
مالك -رحمه الله تعالى- في الموطإ:
بين مكة وعسفان، ومكة وجدة، ومكة والطائف، أربعة برد. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: هذا هو الصواب، وقول صاحب المطالع إن بين مكة وعسفان ستة وثلاثين ميلا ليس بمقبول. وعسفان -بضم أوله وسكون ثانيه- قرية جامعة بين مكة والمدينة، على مرحلتين من مكة. وسمي عسفان لأن السيول عسفته. وقال الشيخ زروق: مسافة القصر أربعة برد، وهو حديث عن ابن عباس «لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان» رواه الدارقطني وصحح ابن خزيمة وقفه. (الحطاب).

ولو ببحر،

ورد بلو أن المعتبر الزمان مشيرا إلى أن العبرة في التحديد بالمسافة؛ خلافا لمن قال إنها في البحر بالزمان مطلقا، ولمن قال إن العبرة فيه بالزمان إن سافر فيه لا بجانب البر، وإن سافر بجانبه فالعبرة بالأربعة برد. وليست المبالغة راجعة لمسافر، لأنه لا خلاف في قصر المسافر في البحر. (دسوقي).

فقط، أو إيابا فقط،
لا ذهابا وإيابا،
ولو بالدوران والاعوجاج
ما لم يقطع أثره.

ظاهره أنه لو
قصدها فقصر
ثم رجع فلا إعادة عليه.

ذهابا، قصدت دفعة، والمراد بالدفعة أن لا ينوي أثناءها إقامة تقطع حكم السفر كأربعة أيام صحاح؛
فمن قصد أربعة برد ونوى أن يسير منها بردين ثم يقيم أربعة أيام صحاح،
ثم يسافر باقيها فإنه يتم، فإن نوى إقامة يومين أو ثلاثة فإنه يقصر،
وليس المراد بكونها قصدت دفعة أن يقصد قطعها في سيرة واحدة بحيث
لا يقيم في أثناء سفرها أصلا، لأن العادة قاضية بخلاف ذلك. (دسوقي).
مولود ابن أغشممت:

عُسْفَانُ والطَّائِفُ جُدَّةٌ تُرى — أربعة البرد من أمّ القُرَى
ففي الموطا مالك: ذو قصر — في مثلهن ترجمان الذكر
حدثنا محمدُ بنُ أبتِ — قال خرجنا مغربا من جُدَّةِ
على جمال وانيات الأرجل — تمشي كمشي الجمل "المُنسَفَلِ"
بل قال إن من يسوق المنكسر — وركُه عن سَيْرِهِم لم يَنبتِرْ
حتى إذا ما تمت المنازل — فحبسوا مطيهم ونزلوا
ورحلوا إذ طلعت ذُكَاءُ — وطفقوا يمشون ثم جاءوا
مَكَّةَ بيتَ اللهِ الاصفرارا — طُوبَى لمن طافَ به وزارا.

(تمت المنازل: أي أشرف الليل على النهاية بتمام طلوع منازله، أي ساعاته).

وإذا سافر من الجانب الذي
لا بساتين فيه لم يقصر حتى
يجاوز قدر ما هي به.

إن عدَّى البلدي البساتين المسكونة، ولو في بعض الأحيان، المتصلة بالقرية،
ولو حكما، بحيث يرتفق بعضهم ببعض،
ولا عبرة بالمزارع والبساتين غير المسكونة.

وتؤولت والظاهر أن محل التأويلين حيث زادت الأميال على البساتين،
فإن زادت البساتين عليها فالمعتبر مجاوزة البساتين.

زادت على البساتين أو نقصت، وما في "ز" من اعتبار أقصاهما غير صحيح.

أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة، والعمودي هو ساكن البادية. سمي بذلك
لأنه جعل بيته على عمد.

حلته، ولو تفرقت بيوتهم، بحيث يرتفق بعضهم ببعض.
وحِلته (بكسر الحاء) أي محلته، وهي منزل قومه؛ فالحلة والمنزل بمعنى.

وقصر العمودِ حيثما عدا — حلته بكسرٍ حَا وإن بدا
تفرق البيوت حيث جمعا — حلته اسم الحي والدار معا
كالشانِ قط، أو أول إن ارتفق — بعض ببعض، قاله الشارح "عق".

وانفصل غيرهما، كساكن الأخصاص والجبال. قصر رباعية وقيل واجب وقيل مندوب
وقيل مباح. (قاله موهوب). وقتية، ولو في الضروري.

أي عاملا بسفينة، سافر، كان المسافر
أي السفر، ولو أداها في الحضر،
أو فائتة فيه، وإن نوتيا بأهله.

خلافا لأحمد ابن حنبل. وأحرى غير النوتي إذا سافر بأهله والنوتي إذا سافر بغير أهله.
فقد نص "المص" على المتوهم. (دسوقي).

حبيب بن الزائد:

احكم بتقصير أهل البدو إن رحلوا بأهلهم ومواشيهم بإعلان
فالبرزلي بذا أفتى وسلمه الـ ـحطاب والونشريسي الأجلان
قالوا: وذا ليس للتنبيه مفتقرا ليس النهار بمحتاج لبرهان.

عبد الله:

وزيد في لو أن تعاد أبدا دون الذي من بعده قد وُجِدا.

محمد عالي ابن نعم العبد:

وقصره بكل حال يحرم وفطره تكفيره ملتزم.

عبد الله:

محل ذا إن انتفى التأويل ذكره البنانِ؛ بل خليل.

في أثناء سفره، وحتى رجع إلى بيوت المصر أو يقاربها بأقل من الميل في رجوعه.

مسافر ظن مسافة ظهر خلافها أتم في باقي السفر
وما مضى فيه يعيد أبدا لبطلها، وإن يك العكس بدا
فحكمه التقصير في الباقي ولا يعيد ما قد كان صلى أولا.

من أربعة برد، فلا يقصر، فإن قصر جرى فيه قول "عج":

من يقصر الصلاة في أميال بِعَدِّ "لَهْ" تبطل بلا إشكال
وقصرها من بعد ميم لا ضرر والخلف فيا بين هذين استقر
فقيل لا يعيدها أصلا وقيل يعيدها في الوقت فافهم يا نبيل
والراجح الأول والأخير قد رجح لكن بعضهم له انتقد.

إلى محل البدء، لا أقل

ومنوي ومزدلفي ومحصبي

مطلقا، بقي عليه شيء من أفعال الحج
إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه، أم لا، يفعله في موضعه أم لا.

أحمد فال:

ولم يعد صلاته من يقصر وآبَ قبل سير ما يعتبر.

أي مسافة القصر،
ولا راجع لدونها،

سحنون في لا راجع قابَلَ لا والماجشوني لو لشيء قابلا
ولا أقل ومعا لو بخلا (له).

مولود ابن أغشممت:

ونجل يونس الإمام عاز ما في النظام لإبْنِمِ المواز
ومن على زهاء أميال نزل ثم بدا له الرجوع فعدل
لنية السفر أيضا وحضر وقت الصلاة فليتم للسفر
وخارج مع قومه مشيعا وهو يريد عنهمُ أن يرجعا ←

فقدموه للإمامة فما دخل في الصلاة حتى عزما
على السفار معهم أتما حتما إلى بروزه من ثمّا.

دون مسافة القصر إلى طويل،
ولا عن طويل إلى أطول فيما زاد.

خلافا لابن الماجشون.

ولو لشيء نسيه، ولا عادل عن قصير بلا عذر، ولا هائم (طريق. يقصر.)

وهم الفقراء المتجردون للعبادة الذين لا يخرجون لبلد معلوم، بل حيث طاب لهم بلد أقاموا به.

أحمد فال:

وتائه من بعد قطع شهروا في حقه بأنه يُقَصِّرُ
والخرشِ ذاك اللوذعِي المستبصر من تاه قبل قطعها يُقَصِّرُ.

محمد عالي ابن نعم العبد:

يُقَصِّرُ الخارج في طلب ما كآبق وشارد إن تمما
مسافة القصر وإن لم ينكس ذاك اختيارُ تابع ابن يونس.

أحمد فال:

مسافر حل بهائمينا في الحال للصلاة متِمِمينا
وخى بهم إقامة فهوَ حِجِ بسنة القصر خلافا لـ"عِجِ".

أي الهيمان وطلب الرعي، فيقصر حتى في الهيمان وطلب الرعي.

وطالب رعي إلا أن يعلم قطع المسافة قبله. ولا منفصل ينتظر رفقة

لأن المسافر لا ينتقل عن القصر إلى الإتمام بالشك، ولا إلى العكس بالشك، والشك في ابتداء السفر يوجب الإتمام، وفي انتهائه يوجب الإتمام.

أحمد فال:

منفصل ينتظر الرفاق ما جاز له التقصير إن لم يجزما
بأن يسير دونها أو يعلما قبل مرور أربع أن تقدما.

إلا أن يجزم بالسير دونها. وكذا إن تحقق مجيئها له قبل إقامة أربعة أيام.

وقطعه (أي حكم السفر) **دخول بلده،** أي محل إقامته أصالة.
البلد كل موضع تقدمت له فيه إقامة تقطع حكم السفر، على نية التأبيد أم لا، فهو أعم من الوطن.

وإن بريح غالبة، أو جموح دابة، بخلاف اللص. قال ابن غازي: الدخول في هذه بالرجوع، وبلده الموضع الذي تقدمت له فيه إقامة، فهو أعم من وطنه بدليل الاستثناء، والدخول في التي بعدها المرور، ووطنه أخص من بلده. والريح في هذه ألجأته لدخول الرجوع، وفي التي بعدها ألجأته لدخول المرور. (الحطاب).

لا

مفهوم، لكن ذكرها تبركا. حمله الحطاب
والمواق وغيرهما على مسألة المدونة، ونصها: ومن دخل
مكة وأقام بها بضعة عشر يوما فأوطنها ثم أراد أن يخرج إلى الجحفة
ثم يعود إلى مكة ويقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها، فقال مالك -رضي الله
تعالى عنه:- يتم في يوميه، ثم قال: يقصر. قال ابن القاسم: وهو أحب إلي.
ووجه ابن يونس الأول بأن الإقامة فيها أكسبتها حكم الوطن، ووجه الثاني بأنها ليست
وطنه حقيقة، وعلى هذا القول حمل الرماصي كلام المصنف، لكن اعترض قوله: رفض
سكناها بأنه لا حاجة إليه وليس في المدونة ولا غيرها ولا فائدة فيه في الفرض
المذكور. والأولى حمل كلام "المص" على مسألة ابن المواز، وهي ما إذا خرج من وطنه
لموضع تقصر فيه الصلاة رافضا سكنى وطنه، ثم رجع له غير ناو الإقامة به؛ كان ناويا
السفر أو خالي الذهن، فإنه يقصر. فإن لم يرفض سكناه أتم. (قاله ابن المواز، ونقله
الرماصي وغيره) وحينئذ يكون التوطن في كلام المصنف على حقيقته، ويكون قوله:
رفض سكناها شرطا معتبرا. (الحطاب).
وعلى المسألة الأولى فالمراد بالتوطن طول الإقامة.

إلا متوطن كمكة

ولما لم يكن الحكم خاصا بمن خرج من مكة أتى بالكاف في قوله: كمكة،
وأشار بقوله: متوطن إلى أنها لم تكن وطنه، وإنما أقام بها أياما؛
فالمراد بالوطن في كلامه وكلام المدونة طول الإقامة. (الحطاب).

رفض سكناها، ورجع ناويا السفر. أو لا نية له

بعد قطع المسافة أو قبله،
في رجوعه اتفاقا،
وفي إقامته على ما رجع إليه مالك.

وقطعه دخول وطنه،

أي كل موضع تقدمت له فيه إقامة تقطع حكم السفر على نية التأبيد.
أي مروره عليه؛ بأن كان مقيما بمحل غير وطنه وسافر منه إلى بلد آخر
ووطنه في أثناء الطريق، فلما مر عليه دخله، فيتم ولو لم ينو إقامة أربعة أيام.
فليس هذا تكريرا لما في قوله: وقطعه دخول بلده.
والوطن لغة المألف. قال سالم بن قحفان:

فلا تعذليني في العطاء ويسري — لكـل بعـير جاء طالبه حـبلا
فـإني لا تـبكي عـليّ إفالها — إذا شبعت من روض أوطانها بقلا.

واصطلاحا هو المحل الذي يسكنه الشخص بنية عدم الانتقال كما في باب الحج من التوضيح.

أو مكان زوجة دخل بها

أو سرية أو أم ولد جعلها فيه أو انتقلت إليه بإذنه،
بخلاف ماله أو عبيده ما لم يتخذهم وطنا.

فقط،

احترازا به عن غير المدخول بها، ورجعه الحطاب للزوجة.

بَداه ابن بو:

احـترز الشيـخ بقوله: فقط مـنَ التي بها الدخـول لم ينط
وجَعْلُ الاحـتراز من أم الولد سـريةٍ لا ينـبغي في المعتمد
وما حـكى الشارح من إخراج سـرية فـهو ذو خـداج
إذ ألحـق السُّرِّيَّة ابن عرفة وغـيره كالحـاجـبي بالزوجة
وقـد عزا لابن حبيب فائتس جَـعْلَـهُما كـمثلها ابـنُ يونس
حـرر ذا فرسان هذا الشان كالخـرش والزرقانِ والبـنانِي.

وللـدسـوقي إمـام الحـضر لا تقـطع الـناشز حـكم الـسفر.

أحمد بن اجْمَدْ:

عـدم قـطع زوجـة هامت سفر مـسافر بـين الـدفاتر سـفر.

مكان زوجة بها الـزوج ابتـنى حـيث لها الـزوج به قد أسكنا
وقيـل: حـيث تظهر المئنه مـن حال زوج تنـتفي المظنه
قـاعدة تنمى لأهـل الجدل وللأصـوليـين عكسـها جلي
وإن نـوى تـوطـنا لموضع لـكن يخي المـسير قـبل أربع
ثم يـعود للمـقام فاخـتلف فـيه، ابن مـسلمة: قصره ألف
ولابن عـرفة يتـمـهـا وفي حـاشية ابن فـجلة الـفرع يفي.

أحمد فال:

والـبدوي بعـده إن ارتحـل أهـلٌ فإن دَراه قـبلما وصـل
لـدارهم لم ينـقطع وإن لِمِ يـعـلم إلى وصـوله ينـفصم
وإن يكن وجـدها قد هلكت فحـكمه كـهكذا فـيما ثبت.

وزوجـة مَـرَّتْ بزوجـها ولم تـنو الإقـامة الصـلاة لم تتم
بعكـسها يتم مـا لم يعـزم على انـتقالـه بها فـلتعلم
وإن بها خرج قـاصـد السفر هُـو وهْيَ ينوي أن لها سوف يَذَرْ
دون المـسافة فـلم يـقـصر ما دام معها، ذا عـن الشيخ دري
مكـان الابـنـاء أو الأولاد لا يقـطـع الـسفر في البوادي
لا يقطع الـسفر في البدو سوى زوجـة أو إذا الإقـامة نـوى
أربـعـة الأيام أو لـعـاده جـرت له فاحتط بذي الإفاده
أفـتى بذا الـشيخ الولي محمدُ فـالا وما أفـتى بـه مـعتمد.

وإن ريح غالبة. أو جموح دابة، بخلاف اللص.

ونية دخوله ‹ بلده أو وطنه أو مكان زوجة أو سرية أو أم ولد.
وليس بينه وبينه ‹ أي البلد المنوي.
أي المكان الذي أراد السفر منه.

محمد مختار بن أحمد بن محمد بن سيدي محمد:

واعـلم بأن صـاحب الإقامه إن رفـض السـكنى فلا ملامه
عـليه إن قـصر في دخوله بـلده كـذاك في قـفولـه
بـشرط قـطعه المسافة نوى سفرا أو لم يـنو شيئا قد روى
ذا القول من ساداتنا الأنجابُ الخرشي والـرماصي والحطابُ
والـشبرخـيتي وعبد الباقي لـديهم التـقصير بالإطـلاق
وصـوب البـنانّ قـول ذين وجـلب النـقول للشـيخين.

المسافة. فإن رجع لتركه اعتبر ما بقي، فإن نواه بعد سيره شيئا ففي قصره قولا سحنون وغيره. واعلم أن حكم الفطر حكم القصر.

مولود ابن أغشممت:

صُوَرُ مـن نوى دخولا يقطع في الابتـداء وفي الأثـنا أربـع
شمـلها خـليل بالعـموم إمـا بمـنطـوق أو المـفهوم
طـورا يـكون بينه وبـينه قـدر المـسافة وطـورا دونـه
بقـدرها قـصر في الـوجهين بلا خـلاف قـاله الـرهـوني
ردا عـلى الرمـاص وابن لجلة ما يوهم الخـلاف في ذي الصُـورَة
إن كان بين الابـتداء والمحـل مـسافة وقـد نـواه مـن أقل
ودونـها أتم في الـوجـهين لو طـرأت عـند سوى سحنون.

مع وجوب عشرين صلاة بلا يوم الدخول ولا يوم الخروج.

ونية إقامة أربعة أيام صحاح، من دخل قبل العصر ولم يصل الظهر ونوى أن يصلي صبح اليوم الخامس فقد نوى عشرين صلاة ولم ينو إلا ثلاثة أيام فيقصر، ومن دخل قبل فجر السبت مثلا ونوى أن يظعن قبل عشاء الأربعاء فكذلك، إذ لم تجب عليه عشرون صلاة. (تمان).

واليوم يلغى في اليمين والكرا وفي الإقـامة على ما اشتهرا
وفي خيار البـيع ثم العدَّه وأجـل عـقيقـة ورده.

أحمد فال:

ومَنْع سحـنون لقـصر بينا مـن سافِرًا أقام حـتى يظـعنا
فـنزل الإسـفار باقتراب مـنزلة ابتـدائها في الـباب
وابن حـبيب: يكتفي بالنية دفـعا لنـية بنـيـة ع تي.

أي الجيش ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر

أي في أثنائه

ولو بخلاله، إلا العسكر بدار الحرب. أي المحل الذي يخاف فيه العدو. ولا مفهوم لدار الحرب عن دار الإسلام حيث لا أمن، فإنهم يقصرون ولو نووا إقامة مدة طويلة.

وأما الأسير بدار الحرب فيتم ما دام مقيما بها فإن هرب إلى الجيش قصر بمجرد انفصاله من محبسه ولا يشترط تجاوز بناء ولا بساتين لأنه صار من الجيش، وإن هرب إلى غيره لم يقصر حتى يجاوز بناء البلد وبساتينه المسكونة كما مر.

زياد:

أقـام بالطـائف بضـع عشرا وبتـبوك لامـها مـقـصرا

أبي بن حيمود: ومثلها من غير "ها" أم القرى.

أو العلم بها عادة -لا الإقامة - وإن تأخر

أي إقامة أربعة أيام

المجردة عن نيتها والعلم بها عادة، كإقامته لحاجة يظن قضاءها قبل تمام الأيام الأربعة فيقصر فيها.

وفي نسخة: وإن بآخر سفره (بباء الجر) أي ولو كانت الإقامة المجردة بآخر سفره، وفيها نظر؛ فقد قال ابن عرفة: ولا يقصر في الإقامة التي في منتهى سفره إلا أن يعلم الرجوع قبل الأربعة قال "ح": أو يظن، ولو تخلف بعد ذلك؛ لا مع الاحتمال. وقد سئل الأستاذ أبو القاسم بن سراج عن المسافر يقيم في البلاد ولا يدري كم يجلس هل يبقى على قصره أم لا؟ فأجاب: إن كان البلد في أثناء السفر قصر مدة إقامته وإن كان في منتهاه أتم. وحينئذ فما قاله المصنف تبعا لابن الحاجب لا يسلم. (دسوقي).

وقادم من بلدٍ للتجر ... وشك في قدر المقام فادر
فإنه يتمها للخمي ... والقصر مطلقا لغيره انم
وإن يكن شك في الانتهاء ... يتمّ لا إن شك في الأثناء
وذاك في الحطاب والبناني ... وفي الكبير ذا بلا بهتان.

وفي أخرى: وإن تأخرت.

مولود ابن أغشممت:

ومن تسافر حائضا فتطهر ... فما بقي من سفر تعتبر
ومن تسافر طاهرا فحاضت ... فطهرت فطلقا قصرت.

سفره، أي بعُد وتراخى بطول إقامته؛ فهو كقول الباجي: ولو كثرت إقامته.

محمد يحيى:

بأذربيجان أقام ابن عمر ... ثلاثا أشهرًا مقصرا لقر.

أي الإقامة القاطعة حكم السفر.

وإن نواها بصلاةٍ شَفَعَ ولم تُجزِ حضرية لعدم دخوله عليها ولا سفرية. لانتقاله إلى نية الإقامة

ندبا إن عقد ركعة، وإلا قطع.

محمد مولود بن أحمد فال:

وإن نواها بصلاة لم تُفِد ... إلا تنفلاً فشفعها حُمِدْ.

الصلاة المقصورة حضرية ندبا.

وبعدها أعاد في الوقت. وإن اقتدى مقيم به

أي وإن نوى الإقامة بعد الصلاة السفرية

إن اقتدى مسافر بحضري ... أتم حتما معه في الأشهر
ولابن شعبان إذا ما تمما ... مع الإمام ركعتين سلما
والانتظار للسلام يجب ... من بعد ركعتين قال أشهب.

فكل على سنته، وكره * لمخالفته نية الإمام.

*إلا أن يكون ذا سن أو فضل.

كعكسه، لمخالفته نية القصر ولزوم الانتقال إلى الإتمام.

كره اقتدا مسافر بحضري ... أو اقتدا الحاضر بالمسافر
محله ما لم يكن من أمَّا ... أسن أو أفضل ممن أمَّا.

محمد مولود بن أحمد فال:

يكـره قـفو مقـصر مكملا كالـضد، إلا أن يـكون فاضـلا.

وتأكد الكره في هذه عن الأولى، إلا أن يكون ذا فضل أو سن أو رب منزل.

عمدا أو جهلا أو تأويلا. بدليل ما بعده

وتبعه مأمومه ولم يعد. وإن أتم مسافر نوى إتماما أعاد بوقت، صلاته، أربعا إن دخل الحضر في وقتها وإلا فركعتين. ولا سجود عليه، وسواء أتمها عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا، لأنه فعل ما يلزمه فعله حيث نوى الإتمام. وقوله: أعاد بوقت، هو ثابت في بعض النسخ وساقط في أكثرها؛ فيجب تقديره وإن نوى الإتمام سهوا عن كونه في سفر أو عن كون المسافر يقصر وأتمها سهوا أو عمدا أو جهلا أو تأويلا سجد في الأربع مراعاة لحصول السهو في نيته. وتبعه مأمومه في السجود ولا يعيد على القول به (أي السجود) وهو ضعيف.

وإن نوى الإتمام سهوا عن كونه في سفر أو عن كون المسافر يقصر وأتمها سهوا أو عمدا أو جهلا أو تأويلا. سجد في الأربع مراعاة لحصول السهو في نيته، لأن إتمامه بمعنى الزيادة. والأصح إعادته، كالناوي عمدا. كمأمومه لتبعيته له. مقيما أو مسافرا؛ لكن المقيم يصلي أربعا والمسافر اثنتين.

بوقت، وهل الوقت في هذا الباب الاختياري كما عند البناني أو الضروري. ولا سجود عليه على القول بها. والأرجح الضروري عند ابن يونس أن الوقت هنا. كما لأبي محمد. وقيل: الاختياري ومحل إعادة مأمومه بوقت في عمده وسهوه على القول بها وسجود السهو معه على القول الأول وصحة صلاته.. إن تبعه، مأمومه فعلا ونية؛ بأن نوى المأموم الإتمام كما نواه إمامه.

وإلا يتبعه؛ بأن خالف فيهما أو في أحدهما عمدا أو جهلا أو تأويلا. بطلت، صلاته لمخالفته إمامه. كأن تشبيه في بطلانها.

قصر بعد نية الإتمام عمدا أو جهلا أو سهوا أو تأويلا. ويعيدها سفرية لا حضرية.

عمدا، مراده ما يشمل الجهل والتأويل، بعد نية الإتمام ولو سهوا؛ فتبطل في الصور الاثنتي عشرة. وهي أن ينوي الإتمام عمدا أو جهلا أو سهوا أو تأويلا وقصر عمدا أو جهلا أو تأويلا.

والساهي أي والمقصر الساهي عما دخل عليه من نية الإتمام مطلقا.. كأحكام السهو، الحاصل للمقيم يسلم من ركعتين إذا نوى الإتمام عمدا أو سهوا أو جهلا أو تأويلا ثم قصر سهوا، فحكمه حكم المقيم يسلم من ركعتين. فإن طال أو خرج من المسجد بطلت، وإن قرب جبرها وسجد بعد السلام، وأعاد في الوقت كمسافر أتم.

وكأن عطف على قوله: كأن قصر. أي وكما تبطل إن.. أتم وهذه عكس ما قبلها، لأنه في السابقة نوى الإتمام ثم قصر، وهنا نوى القصر ثم أتم. (دسوقي)

تبعا له، أمَّ مقيما أو مسافرا. أي وتبعه مأمومه في الإتمام أو لم يتبعه بعد نية قصر.

معمول أتم. فتبطل صلاة الإمام ومن ائتم به لمخالفته لما دخل عليه من نية القصر.

بعد نية قصر.

ومأمومه بعد نية قصر عمدا، وسهوا أو جهلا *

* والفرق بينها وبين ما هناك أن نيته هناك أدته لمخالفة الأصل وهنا لموافقته.

أي وإن أتم سهوا.. وأولى تأويلا

ففي الوقت. التأويل هنا هو مراعاة لمن يقول بعدم جواز القصر في غير الخوف من الكفار، ولو خارج المذهب، أو أن الإتمام أفضل.

وسبح مأمومه أي وإن قام الإمام سهوا أو جهلا للإتمام بعد نية القصر سبح مأمومه إن علم بسهوه أو جهله، فإن رجع سجد لسهوه وصحت. ولا يكلمه. فإن ترك التسبيح فالظاهر عدم البطلان.☒

☒ واستظهر ابن عاشر البطلان.

إن تمادى، بل يجلس لفراغه؛ مقيما كان أم مسافرا.

لا مؤتمين، لأنه لا يقتدى بإمامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف.

أي غير المسافر أي بعد سلامه

الإمام

مأمومه

ولا يتبعه. وسلم المسافر بسلامه، وأتم غيره بعده أفذاذا وأعاد فقط بالوقت، الضروري، دون المأمومين؛ إذ لا خلل في صلاتهم لعدم اتباعهم له.

قوله: سبح مأمومه، أي تسبيحا يحصل به التنبيه. وسكت المصنف عن الإشارة وهي مقدمة على التسبيح كما قيل. فإن ترك المأموم التسبيح فاستظهر ابن عاشر البطلان حملا على ما مر في الخامسة. فإن لم يفهم بالتسبيح لم يكلمه على ما لسحنون، وتركه من غير اتباع. وقد مر أن المعتمد أنه يكلمه كما قال غيره فإن كلمه ولم يرجع لم يتبعه..

وقوله: ولا يتبعه، أي فإن تبعه فهل تبطل أو لا؟ والذي استظهره "عق" جريه على حكم قيام الإمام لخامسة وتيقن المأموم انتفاء موجبها من أنه إذا تبعه فيها عمدا أو جهلا بلا تأويل فالبطلان، وإن تبعه سهوا أو تأويلا فلا تبطل. (دسوقي).

بسكون الفاء، اسم جمع لسافر. قال الشاعر:

وإن ظنهم سفرا ☒

أرى الناس مثل السفْر والموت منهل	لـه كـل يـوم وارد ثـم وارد
إلى حيث يشقي الله من كان شـاقيا	ويسـعد من في علـمه هو ساعد.

كركب وراكب، أي مسافرين ناوين القصر فنواه..

☒ وأما إن شك أهم مقيمون أم مسافرون فأحرم بما أحرم به الإمام فتصح إن تبين أنهم مقيمون أو مسافرون لا إن لم يتبين شيء إن كان مسافرا، وإن كان مقيما صحت إن تبين أنهم مقيمون، لا إن كانوا مسافرين أو لم يتبين شيء، وإن نوى الإتمام -كما هو فرضه- صحت في الصور الثلاث.

فظهر خلافه وأنهم مقيمون، أو لم يظهر شيء.

☒ ومفهوم قوله: فظهر خلافه أنه لو ظهر ما ظنه من سفر أو إقامة فتصح، سواء كان الظان مقيما أو مسافرا. (مع).

صلاته التي
صلاها معهم.

لأنه إن سلم من اثنتين فقد خالف إمامه نية وفعلا. وإن أتم فقد خالفه نية وخالف فعله نية نفسه. هذا إن ظهر خلافه، وإن لم يظهر شيء فوجه البطلان احتمال حصول المخالفة؛ فقد حصل شك في الصحة فوجب البطلان. ومفهوم ظهر خلافه أنه إن ظهر وفاقه فلا إعادة عليه. ولا شيء عليه إن كان مقيما.

أعاد أبدا، إن كان مسافرا، الداخل

كعكسه، وهو أن يظنهم مقيمين فينوي الإتمام فيتبين أنهم مسافرون أو لم يتبين شيء، فإنه يعيد أبدا إن كان مسافرا إن قصر، لمخالفة فعله لنيته. وأما إن أتم فمقتضى القياس الصحة، كاقتداء مقيم بمسافر. وفرق بأن المسافر لما دخل على الموافقة وكانت خلاف سنته فقد علق نيته الإتمام على نيته من الإمام فلم يجزم النية، وشرطها الجزم. وإن كان مقيما صحت.

مولود ابن أغشممت:

وإن مقـيم ظن قوما في الحضر أو ظـنهم مسـافـرين فظهر
خـلاف ظـنه فما إن تبـطـل وذاك في المـسـافرين مبطل.

عبد الله:

إن يجتـمع سـفرٌ وقومٌ أهل إقامـة بمـوضع فالـكل
يقـدم الإمام مـنهم إلا إن كـان وال قفْوُه تـجلى.

أحمد فال:

مـسافر لسـفر نوى لـظن تقـصير من يؤم والعـكس يعن
أو قـصد الإتمام مـنه ظنا إقامـة الإمـام ثـم عنَّا
خـلاف ما يظن أو لم يظهر شيء فـبالأربع بطـلها حري.

وقوله: وإن ظنهم سفرا.. مفهوم ظن شك. فإما أن يكون مقيما أو مسافرا؛ فإن كان مقيما فإما أن ينوي الإتمام أو القصر أو يحرم بما أحرم به الإمام، وفي كل إما أن يتبين أن الإمام حضري أو سفري أو لم يتبين شيء، فهذه تسع. فإن نوى الإتمام صحت في الثلاث، وإن نوى القصر بطلت في الثلاث، وإن أحرم بما أحرم به الإمام فإن كان الإمام حضريا صحت له، وإن كان سفريا فقال "عب": هنا تبطل. وقال عند قوله: وجاز له دخول.. إلخ: قولان في صحتها. وقال محمد في اللوامع إنه لا خلاف بين الأقدمين، وإن لم يتبين شيء بطلت لعدم كيفية ما يفعل. وأما إن كان مسافرا فإن نوى الإتمام صحت في الثلاث، وإن نوى القصر فإن كان الإمام سفريا صحت، وإن كان حضريا أو سفريا صحت، وإن لم يتبين شيء بطلت لما تقدم.

محمد مولود بن أحمد فال:

إن ينـو منوي الإمـام ذو سفر تـصح إن قـصر أو إتمام ظـهـر
كأن نـوى قصرا فبان، أو نوى الاتمام مطـلقا، وأبطلْ في السـوى©
وإن نـوى مـنويه مـقيم صحـت إذا مـا ظـهر التـتميم
لا خـفي الأمـر، وخلف وردا في الصـح والبطل إن العكس بـدا9
وإن نـوى الإتمام صحت مسجلا£ والبـطل في ثـلاث قـصره جلا.

© وهي ثلاث: صورتا خفاء الأمر، ونية قصره فبان ضده.
٩ وأتم بعده.
٤ ظهر قصر أو ضده أو خفيا.

التاه بن يحظيه:

تصح للمتم إن يتمم ظهر وفق أو خلاف أو لم
وإن يقصر في الثلاث أبطل وإن يكن مثل الإمام فاجعل
صحا بوفق وخلافا بخلا ف، وإذا لم يبد شيء أبطلا
وإن يكن مقصرا وتمما ففي الثلاث صح ما قد اعتمى
وإن يكن قصر في الوفاق تصح دون الغير باتفاق
وإن بما به الإمام أحرما أبطل إذا لم يبد شيء دون ما..

صحة صلاة المسافر مع

معا عمدا أو سهوا، إماما كان أو مأموما أو فذا؛
بأن نوى صلاة الظهر مثلا ولم ينو قصرا ولا إتماما، وعدمها.

وفي ترك نية القصر والإتمام تردد. * فيما يفعل، هل يتمها أربعا كما لسند، أو يخير كما للخمي؟ كذا قال "عب". التتائي: التردد في صحة الصلاة وعدمها.

"بن": الأولى ما قرر به "تت". الرهوني: الجميع متفق. ابن غازي: هذا مخالف لقوله المتقدم: أو لم ينو الركعات، لكن ذلك في حق الحاضر وهذا في حق المسافر. الدسوقي: هذا كله في الصلاة الأولى من السفر، وأما ما بعدها فينسحب عليه حكم السفر بلا خلاف.

أحمد فال:

اللخمي: إن لم يقصد المسافر إتمامها أو قصرها يخير
فإن يشأ يقصر وإن يشأ يتم وسند لديه الاتمام حتم.

أحمد فال:

وإن يشك هل نوى الإتمام أو قصرا فللقرافِ الاتمام رووا
مع عوده في الوقت، وابن لجلة قد ساق ما قد سيق في المسألة.

أحمد فال:

وإن أتم سافر تعمدا مصليا في الجمع أو متحدا
لا بُطْل في صلاته لمالكْ وكل صحب مالك كذلك
والحنفيُّ البُطْلُ عنه ياتي نظمته من المقدمات.

أحمد فال:

وحيث كان محرما بالمحرم به الإمام فيه تفصيلٌ نُمي
فمطلقا يصح ما استبانا وبُطلُ غير ما استبان بانا
وغير ناوي القصر والإتمام تصح في أربعة الأقسام
بشرط أن يتم والمقصر فيه تردد حكى المختصر
حال ظهور القصر من إمام وإن يك الإمام ذا ائتمام
أو يجهلِ الحال فبالبطل حري وظنُّ الاتمام هنا كالسفَر
والمقتدي المقيم منه صحّحا إن قصد الإتمام كان صحّحا
وأبطلنّ حال الاحرام بما به إمامه يكون محرما
واستثنينّ ظن تقصير متى تبن إقامة فصُحّحُها أتى
ومن نوى الصلاة والفعل عري من التعين فبالصح حري
وأبطلن لقاصر نوى السفر في حالة الشك متى العكس ظهر
وبطلها بحيث لا يبين حال الإمام عندهم قمين
وإن نوى الصلاة قط وتما تصح بالإطلاق عند العلما
وإن يقصرن وبان السفر صحت على شطر خلاف يؤثر
وإن تبن إقامة أو لم يبن شيء فبُطلُها عن الملح قمن
ومطلقا تصح للمقيم مع قصد إقامة إن الشك وقع
وإن وخى الصلاة حسب حققا صحّاحها عن الملاح مطلقا
وبُطلها لمن يتم عمدا من بعد قصد القصر قد تبدى
والعود للضرور إن جهل ورد كالسهو تأويلا، وفي السهو سجد.

* سواء أصلاها سفرية أم حضرية.

ونَدب: تعجيل الأوبة، ☒ أي الرجوع، بعد قضاء وطره واستصحاب الهدية بعد الغيبة، ولو بحجر، لخبر «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه.

فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله، ولا يطرقهم ليلا، كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثاء، ولئلا يجد ما يكره». واقتحم رجلان النهي فوجد كل منهما في بيته ما يكره.

☒ فمكثه في المكان الذي سافر إليه بعد قضاء حاجته خلاف المندوب، والظاهر أنه خلاف الأولى. (دسوقي).

والدخول ضحى.

أي قبل الاصفرار. وهذا في حق ذي زوجة وغير مشتهر القدوم. والابتداء بالمسجد لتتأهب زوجه لقدومه، ويكره الدخول ليلا لذي زوجة لم تعلم وقت قدومه؛ سواء أطالت غيبته أم لا. ومن عُلم وقت قدومه لا يكره دخوله ليلا، كمن لا زوجة له.

ابن عاشر:

وادخل ضحى واصحب هدية السرور إلى الأقارب ومن بك يدور.

واعلم أنه يستحب لمن خرج للسفر أن يذهب لإخوانه يسلم عليهم ويأخذ خواطرهم،

وأما إذا قدم من السفر فالمستحب لإخوانه أن يأتوا إليه ويسلموا عليه. وأما ما يقع من قراءة الفاتحة عند الوداع فأنكره الشيخ عبد الرحمن التاجوري وقال إنه لم يرد في السنة، وقال "عج": بل ورد فيها ما يدل لجوازه فهو غير منكر. (دسوقي).

لما أنهى الكلام قصر الصلاة بالسفر تكلم على الجمع بين الصلاتين مشتركتي الوقت،

ورخص

ولجمعهما ستة أسباب: السفر والمطر والوحل مع الظلمة والمرض وعرفة ومزدلفة. وتكلم هنا على الأربعة الأول، وسيذكر ما بقي في محله.

أبو علي:

أسباب جمعنا وقوف عرفه ... ومطر وسفر مزدلفه.

يحظيه بن عبد الودود:

ومرض والطين مع ظلام ... عَدُّوهما من سبب التئام.

"عج":

فالجمع للظهرين يوم الموقف ... يسن، كالجمع بجمع فاعرف.

يحظيه بن عبد الودود:

وتركه أفضل في حال السفر ... كندب فعله بليلة المطر.

المختار بن ألما:

إجازة الجمع لغير سبب ... من مرض أو سفر لأشهب

وليس من خوف، لما قد وردا ... أن النبي فعله فاعتضدا.

وجمع اسم لمزدلفة. قال الشاعر:

أما والواقفين غداة جمع ... على خوصٍ نجائب كالقداح

لقد ذم الغزالةَ وجه ليلى ... كما ذمت عوارضها الأقاحي.

وجمع أهل البدوِ ليلة المطر ... لدى مصلاهم جوازه استقر

كما الإمام ابن هلال نَقَلَهْ ... في الدر والحطاب شيخ النقله

وموضع في البيت محرابا جُعِلْ ... لديه حرمةَ المساجدِ نُحِلْ.

له جمع الظهرين ببر، لا بحر.

أحمد فال: وجمع من سافر ظهريه رُخِصْ ... فيه وإن عن المسافة نقص

في البر لا في البحر عند من فرط ... والشافعي مسافة القصر اشترط

والجد لا يشرط في الذي اشتهر ... وأَخِذَ اشتراطه في المختصر

والقول باشتراط جد قد شرط ... إن كان يدرك لأمر مغتبط

وسوِّ بين الركب والمشاة ... كما أتى في طرر ابن عات

ولابن علاق يخص المتطي ... لكنه ظواهرا ما يمتطي

لموضع زالت به والآنا ... نوى توخيا رحيلا حانا

مع نية النزول قبل أن تجب ... وقبل الاصفرار بالجمع اجتنب

وإن نوى النزول الاصفرارا ... أخّر له في جمعه اختيارا

فإن ينو قبل علم عند الأولى ... أو ينتظر بجمعه الطلولا

وما خلف الحد من خاض ... أي في ذوات الأعين المراض

سفره عن مسافة القصر، وشهره ابن رشد، بل خلاف الأولى، لرجل، لا امرأة، فتجمع وإن لم يجد بها السير ولم تخش فوات رفقة.

وإن قصر، ولم يَجِدَّ، بلا كره. وفيها شرط الجد

ومــن يــسافر يجمع الظهرين في مقـيله* ولــو به القـــصر نُـفي

عـــند الإمام مالك والشافعي مشـــترط قصر صلاة الجامع

ذا الجــمع عندنا يخص البرا والــشافعي عـمه والبــحرا

فــضابط الأل لــديه أن من قــصر يجمع بــبر أو سـفن.

* موضع قيلولته.

مهم، كمال أو رفقة أو مبادرة من يخاف فواته، لا لقطع المسافة.

لإدراك أمر، بمنهل زالت به، ونوى النزول بعد

هو في الأصل المورد ترده الإبل، والمقصود به هنا مكان نزول المسافر وإن لم يكن به ماء. وهو بدل بعض من قوله: ببر.

وارتحل.

أي وإن نوى النزول قبل الاصفرار.

الغروب، وقبــل الاصفرار أخر العصر، وبعده

وجوبا، فإن قدمها أساء وأجزأته.

أي وإن نوى النزول بعده..

خير فيهما. وإن زالت راكبا

أي الوقتين، والأولى تأخيرها إليه لأنه ضروريها الأصلي.

الشمس.

أو راجلا على ما في طرر ابن عات، لا على ما لابن غلاب.

أخرهما، إن نوى الاصفرار أو قبله، وإلا

جوازا في الظهر وجوبا في العصر.

بأن نوى النزول بعد الغروب.

ففي وقتيهما.

آخر مختار الظهر وأول مختار العصر، وهو جمع صوري، ولا يجوز جمعهما جمع تقديم، لكن إن وقع فالظاهر الإجزاء وإعادة الثانية في الوقت.

كمن لا يضبط نزوله، وكالمبطون،

أي كمسافر زالت عليه الشمس وهو سائر حال كونه..

أي لا يدري هل ينزل قبل الاصفرار أو فيه أو بعد الغروب، فيصلي الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول القامة الثانية. وإن زالت على من لا يضبط نزوله وهو نازل فليصل الظهر قبل ارتحاله ويؤخر العصر.

فيجمع جمعا صوريا. وكذا من تلحقه المشقة بالوضوء والقيام لكل صلاة، حيث لم يضبط إسهال بطنه، وإلا قدم أو أخر.

وللصحيح فعله،

بلا خلاف، مع فوات فضيلة أول الوقت.

* أي كالظهرين من التقديم والتأخير والتخيير، ويكون الفجر بمنزلة الغروب، والثلاث بمنزلة ما قبل الاصفرار، وما بينهما بمنزلة الاصفرار.

وهل العشاءان كذلك؟ * وهو المعتمد تأويلان. محلهما فيمن غربت نازلا، وأما من غربت عليه سائرا فكالظهرين بلا خلاف.

وقدم العصر؛ بأن يصليها إثر الظهر أول وقت الظهر، والعشاء؛ بأن يصليها إثر المغرب أول وقت المغرب، فيجمع جمع تقديم جوازا عند ابن عبد السلام، وندبا عند ابن يونس، وهو المعتمد كما قال بعضهم. وفي "بن" ما يفيد أن المشهور ما قاله ابن عبد السلام، وقال ابن نافع: يمنع الجمع ويصلي كل صلاة لوقتها بقدر الطاقة ولو بالإيماء، فإن أغمي عليه حتى ذهب وقتها لم يكن عليه قضاؤها. واستظهر ذلك لأنه على تقدير استغراق الإغماء للوقت فلا ضرورة تدعو للجمع، وكما إذا خافت أن تموت أو تحيض فإنه لا يشرع لها الجمع، وفرق بين الإغماء والحيض بأن الحيض يسقط الصلاة قطعا بخلاف الإغماء فإن فيه خلافا، وبأن الغالب في الحيض أن يعم الوقت؛ بخلاف الإغماء، وهذا يقتضي مساواة الجنون.

عند الثانية. فرع: ألحق في العتبية بخائف الإغماء الذي يأخذه النعاس، وجوز له الجمع عند الزوال. (قاله في التوضيح).

خائف حصول الإغماء،

والنافض وهي حمى الرعدة، والميد، وهو الدوخة من اضطراب البحر أو غيره؛ بحيث لا يمكن معها أداء الصلاة على وجهها.

يؤخر المحموم إن لم يخرج — وقتُ صلاته رجاء الفرج
والوقت هاهنا بالاضطرار — وقيل إنه بالاختيار
وصاحب المرض لا يقدم — عن ابن نافع وذاك أسلم.

وإن سلم، أو قدم ولم يرتحل، أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده، فجمع، جهلا منه أعاد الثانية في الوقت، راجع للثلاث، ومحل إعادته في الأخيرة إذا جمع غير ناو للرحيل في وقت الثانية وإلا فلا يعيد (بناني) وفي الثانية يعيد العصر في الوقت. ابن الحاجب: إذا نوى الإقامة في أثناء إحداهما بطل الجمع. والمقصود بالإقامة مقابل السفر؛ إذ لا تشترط القاطعة، كما أن بطلان الجمع لا يعني بطلان الصلاة.

وفي البناني أن في كل من الفرعين الأخيرين صورتين، إحداهما أن يجمع ناويا لجد السير ثم يبدو له فلا يرتحل، والثانية أن يجمع ولا نية له في الرحيل، لكنه غير رافض للسير بالإقامة التي تقطعه؛ ففي الأولى لا إعادة عليه في الفرعين وفي الثانية يعيد العصر في الوقت. (تمان).

ولو مسجد البادية، خلافا لمن خصصه بمسجد المدينة، أو به وبمسجد مكة.

واقع، وهو الذي يحمل الناس على تغطية الرؤوس، أو متوقع بقرينة غيم أو سحاب، لخبر «إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة». ومثله ثلج وبرد فيما يظهر.

وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين يمنع من المشي بالنعال.

فقط، ولو مع واحد منهما ريح شديدة.

آخر الشهر لا ظلمة الغيم.

بقدر ما يحصل الاشتراك لاختصاص الأول بثلاث بعد الغروب، وقيل: قدر حلب شاة.

المغرب ندبا. خارج المسجد ندبا. استنانا. فقط.

مع ظلمة لا طين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة، وأخر * قليلا،

* وهل التأخير على الوجوب أو على الندب؟ وهو الصواب. (الشبرخيتي).

ولو قال: إلا بأذان لكان أظهر.

ثم صليا ولاء إلا قدر أذان منخفض ندبا، والعلة تقتضي الوجوب.

وللإمام ينبغي القيام من موضع الصلاة يا همام
لمغرب إلى انقضا الأذان إن شئت ذا فانظره في البناني.

أي التنفلُ الجمعَ، ويحتمل ولم يمنع مالك التنفل.

منعا، ومثل ذا كل جمع.

بمسجد، وإقامة، ولا تنفل بينهما، ولم يمنعه، ولا بعدهما. منعا، وخرجوا وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق، فإن لم يخرجوا فقيل: يعيدونها، وقيل: لا يعيدونها، وقيل: إن قعد الجل.

أي الجماعة الذين يجمعون.

عن جماعة الجمع، وإن صلاها مع غيرهم جماعة.

الجمع، بل يندب.

وجاز لمنفرد بالمغرب، يجدهم بالعشاء، بأن يدرك معهم ما يحصل به فضل الجماعة. وهذا الجواز بناه ابن بشير وابن شاس وابن عطاء الله وابن الحاجب على القول بأن نية الجمع تجزئ عند الثانية. وبنوا على مقابل هذا القول قول "المص" الآتي: ولا إن حدث السبب بعد الأولى. (دسوقي).

أي وجاز الجمع لمعتكف، أو مجاور أو غريب بات..

ولمعتكف بالمسجد أو خادم ماكث به، تبعا للجماعة. والمراد بالجواز الإذن الصادق بالندب، وهو المراد لأجل تحصيل فضل الجماعة. ولذا لو كان الإمام معتكفا وجب عليه أن ينيب من يصلي بهم ويتأخر مأموما لأنه لو صلى بهم لكان تابعا لهم وهم تابعون له، والتابع لا يكون متبوعا. ومحل الاستخلاف إذا كان فيهم من يصلح للإمامة وإلا صلى بهم هو.

كأن انقطع المطر أي كما يجوز الجمع إذا انقطع المطر بعد الشروع في المغرب بنية الجمع، ولو قبل عقد ركعة، لأن سبب الجمع إنما يطلب ابتداء لا دواما. ولا إعادة عليهم إن لم يعد.

فلا يجمع لنفسه ولا مع جماعة.

في الأولى.

بعد الشروع، لا إن فرغوا فيؤخر للشفق، أي لمغيب الشفق.

إلا بالمساجد الثلاثة

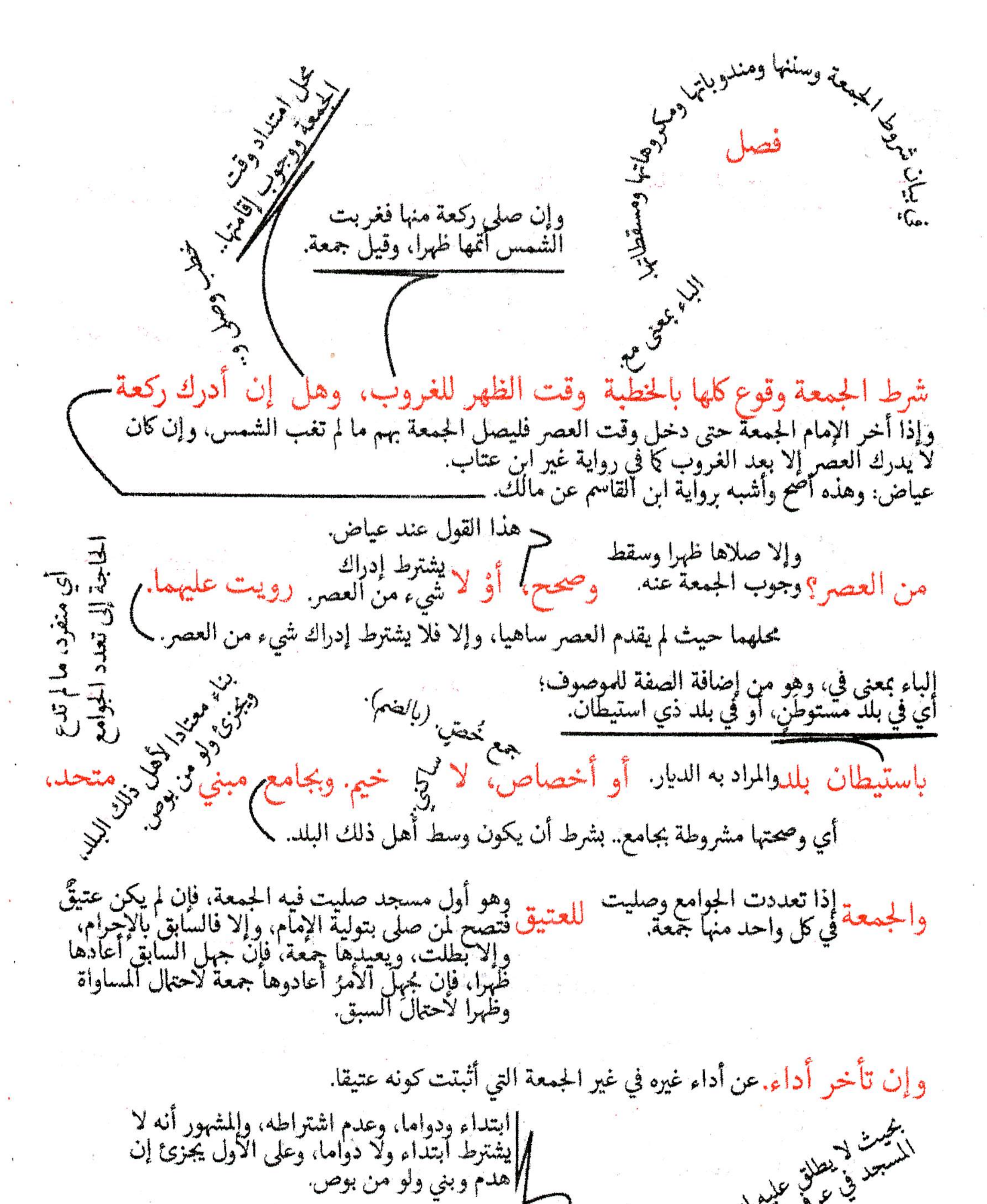
المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، فلا يخرج من دخل أحدها بالفعل فوجد الإمام قد جمع والحال أن الداخل كان قد صلى المغرب بغير المسجد المدخول، فله أن يصلي العشاء فيها قبل غيبة الشفق بنية الجمع. فإن دخل أحدها بالفعل فوجد إمامه قد جمع ولم يكن صلى المغرب بغيره قبل دخوله صلى المغرب مع العشاء جمعا منفرداً. وأما إذا لم يدخل وعلم خارج أحدها أن الإمام قد جمع فلا يطالب بالدخول ويبقي العشاء إلى غيبة الشفق. هذا هو الموافق لما مر من قوله: فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها، فيقيد ما هنا بما هناك كما جزم به بعضهم وإن كان بعضهم تردد في الدخول وعدمه. عدوي.

ولا يجوز الجمع. إن حدث السبب بعد فراغهم من الأولى، من مطر أو نية سفر. إلا أن يكون إماما راتبا

بناء على الراجح من أن نية الجمع إنما تكون عند الأولى. فإن جمعوا صحت صلاتهم. وبنى على مقابله من أنها تجزئ عند الثانية قوله: وجاز لمنفرد بالمغرب.. إلخ.

ولا تجمع المرأة والضعيف ببيتهما، ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج أي لا مشقة عليهم.

في الخروج، كالمرابطين وأهل المدارس إلا أن يكونوا تبعا. قال الدردير: أي كجماعة لا مشقة عليهم في إيقاع كل صلاة في وقتها كأهل الزوايا والربط وكالمنقطعين بمدرسة أو تربة إلا أن يجمعوا تبعا لمن يأتي للصلاة معهم من إمام أو غيره.
ثم قال الدسوقي: والحاصل أن المنقطعين بمدرسة إن اتحد محل السكنى بها ومحل الصلاة لا يجوز لهم الجمع استقلالا؛ بل تبعا اتفاقا. وإن كان محل سكناهم غير محل الصلاة فهل يجوز لهم الجمع استقلالا أو لا يجوز لهم الجمع استقلالا بل تبعا؟ في ذلك خلاف. مختار "بن" ثانيهما ومختار البرموني والمسناوي أولهما.



فصل

في بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومسقطاتها

الباء بمعنى مع.

محل امتداد وقت الجمعة ووجوب إقامتها.

خطب وصلى و...

وإن صلى ركعة منها فغربت الشمس أتمها ظهرا، وقيل جمعة.

شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب، وهل إن أدرك ركعة

وإذا أخر الإمام الجمعة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة بهم ما لم تغب الشمس، وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب كما في رواية غير ابن عتاب.
عياض: وهذه أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك.

من العصر؟ وجوب الجمعة عنه. (وإلا صلاها ظهرا وسقط)

وصحح، هذا القول عند عياض.

أوْ لا يشترط إدراك شيء من العصر.

رويت عليهما.

محلهما حيث لم يقدم العصر ساهيا، وإلا فلا يشترط إدراك شيء من العصر.

الباء بمعنى في، وهو من إضافة الصفة للموصوف؛ أي في بلد مستوطن، أو في بلد ذي استيطان.

باستيطان بلد والمراد به الديار. **أو أخصاص،** جمع خُصّ (بالضم) **لا** ساكني **خيم. وبجامع مبني متحد،**

أي وصحتها مشروطة بجامع.. بشرط أن يكون وسط أهل ذلك البلد.

بناء معتادا لأهل ذلك البلد، ويجزئ ولو من بوص.

أي منفرد، ما لم تدع الحاجة إلى تعدد الجوامع.

والجمعة إذا تعددت الجوامع وصليت في كل واحد منها جمعة. **للعتيق** وهو أول مسجد صليت فيه الجمعة، فإن لم يكن عتيقٌ فتصح لمن صلى بتولية الإمام، وإلا فالسابق بالإحرام، وإلا بطلت، ويعيدها جمعة، فإن جهل السابق أعادها ظهرا، فإن جُهِلَ الأمرُ أعادوها جمعة لاحتمال المساواة وظهرا لاحتمال السبق.

وإن تأخر أداء. عن أداء غيره في غير الجمعة التي أثبتت كونه عتيقا.

ابتداء ودواما، وعدم اشتراطه، والمشهور أنه لا يشترط ابتداء ولا دواما، وعلى الأول يجزئ إن هدم وبني ولو من بوص.

بحيث لا يطلق عليه اسم المسجد في عرفهم.

لا ذي بناء خف، وفي اشتراط سقفه، وقصد تأبيدها به وعدم اشتراطه.
وإقامة الخمس فيه على الدوام. **تردد،**

محله في الوسط حيث نقلت من مسجد لآخر، وأما إن لم تنقل فالشرط أن لا يقصدوا عدم التأبيد، بأن قصدوا التأبيد أو لا قصد لهم.

وهل هي ما زيد خارج محيطه لتوسعتة أو حريم بابه أو صحنه.

أي الضيق والاتصال.

ضاق المسجد أم لا. اتصلت الصفوف أم لا.

به، ولعرفها أو بوها ودواب روث

الجمعة

وصحت برحبته، وطرق متصلة إن ضاق، أو اتصلت الصفوف، لا انتفيا؛

محجورين ولو أذن أهلهما، وأما الخاليان فكالطرق.

أي وصحتها مشروطة بجماعة..

ولو لمؤذن.

لأنه محجور.

كبيت القناديل، وسطحه، ودار، وحانوت، وبجماعة تتقرى بهم أي تستغني وتأمن.

في غالب أمورهم

عند أول كل جمعة، أو أوّلاً في الجمعة الأولى.

بأن توفرت الشروط ولم يحضروها، وإلا تكن الأولى بل كانت الثانية أو الثالثة، وإلا بأن دخلوها وطرأ لهم ما يفرقهم يجوز إتمامها.

قرية، بلا حد أوّلاً، وإلا

ولو فسدت صلاة واحد منهم -ولو بعد صلاة الإمام- بطلت صلاته وصلاتهم.

رجلا غير الإمام أحرارا بالغين مسلمين متوطنين حضروا الخطبة.

فتجوز باثني عشر باقين لسلامها

من قرى عمله توفرت فيها شروط الجمعة.

ولو حكما، كمسافر نوى إقامة أربعة أيام.

فيه نظر، بل ذلك مقيم حقيقة، والصواب متوطنا أم لا.

بإمام مقيم، إلا الخليفة يمر بقرية

أي الإمام. لنقصهم.

أي قرية من غير قرى عمله، ويحتمل غير من تلزمه الجمعة.

جمعة، ولا تجب عليه، وبغيرها تفسد عليه وعليهم، وبكونه

زواله، حصل في الخطبة أو غيرها، وإلا فينتظرونه لبقاء جمعة من الاختياري.*

* بقدر أولي الرباعية.

الخاطب إلا لعذر. كما إذا جن.

وهو قول ابن كنانة وابن أبي حازم، والقول الآخر أنه يستخلف من يتم بهم.

ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح،

إن أخر الإمام ما يستكثر للجمعات جمعوا إن قدروا
وإن هم عن فعل هذا الأمر قد عجزوا صلوا صلاة الظهر
لكن فرادى ثم إن أتى الإمام في الوقت فالعود لها أخو الحتام.

هذا أحد شروط صحتها.

ولا بد من اتصالهما بالصلاة واتصال بعضهما ببعض، وكونهما بالعربية، وكونهما داخل المسجد.

وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب

التي تنعقد بها، وهي اثنا عشر.

خطبة، كلام مسجع مخالف للنظم والنثر مشتمل على وعظ وتبشير غالبا. تحضرهما الجماعة.

وهو قول الأكثر، وسنيته وهو قول ابن العربي.

وجوبا، بذاته وجهته، وكذا الصف الأول بجهته على المعتمد.

واستقبله غير الصف الأول، وفي وجوب قيامه لهما تردد.

الجمعة — ما سيأتي — أدخلت الكاف ربع الميل، وقيل ثلثه.

ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر، المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ.

الذي في طرف البلد. — وهو الأذان الثاني، ولو حكما كدخول وقته. — أي الفرسخ، من غير مدخول الكاف. — وطنه، أو غيره ناويا إقامة تقطع حكم السفر.

من المنار، كأن أدرك المسافر النداء قبله، أو صلى الظهر ثم قدم،

وقيل: لا تلزمه لأنه أدى ما عليه (مع). — عطف على المعنى، أي لزمته بالاستيطان لا بالإقامة. (عدوي). — أي فلا تجب عليه إلا تبعا.

أو بلغ، أو زال عذره، لا بالإقامة إلا تبعا.

ذاتية، من حلق عانة، ونتف إبط، وقلم ظفر، وقص شارب، وسواك لغير آكل ثوم وإلا وجب. — وهو البياض. وندب ثوبان للجمعة سوى ثوبي مهنته، لخبر «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته».

وندب تحسين هيئة، وجميل ثياب،

لغير النساء الخارجات، وأما هن فلا يتطيبن ولا يتزين وإن كن عجائز. — لخبر «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار».

وطيب، ومشي،

وتهجير، «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» وهل هي الساعة التي يعقبها الزوال، وهي السادسة من النهار؟ وإليه ذهب الباجي وشهره الرجراجي، أو التي تعقب الزوال، وهي السابعة من النهار؟ واختاره ابن العربي وصححه ابن عرفة.

وإقامة أهل السوق مطلقا سواء من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه، لئلا يستبد بالربح أو يتخلف من تلزمه. — أي عند خروجه على الناس مريدا المنبر.

بوقتها، وهو الأذان الثاني. وسلام خطيب لخروجه لا صعوده، عند انتهائه.

أي وندب جلوسه، والراجح أنه سنة.

وجلوسه أولا، وبينهما، * أي الخطبتين للاستراحة قدر جلوسه بين السجدتين، وقيل: قدر ﴿قل هو الله أحد﴾. * بل هذا سنة، وقيل: فرض.

وتقصيرهما بحيث لا يخرجهما عن تسمية العرب خطبة. والثانية أي وندب كون الثانية.. أقصر، ورفع صوته، مبالغة في الجهر، وإسرارهما كعدمهما. (قاله ابن عرفة).

واستخلافه لعذر: حاضرها أي الخطبة، كلها أو بعضها، وهو محل الاستحباب، وأما الاستخلاف من أصله فواجب على المأمومين، وأما الإمام فيندب له.

وقراءة أي وندبت قراءة شيء من القرآن فيهما، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يدع أن يقرأ في خطبته ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا..﴾ إلى ﴿عظيما﴾. فيهما، أي مجموعهما الصادق بالأولى.

وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم، وأجزأ في تحصيل الندب اذكروا الله يذكركم. بطاعته في الرخاء. برحمته في الشدائد. وتوكؤ على

كقوس، أو عصا، خوف العبث بمس لحيته أو غيرها، وقيل تنبيها على أن من لم يقبل تلك الموعظة فقد عصى، ومن عصى فله العصا. وقراءة الجمعة سورة في الأولى وإن لمسبوق، فتندب له قراءتها في ركعة القضاء. وظاهره كالمدونة وإن كان الإمام قرأها، وقيل: إن لم يكن قرأها..

وهل أي وندبت له قراءة سورة هل أتاك.. أتاك، وأجاز في الثانية الإمام مالك بالثانية بسبح أو المنافقون. تارة أخرى.

وحضور أي وندب حضور مكاتب، مكاتب، وهل يندب له الإذن أم لا؟ كمبعض إن كان يوم الجمعة لسيده، وإلا حضر بدون إذنه. وصبي، أذن وليه أم لا. وعبد ومدبر أذن سيدهما. أذن سيده أم لا.

وأخر الظهر راج زوال عذره، وإلا فله التعجيل، وغير المعذور ندبا وهو الأفضل وهو من تجب عليه وتنعقد به، أو تجب عليه ولا تنعقد به كمسافر نوى الإقامة أربعة أيام بمحل جمعة.

إن صلى الظهر مدركا لركعة لم يجزه، * عند ابن القاسم وأشهب وعبد الملك. * لأن الواجب عليه الجمعة ولم يأت بها، ويعيدها ظهرا إن لم تمكنه جمعة.

ندبا في ابتداء إقامتها

أي لا يصليها جماعة من غير كراهة

أما من له عذر ويمكن معه الحضور كخوف بيعة

ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر. الأمير الجائر، ومن تخلف لغير عذر فهؤلاء لا يكره جمعهم، وإن جمعوا لم يعيدوا على الأظهر. واستؤذن إمام ووجبت

بأمنوا غائلته مع عدم الاستئذان، أو معه ومنع.

غائلته

إن منع وأمنوا، وإلا لم تجز. ويعيدون، لأن ما لا يجوز فعله لا يجزئ عن الواجب.

سنة مؤكدة على المشهور

غداء ينذهب نداوة الغسل

استئنافا

وسن غسل متصل بالرواح، ولو لم تلزمه، كمسافر وعبد وامرأة وصبي، لأن الغسل للصلاة لا لليوم. وأعاد إن تغدى،

أو نام اختيارا، لا لأكل خف. أو نام اضطرارا، أو في المسجد ولو اختيارا.

لرقاب الجالسين

وجاز تخط قبل جلوس الخطيب، على المنبر، لفرجة، ويكره لغيرها. وأما بعد جلوسه فيحرم ولو لها. ويجوز المرور بين الصفوف ولو في حال الخطبتين. واحتباء فيها،

أي وجاز خروج كمحدث، وأدخلت الكاف كل مبطل للصلاة أوالطهارة.

أي الخطبة

وكلام بعدها للصلاة، ويكره في حال الإقامة، كما يكره في الأذان، ويحرم بالإحرام. وليس هذا التفصيل خاصا بالجمعة. وخروج كمحدث بلا إذن،

أي وجاز عدم الاستئذان في خروجه، وأما نفس الخروج فواجب.

أي وجاز إقبال... الخ

لم ينذب تركه

ومنع إن كثر

ومنع جهرا

وصلاة واستغفار

وإقبال على ذكر قل سرا، كتأمين وتعوذ عند ذكر السبب،

بمعروف، نحو أنصت.

عن منكر، نحو لا تتكلم

كحمد عاطس سنة أو فضيلة سرا، وفصل بالكاف لأنه راجع للثلاث، ويكره الجهر. ونهي خطيب، أو أمره

وإجابته. أي الخطيب، لأن الإنصات إنما شرع لأجله.

لمن جعله استنانا،
وللاستراحة جائز،
ولتحصيل شروطها مندوب.

واعترضه الرماصي بأن النص
حرمة البيع وقتها لمن تلزمه ولمن لا تلزمه.

ولو من أكبر

للخطيب

وكره ترك طهر فيهما، والعملِ يومها وبيعُ كعبد الجمعة مع مثله. بسوق وقتها

ونحوه ممن لا تلزمه

وهو جلوس الخطيب على المنبر.

حيث دخل ليرقى المنبر،
فإن دخل قبل وقته أو انتظر
الجماعة ندبت له التحية.

غير مخشية الفتنة.*
*أما حضور مخشية الفتنة فحرام،
وأما المتجالة فجائز.

لمن فعله استنانا.

وتنفل إمام قبلها، أو جالس عند الأذان وحضور شابة، وسفر بعد الفجر يومها لمن تلزمه.

وكذا بعد فجر يوم
العيد قبل طلوع الشمس.

إلا أن يخشى بذهاب رفقته
على ماله أو نفسه إن سافر

وجاز قبله، وحرم بالزوال. بدونهم، وإلا أن يتحقق إدراكها بقرية أخرى.

من غير الخطيب،
وتحريك ما له صوت

ككلام كحديد وثوب جديد. في خطبتيه،

مولود ابن أغشممت:

ويكره الكلام في الخطبة في — رأي الإمام الشافعي المقتفي
وهو لدى إمامنا ذو منع — وذاك عند الحنفي مرعي
وَأَوْجِبِ الجُمْعة في المصر الصغير — بشرطها عند إمامنا الشهير
والمرتضى أبو حنيفة ذكر — أن وجوبها يخص ما كبر.

بقيامه،
المتصل بكلامه بالخطبة؛
إذ هو الذي يحرم به الكلام
لا قبل كلامه.

لكنه بالمسجد أو برحبته.
ويباح لخارج عنهما.

وبينهما، ولو لغير سامع، إلا أن يلغو أي يأتي باللاغي، أي الساقط. على المختار، وكسلام،

ولو إشارة،

أي رميه بالحصباء، لخبر «من حرك الحصى
فقد لغا» أي «ومن لغا فلا جمعة له» كما في خبر آخر.

يعني أنه يحرم على غير
الخطيب نهي اللاغي بالنطق.

ورده، ونهي لاغ، وحَصْبه

ويقطع مطلقا؛
عمدا أو جهلا أو سهوا،
عقد ركعة أم لا.

أي اللاغي.

☒ والظاهر حرمة
أو إشارة له ☒ الكتابة، لأنها تشغل. وابتداء صلاة بخروجه، وإن لداخل.
ويقطع إن أحرم عمدا، عقد ركعة أم لا.

ولا يقطع إن دخل. عليه الخطيب وهو يصلي مطلقا.

مولود ابن أغشممت:

ويحرم النفل إذا ما دخلا ووجد الإمام يخطب على
مذهب مالك، وقال الشافعي: لا بد من تحية للجامع.

ممن تلزمه الجمعة
ولو مع من لا تلزمه.

أي فلا يفسخه وتلزمه القيمة.

جوالة سوق

أي الأخذ بها لا تركها.

وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثان، فإن فات فالقيمة

المتفق على فساده

ويحرم ابتداء

لغير ثواب

الهبة العطية لوجه المعطي،
والصدقة العطية لقصد ثواب الآخرة.

حين القبض، كالبيع الفاسد. لا نكاح، وهبة وصدقة.

يشق معه الإتيان

وإن لم يشتد

يحملهم على تغطية الرؤوس

يحمل أوساط الناس على ترك المداس.

وعذر تركها والجماعة شدة وحل، ومطر، وجذام ومرض، وتمريض،

لأجنبي تخشى عليه الضيعة بترك تمريضه، والقريب غير الخاص كالأجنبي، وأما القريب الخاص (كالولد والوالد والزوج) فعذر مطلقا، ولو لم تخش ضيعته بترك تمريضه أو وجد من يقوم به.

وله الخروج إليه والإمام يخطب،
وإن لم يمرضه، لأنه مما يدهم الشخص لشدة المصيبة.

كصديق ملاطف
وشيخ، وإن لم يمرضه.

وإشراف قريب ونحوه،

له بال، له أو لغيره،
أو عرض أو دين.

خوف

ظلما

خوف

عند ابن رشد

وخوف على مال، أو حبس، أو ضرب، والأظهر

صوابه والمختار،
لأنه لابن رشد.

في الباطن لكنه
لم يثبت إعساره.

عما يستر عورته.

والأصح، أو حبس معسر، وعري،

في نفس أو غيرها

أي قصاص

وبصل نيئين وكراث وفجل، ونحو ذلك مما له رائحة كريهة،
لخبر «الثوم والبصل والكراث من مسك إبليس» أي طيبه.

ورجاء عفو قود، وأكل كثوم،

فتبيح التخلف
عن الجماعة إن كانت.

لاجتماعها حينئذ مع الظلمة.

بالضم، طعام
الوليمة.

كريح عاصفة بليل. لا عرس،

إذا كان يهتدي للجامع أو عنده قائد، ولو بأجرة لا تزيد على أجرة المثل، وإلا جاز له التخلف.

يعني أن صلاة العيد -إن وافق يوم الجمعة- لا تنوب عن الجمعة خلافا لقوم.

أو عمى، أو شهود عيد، وإن أذن الإمام. خلافا لابن وهب والأخوين.

فصل

في صلاة الخوف. ابن بشير: قال القصار: المروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه صلى صلاة الخوف في عشرة مواضع، والمعول عليه عند العلماء أنه صلاها في ثلاثة مواضع: ذات الرقاع وعسفان وذات النخيل. (بن).

أي مأذون فيه؛ واجبا كقتال مشركين ومحارب ين وبغاة ومريد دم من آدمي أو سبع، أو مباح كمريد المال والهزيمة الجائزة، لا إن كان حراما كقتال المسلمين ظلما.

إن لم يرج انكشاف العدو قبل خروج الوقت وإلا أخروا لآخره، والمعتمد أن هذا القيد لا يشترط.

رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض قسمهم وإن وجاه القبلة، خلافا لأحمد.

واغتفرت صلاة المومئ بالمومئ للضرورة.

وجوبا إن جهلوا أو خشي التخليط، وندبا إن لم يخشه.

استنانا في سفر، كحضر إن كثروا أو طلبوا غيرهم، وإلا فندبا.

أو على دوابهم قسمين، تساويا أم لا، وعلمهم، وصلى بأذان وإقامة لكل صلاة. بالأولى في

الثنائية ركعة، وإلا بأن كانت ثلاثية أو رباعية. فركعتين، ثم قام ساكتا أو داعيا أو قارئا في الثنائية:

وعليه قام ساكتا أو داعيا لا قارئا، وهو المشهور. وعدم قيامه، وعليه يجلس ساكتا أو داعيا.

وفي قيامه بغيرها تردد. أي طريقان؛ طريقة ابن بشير تحكي الخلاف في قيامه في الثنائية والرباعية، والمشهور القيام، وتحكي الاتفاق على القيام في الثانية. وطريقة أخرى تحكي الاتفاق على الجلوس في غير الثنائية والخلاف في الثنائية.

وأتمت الأولى وانصرفت، ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فأتموا لأنفسهم. ونقل ابن رشد أنه يعتبر الضروري.

ولو صلوا بإمامين أو واحد أو بعض فذا أو أفذاذا جاز ويكره ابتداء، ومضى. وإن لم يمكن أخروا ندبا فيما يظهر لآخر الاختياري،

أفذاذا، إن لم يمكنهم الركوع والسجود. وصلوا إيماء. كأن دهمهم أي بغتهم عدو بها. أي الصلاة. وهذا ما لم يشرع في النصف الآخر، وإلا وجب القطع على طائفة وطائفة تنتظر معه.

وحل للضرورة مشي وركض، وهو تحريك رجل أكثر من صفين. وطعن، بالرمح ورمي بالنبل وضرب بالسيف. وعدم توجه للقبلة.

لغير إصلاحها، من تحذير وتشجيع وافتخار وزجر وإغراء

جرح أو غيره

وكلام وإمساك ملطخ.

مسايفة أو قتلها، فإن حصل الأمن مع الأولى استمرت معه، ولا بأس بدخول الثانية معه فيما رجع إليه ابن القاسم. وإن حصل مع الثانية بعد فراق الأولى رجع إليه من لم يفعل لنفسه شيئا، ومن صلى بعض صلاته انتظر الإمام ولم يعتد به، ومن أتم صلاته أجزأته.

وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن،

في الوقت

تشبيه في عدم الإعادة. يعني أنه لا فرق في عدم الإعادة فيما إذا حصل الأمن بعد الصلاة من كون الخوف محققا أو مظنونا، كما لو رأوا سوادا فظنوه عدوا يخاف فظهر نفيه. (مع).

وبعدها لا إعادة، كسواد ظن عدوا فظهر نفيه.

بأن كان مع الثانية

قبليا أو بعديا

الطائفة

الإمام

والتقرير المرتضى هو أن تقول: وإلا بأن كان المطالب بالسجود الثانية.

وإن سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها، وإلا سجدت القبلي معه، والبعدي بعد القضاء.

قبل إتمامها

صلاة الطائفة

عمدا أو جهلا

* فيهما، لمفارقتهم الإمام في غير محل المفارقة. * وأيضا لأنهم صلوا الثانية أفذاذا وقد وجب أن يصلوها مأمومين.

وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى، والثالثة في الرباعية، اتفاقا.

من الطوائف والإمام

عند ابن الحاجب

لا ابن يونس

كغيرهما على الأرجح وصحح خلافه.

فصل
في أحكام صلاة العيدين

سن لعيد

أي جنسه، فطرا كان أو أضحى. وليس أحدهما آكد من الآخر.
مولود ابن أغشممت:

قد جاء خلف في صلاة العيد فأحمد في رأيه السديد
فرض كفاية وقال مالك والشافعي سنة والسالك
نهج أبي حنيفة الحبر يرى وجوبها عينا على كل الورى

ركعتان إن كان أمره بها وجوبا. لمأمور الجمعة، من حل النافلة، وابتداء وقتهما..

أول وقت العيد حل النفل على طريق مالك ذي العدل
والشافعي بعد طلوع الشمس مبدأ وقتها بدون لبس
لكن يسن عنده التأخير إلى حلول النفل يا سمير
وإن يقدم وبه يأتم من لنا ائتمامه فبالحل قمن.

للزوال ولا ينادى أي يكره الصلاة جامعة

ولا تقل فيها الصلاة جامعه وقال بعض عن رواة مهره
لمالك لا بأس أن تقالا ونجل إدريس إليه مالا.

وافتتح بسبع تكبيرات استنانا فيما يظهر بالإحرام، ثم بخمس غير القيام، ولم يقل بست بالقيام لأن تكبير القيام يفعل حال القيام.

ولا تقل خلاله شيئا على مذهب مالك إمام النبلا
والشافعية تقول الهيلله والحمد قدر آية معتدله.

موالى، إلا بتكبير المؤتم، المأموم، فينذب للإمام أن يفصل تكبيراته بقدر ما يكبر فيه من خلفه. بلا قول، من تحميد وتهليل، خلافا للشافعي.

وتحراه مؤتم لم يسمع*، التكبير، كلا أو بعضا، وأعاد القراءة.
* من إمام ولا مأموم ولا مسمع.

وكبر استنانا ناسيه أي التكبير، كلا أو بعضا، إماما أو مأموما أو فذا. وكذا متعمد تركه. واقتصر على الناسي لقوله: وسجد..

إن لم يركع وسجد بعده، لزيادة القراءة، وإلا تمادى، فإن ركع تمادى. في ركوعه وجوبا شرطا.

وسجد غير المؤتم قبله، ومدرك القراءة يكبر، فمدرك الثانية يكبر خمسا، غير تكبيرة الإحرام،

ثم سبعا بالقيام، وإن فاتت الصلاة ولم يدرك إلا التشهد قضى الأولى بست، وهل الست محسوبة بغير القيام تأويلان.

صوابه وهل يكبر للقيام أم لا؟

فعلى أنه يكبر لا كلام، وعلى أنه لا يكبر فالتكبير الحاصل معه يقوم مقام تكبير القيام.

وندب إحياء ليلته، ووقته السدس الأخير من الليل.

لخبر «من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» أي لم يتحير قلبه في القبر ولا في النزع ولا في القيامة. ويحتمل لم يمت قلبه من محبة الدنيا حتى تصده عن الآخرة، لخبر "لا تجالس الموتى" أي أهل الدنيا. والإحياء يحصل بمعظم الليل على الأظهر بالصلاة والذكر، وقيل: بساعة من الليل، وقيل بصلاة العشاء والصبح في جماعة، وقيل بركعتين بين المغرب والعشاء.

وغسل، وبعد الصبح

وتطيب وتزين، لغير النساء الخارجات، وأما هن فلا يتطيبن ولا يتزين وإن كن عجائز.

وإن لغير مصل، ومشي لخبر «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار». في ذهابه، وندب أن يكون رجوعه من غير الطريق التي ذهب منها.

وفطر قبله في الفطر، وتأخيره في النحر، إلى كبد أضحيته تفاؤلا بكبد البهموت. وخروج ولو لغير مصلٍ بعد الشمس، لمن قربت داره.

وتكبير فيه أي خروجه. يثني التكبير حينئذ حين إذ خرج بعد طلوع الشمس. لا قبله، أي قبل طلوع الشمس، لبعد منزله مثلا. ينندب التكبير إن خرج.

وصحح خلافه مراعاة لمن قال ببدء وقت التكبير من طلوع الفجر. وجهر به، أي التكبير، لرجل، قدر ما يسمع فيه نفسه ومن يليه. وهل لمجيء الإمام وهل مجيئه ظهوره* أو دخوله في الناس.

* كل ذلك مخالف فيه. قال ابن الحاجب: والقطع بحلول الإمام محل صلاته، وقيل محل العيد، أي المصلى.

أو لقيامه أي الإمام للصلاة؟ أي شروعه فيها تأويلان. ونحره أضحيته بالمصلى، الصحراوي، وهذا في الأمصار الكبار، وأما في القرى فليس عليه ذلك.

فالأفضل بالمسجد، لا للقطع بقبلتها ولا لفضلها لانتقاضه بالمدينة؛ بل بمشاهدة الكعبة التي هي عبادة موجودة بها مفقودة في غيرها، لخبر «ينزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة، ستون للطائفين، وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين إليه».

أي صلاة العيد فطرا أو أضحى — أي المصلى الصحراوي

وإيقاعها به إلا بمكة،

أي التكبير — وغيره خلاف الأولى. — ونحوهما من قصار المفصل.

ورفع يديه في أولاه فقط، وقراءتها بكسبح، والشمس،

من جلوسه أولا وبينهما، والجهر فيهما وتقصيرهما، والثانية أقصر. وإسرارهما كعدمهما.

وخطبتان كالجمعة، وسماعهما، أي استماعهما.

ولو عبر بالاستماع لكان أولى، لأن السماع ليس من قدرته.

بوجهه لا بجهته، ولو الصف الأول. — أي كونهما بعد الصلاة. — على الصلاة إن قرب ذلك. — كل من الخطبتين.

واستقباله وبعديتهما، وأعيدتا، إن قدمتا، واستفتاح

في أول الأولى وأول الثانية. — أي التكبير — في الاستفتاح بسبع والتخليل بثلاث كما قيل بكل.

بتكبير، وتخللهما به بلا حد، وإقامة من لم يؤمر

واختلف في أهل البادية هل يقيمونها أم لا؟ وعلى أنهم يقيمونها فهل يقيمونها جماعة أو أفذاذا؟ قولان. وعلى أنهم جماعة فهل يخطبون أم لا؟ والصحيح جواز الخطبة.

أي الجمعة — مع الإمام — في عيد النحر خاصة، لا في عيد الفطر.

بها أو فاتته. وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة، وسجودها

أي وإثر سجودها البعدي إن ترتب على المصلي في هذه الفرائض فإنما يكبر هذا التكبير إثر -أي بعد- سجودها البعدي.

ومبدأ التكبير — أي الأيام.

البعدي من ظهر يوم النحر. إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع. لا نافلة ومقضية فيها

سواء كانت من الأيام أو غيرها. — أي التكبير، وكذا متعمده. — قربا يجوز معه البناء.

مطلقا. وكبر ناسيه إن قرب.

وندب تنبيهه له بالكلام. — في المدونة.

والمؤتم إن تركه إمامه، ولفظه، وهو الله أكبر ثلاثا، وإن قال بعد تكبيرتين: لا إله

إلا الله، ثم تكبيرتين: ولله الحمد، فحسن. عند ابن عبد الحكم. والأول أحسن.

وكره تنفل بمصلى قبلها لأن الخروج لها بمنزلة طلوع الفجر. وبعدها، خشية أن يكون ذلك ذريعة لإعادة أهل البدع القائلين بعدم صحتها -كغيرها- خلف إمام غير معصوم.

لا بمسجد فيهما. لطلب تحية المسجد بعد الفجر عند جمع، ولا بعد صلاتها لندور حضور أهل البدع للجماعة.

فصل

صلاة الكسوف والخسوف.

عينا للذكر البالغ حاضرا بلا...

أو امرأة أو عبد أو صبي وليس حتى يكون على الصبي سنة إلا هي.

لكن حيث لم يقطع السفر...

أي ذهاب ضوئها أو بعضه، إلا أن يقل جدا.*
* بحيث لا يدركه إلا أهل المعرفة.
⊠ قال في الذخيرة: ولا يصلى للزلازل وغيرها من الآيات، وحكى اللخمي عن أشهب الصلاة، واختاره بن.

أي لا خطبة لها.

سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ⊠ ركعتان سرا،

سنة، وقيل يندب.⊠ ⊠ وهو المعتمد.

أي ذهاب ضوئه كلا أو بعضا، إلا أن يقل جدا⊠ ⊠ بحيث لا يدركه إلا أهل المعرفة.

بزيادة قيامين وركوعين. وركعتان لخسوف قمر،

مولود ابن أغشممت:

إن الكسوف والخسوف اثنان	لفـــظان قيل مترادفان
واختار في القاموس أن الأولا	للشمس والثاني لبدر جعلا
لكـون ثان في كـــلام الله	أسـنـد للقـمر عكـس واه
أو أول ذهـــاب كـل الضوء	والـــثان تغـيير للون المرئي
قـد تم من حاشـــية البناني	حـــباه ربي مـــنزل التهاني.

التشبيه في الصفة لا في الحكم، وقيل في الصفة والحكم.

أي يكره، فيندب فعلها في البيوت.
كالنوافل، جهرا، بلا جمع.

وما قارب ذلك.

إيقاع صلاة كسوف الشمس (عق).

مخافة انجلائها قبل وصول المصلي. (عق).
وندب بالمسجد، وقراءة البقرة، ثم مواليتها في القيامات،

أي يقرب منها في الطول ندبا؛ إذ المشبه دون المشبه به.

أي وندب للإمام من غير خطبة. ويأمر بالصدقة والدعاء.
ويسبح فيه، ولا يقرأ ولا يدعو.
ووعظ بعدها. وركع كالقراءة،

الثاني، أي يقرب منه في الطول ندبا.
من حل النفل للزوال. فإن طلعت مكسوفة لم تصل حتى تحل النافلة، وفي وقوفه للذكر والدعاء قولان.
وسجد كالركوع. ووقتها كالعيد، وتدرك فيه..

الثاني لأنه الفرض، كما أن القيام الثاني هو الفرض، وأما الأولان فسنتان.
في اليوم الواحد، منعا إن أتمت قبل الانجلاء.
الركعة بالركوع. ولا تكرر.

مطلقا، وقطعها إن كان قبل تمام شطرها، وإتمامها على هيئتها مخففة إن كان بعده..
وإن انجلت في أثنائها، ففي إتمامها كالنوافل قولان.

وقدم فرض خيف فواته، * بنحو قتل أو ظن موت. * كفجاءة عدو، وجنازة خيف تغيرها، وفائتة خيف فواتها. ثم كسوف،

ثم عيد ندبا وأخر الاستسقاء ليوم آخر. إلا أن تشتد الحاجة إليه.

فصل

في صلاة الاستسقاء. أي صلاته (خلافا لأبي حنيفة) عينا للذكر البالغ

سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر، أو غيره، وإن بسفينة؛ ركعتان جهرا،

أي لأجل سقي زرع، أي بسبب تخلف نهر. إحياء أو إنشاء. كمطر أو عين. في بحر مالح أو عذب ولم يصلوا إليه. ندبا مؤكدا كهو في الوتر.

وكرر *وهو المعتمد كما في "بن". إن تأخر، السقي، بأن لم يحصل أو حصل ما دون الكفاية. وخرجوا ضحى من حل النفل للزوال.

استنانا* أو جوازا.

مشاة ببذلة، وهي الثياب بالنسبة ما يمتهن من الملابس. وتخشع، وهو تكلف الخشوع، لأن العبد إذا رأى مخايل العقوبة لا يأتي مولاه إلا بصفة الذل. مشايخ ومتجالة*،

* يقال: جل جلالة وجلالا: أسن.

وصبية، يعقلون القربة ندبا. لا من لا يعقل منهم، وبهيمة ⊠

خلافا للشافعي؛ مستدلا بالحديث «لولا أطفال رضع وشيوخ ركع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا».

⊠ وهي كل ذات أربع، أو كل حي لا يعقل.

وحائض. ونفساء وشابة مخشية الفتنة اتفاقا. ولا يمنع ذمي، وانفرد كراهة، بمكان، ندبا. لا بيوم. خشية سبق القدر بالسقي في يومه فيغتر بذلك ضعفاء المسلمين.

ثم خطب كالعيد، ولا يدعو فيها إلا لكشف ما نزل بهم. وبدل التكبير بالاستغفار، لأن الله تعالى وعد بالإمطار جزاء الاستغفار لقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا﴾.

وبالغ ندبا في الدعاء وندب جهر الإمام بالدعاء خلافا للشافعي، وأن يؤمن من قرب منه، ويدعو من بعد عنه بحيث لا يسمعه. آخر الخطبة الثانية،

مستقبلا، ثم بعد الفراغ من الخطبة حول رداءه ما على الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن تفاؤلا بتبديل حالة الجدب بحالة الخصب وحالة الشدة بحالة الرخاء.

يمينه يساره بلا تنكيس، فيكره، لقوله تعالى: ﴿فجعلنا عاليها سافلها﴾. وكذا الرجال فقط دون النساء. ولا خلاف أن النساء لا يحولن أرديتهن، لأن ذلك يؤدي إلى انكشافهن.

قعودا. والإمام قائم، ولا يكرر الإمام -ولا هم- التحويل. وندب خطبة بالأرض، لا على المنبر فيكره. لطلب مزيد التواضع.

وصيام ثلاثة أيام قبله، لترق القلوب. وصدقة، لخبر "من أطعَم أطعِم، ومن أحسَن أحسِن إليه". ولا يأمر بهما الإمام، كراهة، لئلا يكون فعلهما للإمام. ⊠ ⊠ فيه نظر. بل المعتمد أنه يأمر بالصدقة. بل بتوبة، وهي الندم على المعصية لقبحها شرعا، ولا يضر استحسانها طبعا، ولو أذنب بعدها لا تعود عليه على الأصح. وتصح إجمالا وتفصيلا، وتصح من بعض الذنوب دون بعض. وتقبل توبة الكافر البالغ ما لم يغرغر أو تطلع الشمس من مغربها. وكذا توبة المسلم على المشهور فيهما وتوبة الصبي مقبولة قطعا. ومعنى الندم تحسر وتوجع على ما فات وتمني كونه لم يفعل.

ورد تبعة. والتبعة -بفتح التاء المثناة فوق وكسر الموحدة- المظلمة.

وجاز تنفل قبلها، وبعدها. والفرق بينها وبين صلاة العيد أن صلاة العيد شعيرة من شعائر الإسلام مخصوصة بيومها، ومقصود الاستسقاء الإقلاع عن الخطايا والإقبال على الله. (مع).

واختار إقامة غير المحتاج لخبر «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل».

بمحله لمحتاج. قال: وفيه نظر. لعدم فعل السلف، فلا يجوز أو يكره، ويكفي الدعاء.

في أحكام الجنائز. وعن بعض العلماء: الموت ليس بعدم محض ولا بفناءٍ صِرف؛ وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقة وحيلولة بينهما وتبدل حال بحال وانتقال من دار إلى دار. وهو من أعظم المصائب، وأعظم منه الغفلة عنه.

فصل

وجوب كفاية، وشهره ابن رشد وابن فرحون.

المسلم المتقدم له استقرار حياة، وليس شهيد معترك ولا فقد جله.

إن لم يوجد غيره، أو وجد على القول بطهارة الميت، وكذا مع الآخر لكن مع الكراهة، خلافا لابن شعبان القائل: لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة.

في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم، والصلاة عليه، وجوب كفاية، وعليه الأكثر، وشهره الفاكهاني.

والراجح الأول. وشهره ابن بزيزة.

على المشهور، ولم أر من خالف فيه إلا ابن يونس فإنه حكى فيه قولا بالسنية.

إجماعا

كدفنه وكفنه، وسنيتهما خلاف. وتلازما. لا يصلى عليه لشرفه، أي الغسل والصلاة، فكل من لا يغسل لشرفه لا يصلى عليه لشرفه، وكل من لا يغسل لدناءته لا يصلى عليه لدناءته كالسقط ودون الجل والكافر.

إجزاء وإكمالا إلا ما يتعلق بالميت من تكرر الغسل، ولا يتكرر وضوؤه بتكرر غسله على الراجح.*

* وفي هذا الترجيح نظر لأنه لم ير لغير "عج".

وغسل كالجنابة تعبدا، بلا نية. لأن التعبد في الغير لا يحتاج للنية. وقدم الزوجان إن صح النكاح، وإلا فلا. وقال اللخمي: هذا مع وجود من يجوز منه الغسل، فإن عدم وصار الأمر إلى التيمم كان غسل أحدهما الآخر من تحت الثوب أحسن لأن غير واحد من أهل العلم أجازه

مولود ابن أغشممت:

الزوجُ أجْدَرُ بإدخـــالِ المرَهْ	في قـبرها ممَّن ســواه إن تَرَهْ
ثـــمَّةَ أقرب المحـــارم استقر	إن لم يكـــن أو للإعـــانة افتقر
ثمـة أهل الفـضل لابن القاسم	يتـلون في الـــرتبة للمحارم
سحنـــون: إن لم تكن المحارم	فـــذاك أمـــر للـنساء لازم
وأصـبغ وابن حـبـيب جعلا	تلك النـــسا قَواعِدًا إلَّا فَـــلَا
والفـضلاء عــندهم بعد النسا	وذاك في الفـيشي حكم قد رسا
وفيه أن الزوج عـــند الأسفل	وغـــيره لما كـــرأس من عل.

إلا أن يفوت فاسده كالدخول في بعض، والدخول والطول في بعض. بالقضاء. إذا باشر. وتندب لكل منهما المباشرة.

وإن كان الحي منهما.. رقيقا أذن سيده، وهل يندب له الإذن في ذلك أو يجوز؟ أو قبل بناء أو بأحدهما عيب، يوجب الخيار واطلع عليه بعد الموت. أو وضعت بعد موته. لأن الغسل حكم متعلق بالزوجية، وهذه إذا ثبتت بحكم شرعي لم تتقيد بالعدة، كالميراث.

لأنها قد تموت أختها فيجمع بينهما بالغسل، وجمعهما في الحياة حرام وفي الممات مكروه.

أي غسل الزوج زوجته.

والأحب نفيه، إن تزوج أختها، أو وضعت بعد موته و.. تزوجت غيره. لا رجعية *

والفرق بينهما وبين من تزوجت أنها مباحة للموت بخلاف الرجعية لحرمة استمتاعه بها.
* بخلاف المظاهر منها والمولى منها.

مميز يعلم أحكام الغسل.

إباحة مستمرة.

أي بسبب زوج.

إن لم يكن أحد الزوجين، أو كان وأسقط أو غاب

وكتابية إلا بحضرة مسلم. وإباحة الوطء للموت برق تبيح

على ترتيب أولياء النكاح ⊠ ويقرع بين المتساويين.

فللسيد عليها ولها عليه من غير قضاء، فيدخل فيه القن وأم الولد والمدبرة ولو كان السيد عبدا.

الغسل من الجانبين. ثم أقرب أوليائه،

مسلم أو ذمي بحضرة مسلم.

بنسب أو رضاع أو صهر، ويقدم الأول ثم الثاني.

كله.

ثم أجنبي، ثم امرأة محرم وهل تستره، أو

فقط، وهي ما بين السرة والركبة. فإن لم يوجد ساتر غسلته مع غض البصر.

فإن جاء رجل قبل الصلاة غسله، لا فيها ولا بعدها على المشهور.

عورته؟ تأويلان.

إن لم يكن إلا النساء الأجانب.. لا لكوعيه على المشهور

فإن وجد قبل الصلاة غسل، لا فيها ولا بعدها.

ثم يمم لمرفقيه، كعدم الماء،

أي خوفه، وهو انفصال بعضه من بعض.

أي تسليخه، كالمسموم والمجدور ونحوهما، فييمم الكل.

وتقطيع الجسد، وتزليعه، وصب على

الصب على جسده من غير خشية التقطيع والتزليع.

وذي القروح وميت تحت الهدم لم يمكن إخراجه.

مجروح أمكن ماء، كمجدور إن لم يخف

تغسله.

إن لم يكن لها زوج ولا سيد.

وتباشرها، حتى العورة، ولو كافرة بحضرة مسلم.

تزلعه. والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية، ولف

لا وجوبا ولا ندبا، لقول أم عطية: توفيت أم كلثوم* بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فغسلناها بحضرته وضفرنا لها ثلاث ضفائر: قرنيها وناصيتها، وألقينا الجميع خلف.
* ليس كذلك، بل المشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع.

شعرها، ولا يضفر.

وإنما جاز مسهما للأجنبي في الموت دون الحياة لأن اللذة هنا نادرة. (عق).

ويده من تحته، ويلف خرقة كثيفة
ثم محرم فوق ثوب، على يده حتى لا يجد لذة ما تمر عليه. ثم يممت لكوعيها.

الغاسل من المغسول.
وجوبا إن لم يكن زوجا
وستر من سرته لركبتيه، ولا سيدا اتفاقا، بل.. وإن زوجا.

وركنها النية ولا يضر عدم استحضار كونها فرض كفاية، كما لا يضر ذلك في فرض العين. ولو صلى عليها على أنها امرأة ثم وجدت ذكرا أو بالعكس أجزأت، أو صلى عليها على أنها جماعة ثم وجدت مفردا أجزأت، بخلاف العكس.

وأربع تكبيرات، وإن زاد الإمام خامسة، عمدا أو سهوا، رآه مذهبا أم لا. لم ينتظر، فينبغي الصحة. وسهوا ينتظر، فإن لم ينتظر فإن انتظر فينبغي الصحة، والدعاء، بين كل تكبيرتين. أقله اللهم اغفر له وارحمه. وكان أبو هريرة -رضي الله عنه- يتبع الجنازة فإذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه، ثم يقول: اللهم

ودعا بعد الرابعة على المختار. والمشهور أنه لا يدعو بعدها
إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به. اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله. مالك: هذا أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنائز. ابن ناجي: ما قاله ابن أبي زيد ليس عليه العمل عندنا لطوله.

وإن والاه، ☒ أي التكبير من غير دعاء. ☒ عمدا أو جهلا بطلت، وسهوا أعاد إن حصل طول يمنع البناء وإلا رجع لإصلاح الأولى بلا تكبير وإن كبر حسبه من الأربع.

أو سلم بعد ثلاث عمدا أو جهلا بطلت، وسهوا.. أعاد. إن حصل طول يمنع البناء، وإلا رجع بلا تكبير، فإن كبر حسبه من الأربع.

وإن دفن، وقضية هذا أنه يقصد الشفاعة للميت بهذه القربة المشتملة على تحميد الله والخضوع له بالدعاء لهذا الميت وغيره، امتثالا لأمر الله تعالى.

فعلى القبر، "مخ": فيهما. "عق": في الثانية. وتسليمة خفية. ندبا وسمع الإمام من يليه، "مخ": جميع من يقتدي به. "عق": في الصف الأول.

لأن التكبير بمنزلة الركعات، ولا تقضى ركعة في صلب الإمام. فإن لم يصبر لم تبطل ولا يعتد به. ومفهوم للتكبير أنه لو سبقه بالرابعة لا يدخل معه، وصوبه ابن يونس، وعن مالك، يدخل ويكبر أربعا.

وصبر المسبوق للتكبير، ودعا وجوبا. إن تركت له الجنازة. وإلا تُرِكَ له والى.

وكفن بملبوسه لجمعة، وكذا الثوب الذي يحرم فيه، وكذا كل ما يشهد فيه مشاهد الخير. وقدم الكفن في مال الميت ندبا كمؤنة الدفن

أي كما تقدم مؤنة الدفن من حمل وغسل وحفر وحراسة احتيج إليها.

على دين كل دين غير المرتهن الحائز رهنه ولو سرق ونص ابن الحاجب: فلو سرق بعد دفنه فثالثها إن لم يقسم ماله

ثم إن كان الحال أنه قد وجد وعوض ورث، إن فقد الدين، وإلا جعل فيه كأكل السبع الميت.

وهو على المنفق بقرابة كالأولاد الصغار أو الكبار الزمنى الذين لا مال لهم، والأبوين الفقيرين. أو رق

ولو مات شخص وعبده ولم يخلف السيد إلا كفنا واحدا كفن فيه العبد، لأنه ليس له حق في بيت المال، بخلاف السيد.

لا زوجية، وهو في مالها، لانقطاع العصمة بالموت. وهو المشهور. وقيل: على الزوج وقيل: في مالها إن كان، وإلا فعليه. والفقير من زوجة وغيرها يكفن.

من بيت المال، إن كان وأمكن الوصول إليه. وإلا فعلى المسلمين. وندب زيادة تحسين

ظنه وهو عقد الضمير على توقع الجميل. بالله تعالى، للآية الكريمة ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾ والخبر «أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء، إن ظن خيرا فله وإن ظن شرا فله». والخبر «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى». الخطابي: معنى حسن ظنه تحسين العمل، لأن من حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه. ويدل عليه قوله عليه السلام: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني».

وتقبيله أي توجيهه إلى القبلة

عند إحداده أي شخوص بصره إلى السماء وانفراج شفتيه فلا تنطبقان وسقوط قدميه فلا تنتصبان.
وعلامات السعادة ثلاث: أن يسفر وجهه، ويعرق جبينه، وتذرف عيناه بالدموع.
وعلامات الشقاء ثلاث: أن تربد شفتاه، وتحمر وجنتاه، ويغط غطيط البكر.

إن أمكن. على أيمن، ثم ظهر ورجلاه للقبلة. وظاهره أنه لا يجعل على شقه الأيسر. أي للعواد وتجنب حائض وجنب وكلب وصور وتماثيل
وآلة لهو وصبي يعبث ولا يكف إذا نهي. والظاهر أن النساء كالحائض وكل ما تكرهه الملائكة.

له، ويندب حضور أحسن أهله وأصحابه اسما وخلقا. ويندب كثرة الدعاء للحاضرين،
لأن الملائكة يحضرون ويؤمّنون، وهو من مواطن استجابة الدعاء.

وتلقينه الشهادة، لخبر «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» أي ومحمد رسول الله. ولخبر «من كان آخر
كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» ويلقنه غير وارثه إن وُجد وإلا فأرفقهم به،
ولا يلح. ولا يقال له: قل. وإذا قالها لا تعاد عليه إلا أن يأتي بعدها بكلام أجنبي.

وتغميضه، لأن في فتح عينيه تقبيحا لمنظره. وشد لحييه، الأعلى مع الأسفل، ويربط من فوق رأسه، لئلا يسترخي لحياه فيفتح فاه فتدخله الهوام. إذا قضى،

وتليين مفاصله برفق، ليسهل غسله. ورفعه عن الأرض، على السرير خوف الهوام.

وستره بثوب، غير الثوب الذي مات فيه، لأن الغالب عليه النجاسة. ووضع ثقيل طبق أو حديدة، وإلا فطين مبلول. على بطنه، لئلا ينتفخ.

وإسراع تجهيزه غسله ودفنه وكفنه لخبر «الميت مستريح أو مستراح منه» والصلاة عليه خيفة التغير
لخبر «أسرعوا بجنائزكم؛ إما لخير تقدمونهم إليه أو لشر تضعونه عن رقابكم.

إلا الغرق، والصعق ومن به مرض السكتة ومن مات فجأة أو تحت الهدم.

وللغسل سدر، وهو ورق شجر النبق، وقيل: نبت باليمن له رائحة طيبة؛ تفاؤلا بصعود روحه
إلى سدرة المنتهى. أي التي تنتهي أرواح المؤمنين إليها.

وتجريده، من الثياب التي مات فيها مندوب، إلا من ساتر عورته. ووضعه على مرتفع، لأنه أمكن، ولئلا يقع من غسله شيء على غاسله.

وإيتاره أي الغسل. كالكفن لسبع. ولم يعد الغسل بوطئها بعده. كالوضوء لنجاسة خرجت منه

وغُسِلَتْ. وجوبا أو سنة. وَعَصْرُ بطنه ليخرج ما فيه من الأذى. برفق، لئلا يخرج أمعاؤه.

وصب الماء أي متابعة صبه. في غسل مخرجيه بخرقة،* الباء بمعنى مع. ويغسل وجوبا.
*والندب منصب على المعية، وأما الخرقة فواجبة.

وله الإفضاء أي المباشرة. إن اضطر له. وتوضئته، تندب بعد إزالة الأذى. وهل في الغسلة الأولى أو في كل غسلة؟ قولان.

وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة، وإمالة رأسه ليخرج الماء بما فيه من الأذى. برفق لمضمضة، مبلولة غير الأولى.

وعدم حضور غير معين، بل يكره حضوره. وكافور أي وندب كافور.. وهو نوع من الطيب.

في الأخيرة، أي كانت الثالثة أو غيرها. ونشف، الميت بثوب، وهل ينجس الثوب المنشف به أم لا؟ قولان. واغتسال غاسله، *

* بعد الفراغ، ولا يحتاج إلى نية ولا دلك، إلا أن يكون الغاسل جنبا. أي تبخيره.

وبياض الكفن، وكونه من قطن أو كتان، والقطن أستر غالبا. وتجميره،

وعدم تأخره أي الكفن، أي إدراجه في الكفن. عن الغسل. خوف خروج شيء منه.

في العدد عند مخ، والزائد في الصفة على ما يلبسونه في جمعهم عند عق.

والزيادة أي وندبت الزيادة.. إلخ على الواحد.

X وأما الزائد في العدد فيقضى به لثلاثة ولو شح الوارث، لأن في تكفينه بالواحد وصما (أي نقصا).

نفي القضا بزائد إن صرفا لعدد صحح لكن ضعفا
ما بعده وذا إذا ما جعلا لعدد فعكس ذا قد جعلا.

ولا يقضى بالزائد X إن شح الوارث، إلا أن يوصي، ففي ثلثه. وهل الواجب ثوب يستره، أو ستر العورة والباقي سنة؟ خلاف. محله في الرجل، وأما المرأة فيستر جميع جسدها.

ووتره، ولا يدخل فيه الواحد بدليل قوله: والاثنان على الواحد. والاثنان مقدمان ندبا على الواحد،

والثلاثة على الأربعة. لاجتماع الستر والوتر. والخمسة على الستة، والسبعة على الثمانية.

وتقميصه، وتعميمه، ويحنك كالحي. ويجعل للمرأة مكان العمامة خمار. وعَذَبَة فيها، أي العمامة.
كل عمامة بلا عذبة وبلا تحنيك بدعة مكروهة.

وأزرة، من حقوه إلى نصف ساقه، وتجعل تحت الأكفان. ولفافتان، في حق الرجل يدرج فيهما، وتكون العليا أوسع من السفلى.

والسبع أي أزرة وخمار بدل عمامة الرجل، يغطى به وجهها وقميص وأربع لفائف. وخمس للرجل: أزرة وقميص وعمامة ولفافتان. سند: تبسط الأكفان ويجعل أسفلها -أي الموالي للأرض لا لجسد الميت- أحسنها، لأن أحسن ثياب الحي يكون ظاهرها. ابن حبيب: يعطف الذي يلي جسده بضم الأيسر إلى الأيمن والأيمن إلى الأيسر كما يلتحف في حياته، ويفعل هكذا في كل ثوب، فيدرج فيها إدراجا. أشهب: يشد الكفن من عند رأسه ورجليه.

للمرأة. لأن لفائفها أربع.

محمد موسى ابن آجه:

وحل من عقد كفن الميت ما ... برأسه وركبتيه فاعلما
واترك سوى ذاك، كما زروق ... أفاده إفادة تروق.

بل يندب كون الحنوط كافورا.

ولا تخاط اللفائف.

وحنوط داخل كل لفافة، وعلى قطن يلصق بمنافذه، عينيه وأذنيه وأنفه وفمه وقبله ودبره. والكافور فيه،

وفي مساجده وحواسه كأذنيه وعينيه وفمه وأنفه. ومراقه، أي مارق من بدنه؛ كإبطيه ورفغيه وعكن بطنه وخلف أذنيه وتحت حلقه وركبتيه. من غير قطن.

وإن محرما بحج أو عمرة، ومعتدة، ولا يتولياه، إن وجد غيرهما، وإلا احتالا واحتاطا في عدم المسيس.

ومشي مشيع، لخبر «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار». وإسراعه، لخبر «الميت مستريح أو مستراح منه» ولخبر «أسرعوا بجنائزكم، إما لخير تقدمونهم إليه أو لشر تضعونه عن رقابكم».

وتقدمه لأنه شفيع، وحق الشفيع أن يتقدم. وتأخر راكب * لأنه خالف السنة فحقه أن يتأخر. *ولا يكره تقدمه.

ومرأة، على الراكب. وسترها بحيث لا يعرف طولها من قصرها ولا سمنها من هزالها.

بقبة. وتجعل على ظهرها. وأول من فعل به ذلك فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح، لأنها شكت لأسماء بنت عميس وقالت: إن المرض أنحل جسمي ولا أحب أن يرى الناس شخصي، فقالت إني رأيت شيئا بأرض الحبشة، فأتت بجريدة وشقتها نصفين ورشقت نصفها بالأرض ثم تباعدت قليلا وفعلت مثل ذلك بالآخر وألقت عليها ثوبا، فأمرتها فاطمة بفعل ذلك. (مع مخ).

وغيره خلاف الأولى.
وعن مالك أنه يعجبه الرفع في كل تكبيرة منها،
وقيل إن شاء رفع بعد الأولى وإن شاء ترك.

وهو الحمد لله الذي أمات وأحيا،
والحمد لله الذي يحيي الموتى، له العظمة والكبرياء
والملك والقدرة والسناء، وهو على كل شيء قدير.

ورفع اليدين بأولى التكبير وابتداء بحمد وصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم،

عند كل تكبيرة كما هو ظاهره وكما هو ظاهر الموطأ، وفي الطراز عقب التكبيرة الأولى فقط.
وهي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد
وعلى آل محمد، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

وإسرار دعاء، ولو ليلا، لقوله تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ وينبغي إسماع نفسه. ورفع صغير أي حمله

لا على دابة أو نعش،
على أكف، تجنبا لاستعظام المصيبة. ووقوف إمام بالوسط ويسن أن يبتعد عنه بنحو ذراع.
إذا كان الميت ذكرا،

ومنكبي المرأة الميتة حال الصلاة. لئلا يخطر بباله ما ينافي الصلاة،
وأما وقوف النبي -صلى الله عليه وسلم- في وسط امرأة
صلى عليها فلأنه معصوم. ويكون..

رأس الميت عن يمينه، أي المصلي، تشريفا للرأس وتفاؤلا بأن الميت من أصحاب اليمين.

ورفع قبر عن الأرض. كشبر حال كونه مسنما، كسنام البعير، وتؤولت أي فهمت المدونة أيضا على كراهته، ط فهمت على ندب التسنيم أي التسنيم فيسطح. أي يسوى وسطه مع رفعه بالتراب كشبر

وحثو قريب من القبر حال دفن الميت، لا قريب النسب إن كان غير قريب من القبر، فيه ثلاثا، بيديه معا قائلا عند الأولى: ﴿منها خلقناكم﴾ وعند الثانية ﴿وفيها نعيدكم﴾ وعند الثالثة ﴿ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾

وتهيئة طعام لأهله لخبر «اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم ما يشغلهم» إذا لم يجتمعوا للنياحة.

وتعزية، وهي الحمل على العزاء (أي الصبر) بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب لخبر «من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة» ولخبر «من عزى مصابا فله مثل أجره». ولمالك يعزى من النساء بالأم خاصة ونقل الحطاب مشروعية التعزية بكل أحد؛ صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا. ولا يعزى غير المميز ولا الشابة، والأولى إلا أن تكون في بيت المصاب وأما عند القبر بعد تسوية التراب فواسع في الدين لا في الأدب. وقال اللخمي مكروه. وندب للمصاب استرجاع. وانظر هل تندب تعزية مصاب بغير الموت أم لا؟ لخبر «من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه».

لقول عمر بن عبد العزيز: لا تعمقوا قبري فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها.

إذا كانت تربة صلبة لا تتهيل ولا تتقطع، وإلا فالشق أفضل.

وعدم عمقه، واللحد، وضجع فيه على أيمن مقبلا.

ويقول واضعه: باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم تقبله بأحسن قبول. وإن دعا بغيره فواسع.

وتدورك إن خولف بالحضرة، كتنكيس رجليه.

قبل تسوية التراب عليه. ومثل للمخالفة بقوله: كتنكيس رجليه.

أي جعلهما موضع رأسه. ويلزم من ذلك توجيهه إلى غير القبلة أو جعله على شقه الأيسر، فيحول قبل الفراغ من دفنه، وإلا ترك.

هذا وما بعده مما يجب تداركه خلافا لما سبق.

وكترك الغسل، أو الصلاة أو هما معا، فيخرج ويكمل ما بقي من شأنه.

ودفن من أسلم بمقبرة الكفار، إن لم يخف التغير. قيد في المسألتين.

وسده بلبن، ثم لوح، ثم قرمود، ثم آجر، ثم قصب. وسن التراب أولى من التابوت.

أي القبر.

الطين

شيء يصنع من الطين على هيئة وجوه الخيل.

إن لم يوجد لبن.

الطوب المحروق.

أي صب على باب اللحد ليسد به

لأن الدفن فيه مكروه.

هو وندب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم سد ما بين اللبنتين بالطين كما فعل به صلى الله عليه وسلم وبأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وفي الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل بابنة إبراهيم، وفي الخبر «إن الله يحب ذلك لا يغني ولكنه يقر لعين الحي وفي الخبر «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يحسنه» وروي «... أن يتقنه».

وجاز غسل امرأة ابن كسبع، ورجل كرضيعة، والماء المسخن، وعدم الدلك لكثرة الموتى، وتكفين بملبوس،

ويجوز لها أن تنظر الصغير ما لم يناهز. والفرق بين الغسل والنظر في كون الأول يمنع بعد ثمان والثاني يجوز لها في حياته ما لم يناهز أن المباشرة حاصلة في الغسل دون النظر. والمناهز هو الذي قارب البلوغ.

أدخلت الكاف ابن ثمان. أما رواية ابن وهب: وابن تسع فضعيفة.

أدخلت الكاف شهرين، وهل هما الملحقان بحولي الرضاع أو زائدان عليهما؟

وكذا البارد عندنا، واستحبه الشافعي لأنه يمسك البدن والسخن يرخيه. أبو حنيفة: السخن أحب إلي لأنه أكثر إنقاء.

ثم عدم الغسل ثم عدم التيمم. ومفاد تلازما سقوط الصلاة إن لم يمكن التيمم، وبحث فيه شيخنا المواق قائلا: ينبغي أن لا يحرم منهما.

غير وسخ ولم تظن نجاسته وسلم من قطع يكشف العورة ولم يشهد به مشاهد الخير، وإلا كره في الأولين ومنع في الثالث وندب في الرابع.

أي مصبوغ بالزعفران وهو نبت أصفر له رائحة طيبة.

أي مصبوغ بالورس، وهو نبت أصفر ينبت باليمن.

أو مزعفر، أو مورس وحمل للنعش، فلا مزية لهذا العدد على ما دونه ولا ما فوقه. غير أربعة،

مولود ابن أغشممت:

ولابن لب الصلاة للنبي والذكر في حمل الجنازة أبي
إذ ذاك بدعة وأن يعتبروا أولى كذا الدعاء والتفكر.

بدعة مذمومة، لأنه أدخل في السنة ما ليس منها.

للعدد أو الناحية

شاء الحامل.

شابة

وبدء بأي ناحية، والمعين مبتدع، وخروج متجالة، أو إن لم يخش منها الفتنة

وأخت وبنت

من عظم مصيبتها به.

لموضع الدفن، وأما لموضع الصلاة فخلاف الأولى.

في كأب، وزوج، وابن وأخ، وسبقها، وجلوس قبل وضعها،

أي الجنازة، عن أعناق الرجال.

مولود ابن أغشممت:

ومن رأى جنازة وكبرا ثلاث مرات وبعدُ ذكرا
آية ﴿ما وعدنا﴾ ثم طلب زيد إيمان مع تسليم كتب
لكل يوم عشر حَسَنَاتٍ لغد من يوم قالها له الفرد الصمد
أو قال وهْو داخل المقابر لاهم رب هذه.. لآخر
فانظره في دلائل الشعراني بلا زيادة ولا نقصان
وسورة الإخلاص عشرة تلا ينل من الأجور عدها ولا.

إشارة إلى الدعاء المأثور لزيارة القبور: "اللهم رب هذه الأجسام البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مومنة أدخل عليها روحا منك وسلاما مني".

قبل الدفن أو بعده، ويستثنى من قوله: ولا ينبش.

ونقل * * لموضع ترجى بركته، أو ليكون بين أقاربه. واستحسنه بعضهم في هذه الحالة.

من بمعنى اللام،

وإن من بدو، وقيل يندب النقل من البادية. والأفضل تركه لمن استطاع. وبكاء عند موته

لخبر «ليس منا من حلق ولا خرق ولا دلق ولا سلق» الحلق إزالة الشعر، والخرق تمزيق الثياب، والدلق ضرب الخدود، والسلق الصياح في البكاء وقول القبيح.

وبعده، بلا رفع صوت

وإن كانوا أجانب. وأما لغير ضرورة فيكره وإن كانوا محارم.

ولا يجوز لَمُّ عظامها متصلة أو منفصلة، ولا تقطيع العظام المتصلة، لخبر «ما يؤذي الحي يؤذي الميت».

وقول قبيح. وجمع أموات

كضيق مكان أو
تعذر حافر أو صلابة أرض. ابن القاسم: أرى أن يجعل بينهم حاجز من
بقبر لضرورة. التراب. أشهب: يكفي الكفن. ولا بأس أن يجعل منفوس النفساء معها، ويجعل لناحية الأمام إن كان ذكرا وإلا أخر عنها، ونويت بالصلاة دونه إن لم يستهل. ويستثنى هذا من قوله: لضرورة.

حر فحل بالغ.
وولي القبلة الأفضل. ندبا. عق ومخ: جوازا على المعتمد أو بصلاة يلي الإمام رجل،

راجع للعبد والخصي والخنثى.
حر فحل.
فطفل، فعبد، فخصي، فخنثى كذلك. وفي الصنف أيضا الصف، وفي ذلك طريقان:
إمام، رجل حر فحل، عبد كبير فحل،
خصي كبير حر، خصي كبير عبد، مجبوب كبير حر،
مجبوب كبير عبد، خنثى كبير حر، خنثى كبير عبد، حرة كبيرة، أمة كبيرة. والأولى أن يقف الإمام عند الأفضل ويجعل على يمين الإمام مفضول الأفضل، وكيفيتها هذه: حر كبير فحل، حر صغير فحل، عبد كبير فحل، عبد صغير فحل، حر كبير خصي، عبد كبير خصي، حر صغير خصي، عبد صغير خصي، مجبوب بالغ حر، مجبوب صغير حر، مجبوب كبير عبد، مجبوب صغير عبد، خنثى كبير حر، خنثى كبير عبد، خنثى صغير حر، خنثى صغير عبد، حرة بالغة، حرة صغيرة، أمة بالغة، أمة صغيرة.

وزيارة القبور بلا حد. في الزمن كيوم من الأسبوع، وبلا حد في التعيين كيوم الجمعة، وبلا حد في المكث، وبلا حد فيما يدعو به. القرطبي: ورد أن الأرواح باقية في القبور، وأنها تطلع (أي تشعر بزوارها) وأن أكثر اطلاعها يوم الجمعة، ولذلك واظب العلماء على الزيارة يوم الجمعة. وأخذ بعضهم باختصاص الرجال بالزيارة لخبر «ارجعن مأزورات غير مأجورات».

مولود ابن أغشممت:

زور قبور الصالحين ما عدم ... بركة فينبغي لمن عزم
على زيارة الذي قد قبرا ... أن يتأدب وقلبا يحضرا
ولا يكن زورك للأشراف ... مجرد التطواف في الأجداف
ولتقصد الله صلاح قلبكا ... ونفع ميْتٍ بدعاء ربكا
وما من الدعاء ثمّ تدعو ... به وما من القران تتلو
ولتك كالزائر للنبي ... في كل ذا تنجح وللمطي:
"فكل ذي علم وذي عرفانِ ... منك استمده سوى الرحمنِ".

الأجداف: جمع جدف وهو القبر. اللمطي: هو الشيخ عبد العزيز اللمطي صاحب نظم قرة الأبصار في سيرة المشفع المختار، ومن نظمه هذا قوله:

وكم من الغيوب قد أنبأتا ... بها فلم تغدُ الذي ذكرتا
فكل ذي علم وذي عرفان ... ..الخ.

الذي لا يحرم حلقه على الحي، وإلا حرم. | بعد الموت، أو قبله تأهبا للموت. وأما للاستراحة فجائز. | وهل وجوبا أو ندبا؟ خلاف. | يقال: نكأ القرحة (كمنع) قشرها قبل أن تبرأ فنديت. كراهة

وكره حلق شعره، وقلم ظفره، وهو بدعة. وضم معه إن فعل. ولا تنكأ قروحه،

لإزالة رائحة الموت لا رائحة ما يكره فلا كراهة، وعند خروج روحه وغسله فيستحب. | إن فعلت استئنانا، وإلا فلا بأس. | وقيل: تستحب القراءة مطلقا. | أي ما سال منها.

ويؤخذ عفوها. وقراءة عند موته، كتجمير الدار، وبعده، أي بعد موته.

وعلى قبره، * وإن لم يتدبر فلا كراهة، لأن القراءة يطلب فيها التدبر، والزيارة يطلب فيها التفكر.
* وأما الدعاء والصدقة فيصلان.

لما فيه من إظهار الجزع وعدم الرضا بالقضاء.
ولا يعارض قوله: بلا رفع صوت،
وصياح خلفها، لأن ما هنا رفعه ولو بغير بكاء. وقول استغفروا لها، ☒

لقول سعيد بن جبير لقائلها: لا غفر الله لك. ☒ولأنه ليس من عمل السلف.

ولو طولوا أو انصرف لحاجة
وانصراف عنها بلا صلاة، أو بإذن أهلها، لما فيه من الطعن عليه. أو بلا إذن،

بعد الصلاة لأن لهم حقا في حضوره.
إن لم يطولوا. ☒ ☒ ولأن فيه إبطال العبادة. وحملها بلا وضوء، إن علم أنه لا يجد بموضع الصلاة ما يتوضأ به، وإلا لم يكره.

وإدخاله بمسجد، خوف انفجاره أو حصول نجاسة منه. والصلاة عليه فيه، والميت خارجه أو داخله، ويتعلق بالحي مكروهان في الثاني، لأنه ذريعة لإدخاله.

وتكرارها، فذ بعد فذ وجماعة بعد جماعة، وأما جماعة بعد فذ فيندب. وتغسيل جنب (لأن رفع مانعه بيده) كسقط، لم يستهل صارخا، ولو تمت أشهره.

وتحنيطه، وتسميته، وقيل يسمى كالحي لأنه ولد ترجى بركته، لخبر «إن الطفل ليظل محبنطئا على باب الجنة فيقال له: ادخل، فيقول: لا أدخل حتى يدخل أبواي، فيقال: يا أبوي فلان ادخلا.

وصلاة عليه، ودفنه بدار، وليس عيبا؛ لأنه ليست له حرمة الموتى بخلاف الكبير،

وهو من استهل صارخا ولو لم تتم أشهره. لا حائض. فلا يكره تغسيلها الميت لأن رفع مانعها ليس بيدها.

بعلم أو صلاح. كحروري ونحوه. ردعا وزجرا لأمثاله.

وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة، وكذا إذا اشتهر بها ولو لم يظهرها.

لأنه منتقم لله بقتله فلا يشفع فيه. أي تبرعه. لا إن مات تعزيرا. لأنهم نوابه. أي دون إذن الإمام.

والإمام على من حده القتل بحد أو قود، ولو تولاه الناس دونه، وإن مات

في كراهتها وعدمها. (أي صلاة الإمام وأهل الفضل). ولو امرأة. (لما فيه من عدم التواضع). أدخلت الكاف كل لون مخالف للبياض. أي ما صبغ بالعصفر، وهو صبغ أصفر.

قبله فتردد. وتكفين بحرير، أو نجس، وكأخضر، ومعصفر أمكن غيره. راجع للأربعة.

وامرأة على سبعة.

أي إرسال الدموع من غير رفع صوت، وإلا حرم، لخبر «لعن الله الصالقة» أي الرافعة صوتها.

وزيادة رجل على خمسة. واجتماع نساء لبكاء

كان بكاؤهن سرا. أي تعظيمه على نحو تفهم منه المباهاة وعظم المصيبة. أما ستره به فجائز إن لم يكن أحمر ملونا، وإلا كره. إن لم يكن فيها طيب وإلا فكراهتان.

وإن سرا، وتكبير نعش، وفرشه بحرير، واتباعه بنار ونداء به بمسجد

لأنه من النعي المنهي عنه؛ وهو الإخبار بالموت.
* لخبر «إياكم والنعي فإنه من عمل الجاهلية».

أو بابه، * لا بكحلق بصوت خفي،

من غير نداء، لأنه وسيلة إلى المطلوب ووسيلة المطلوب مطلوبة.

وهو صادق بثلاث صور: إحداها جالس تمر به الجنازة فيكره له أن يقوم لأجلها. الثانية تابع لها سبقها لموضع الدفن وجلس عنده فيكره له أن يقوم حتى توضع عن الأعناق. الثالثة تابع لها فيكره أن يقوم -أي يستمر قائما- حتى توضع.

وقيام لها،

وتطيين قبر أو تبييضه، بجص أو جير. وبناء عليه أو تحويز وإن بوهي به بأن تشيد عليه حيطان تحدق به، وهذا إذا عريت هذه عن قصد.

حرم. وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش.

ولا يغسل تحريما، ولا يصلى عليه. سواء قاتل لإعلاء كلمة الله أو للغنيمة.

شهيد سمي بذلك لأن فعله هذا شاهد بصدق إيمانه، أو لأن دمه شاهد له يوم القيامة، أو لأنه شاهد الملائكة في وقته، أو لأنه شاهد الرحمة والكرامة، أو لأن الملائكة تشهد له، أو لأن دمه جرى على الشاهدة (الأرض) أو لأن عمله في تحقيق الشهادة لله ورسوله. وفي الحديث «أنا شهيد على هؤلاء».

معترك فقط، دون غيره من الشهداء من مظلوم ومطعون ومبطون ودافع صائل.. إلخ.

ولو ببلد الإسلام، على المشهور. مقابله قول ابن شعبان: يغسل ويصلى عليه.

أو لم يقاتل بأن كان غافلا أو ناعسا أو قتله مسلم يظنه كافرا أو سقط عن مركبه أو رجع عليه سلاحه.

وإن أجنب وقال سحنون: يغسل ويصلى عليه. على الأحسن. والمشهور أنه لا يغسل. لا إن رفع حيا، وأكل وشرب وإن أنفذت مقاتله، صوابه على الأظهر. إلا المغمور.

ودفن بثيابه الباء بمعنى مع. أي يدفن بثيابه مصحوبة بما ذكر ندبا. إن سترته، وإلا زيد وجوبا. ولو بإذخر كما فعل بمصعب بن عمير رضي الله عنه. بخف وتحرم الزيادة عليها.

وقلنسوة وهي التي تسميها العامة الشاشية. ومنطقة قل ثمنها، وخاتم قل فصه، لا درع وسلاح، ولا دون الجل، والجل ثلثا الجسد، أو النصف مع الرأس.

ولا محكوم بكفره، من مرتد أو زنديق وساحر وسابٍ.. إن لم يتوبوا. وإن صغيرا ارتد، لأن ردته معتبرة من تلك الحيثية لا من حيثية قتله.

أو نوى به سابيه الإسلام، والحاصل أن الصغير المجوسي يحكم بإسلامه لإسلام سابيه، والصغير الكتابي لا يحكم بإسلامه، وقيل: يحكم به.

إلا أن يسلم، بالفعل، فإنه يغسل ويصلى عليه. كأن أسلم ونفر من أبويه. ولا مفهوم، إذ لو بقي بدار الحرب كان الحكم كذلك.

وإن اختلطوا ولم يميز بين المسلم والكافر؛ بأن ماتوا في وباء أو غرقوا في بحر.. غسلوا وجوبا وكفنوا، وإذا مات مسلم وكافر تحت هدم واختلطا ولأحدهما مال لا يُعلم مالكه منهما غسلا وكفنا منه وصلي عليهما بنية المسلم ووقف المال، فإن استحقه وارث أحدهما جبر له ما كفن به الآخر من بيت المال، وإن ادعاه ورثتهما ولا بينة حلفا وقسم بينهما.

لأن العطاس يكون من الريح.

والمراد الحركة القوية، وأما الضعيفة فلا تعتبر اتفاقا.

وهو تكرير لقوله: كسقط. والدعاء

وميز المسلم بالنية في الصلاة. ولا سقط لم يستهل، ولو تحرك أو عطس،
لأنه يكون من استرخاء المواسك.
وانظر لو اجتمع اثنان من الثلاثة
أو بال أو حصلت هي كلها. أو رضع، يسيرا. اللخمي: بَعِيدٌ أن يرضع من غير تحقق الحياة.

أي ضم وستر.

إلا أن تتحقق الحياة. وغسل دمه وجوبا، كذا يظهر. وإنما المنفي الغسل الشرعي. ولف

فيصلى عليه ما لم يذهب بفناء أو غيره.

قد صُلِّيَ على دفينه

وجوبا فيهما.

بخرقة، وَوُوري. ولا يصلى على قبر، إلا أن يدفن بغيرها،

ولا غـــــائـــب، من أكيل سبع أو غريق بحر أو غيرهما. وأما صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو بالمدينة على النجاشي لما بلغه موته بالحبشة فمن خصائصه، أو رفع له -صلى الله عليه وسلم- حتى رآه، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون (ولا خلاف في جوازها) ورد ابن العربي الجوابين معا بأن كلا من الخصوصية والرفع يفتقر لدليل وليس بموجود. (بن).

ولا تكرر. الصلاة على الميت. وهذا تكرير لما مر. وقال غير واحد: ما مر فيمن قبر، وما هنا فيمن لم يقبر، أو أن هذا من التكرير، وهو كون المصلي ثانيا هو المصلي أولا وما مر من التكرار، وهو كون المصلي ثانيا غير المصلي أولا. والظاهر أن هذا التفريق لا فائدة فيه.

والأولى بالصلاة: وصي رجي خيره، واحترز بذلك عما إذا أوصى بإمامته ليغيظ الولي، فإنه لا تنفذ وصيته، والولي أحق حينئذ بالإمامة إن رجي خيره أيضا، وإلا قدم الوصي.

أي نائبه في الحكم بالقضاء والولاية على المصالح العمومية.

إن لم يكن خليفة ولا فرعه فالأولى بالصلاة..

ثم الخليفة، لا فرعه، إلا إن ولاه شيئا من أمور المسلمين. مع الخُطْبَة. ثم
أقرب العصبة، وأفضل ولي، ولو ولي امرأة. واحتج بتقديم الحسين لعبد الله بن عمر -رضي الله عنهم- حين ماتت أم كلثوم بنت علي -رضي الله عنها- امرأة عمر وابنها زيد (ماتا في آن واحد) وصلي عليهما فكان فيهما خمس سنن: صلى عليهما أفضل ولي، ولم يتوارثا، وحملا معا، وجعل الغلام ما يلي القبلة، ودفنا بقبر واحد. ابن رشد وغيره: لا حجة في القصة المذكورة، وإنما تحصل الحجة لو كان المقدِّمُ لعبد الله غيرَ الحسين كالخليفة أو غيره من الصحابة؛ ←

وإلا فالحسين بكماله في الفضل يرى لعبد الله فضلا عليه ولا يرى لنفسه فضلا، ويحضر في باله حينئذ سن ابن عمر وشهادة النبي -عليه الصلاة والسلام- له بالصلاح، وكونه حضر المشاهد في حياته -صلى الله عليه وسلم- وبعد وفاته، وزهده في الخلافة بعد أن عرضت عليه مرتين.

على الدفن بمجرد وضع الميت فيه، غير السقط الذي لم يستهل ولو تمت أشهره.

في آن واحد. عند ابن الحاجب. وَرُدَّ ذلك بأنه في معنى التكرار للصلاة، وأيضا يؤدي إلى تأخير الميت. وقيل: تؤمهن واحدة منهن كما نقله اللخمي عن أشهب، لأنه محل الضرورة ومراعاة للقول بإمامة المرأة للنساء.

وصلى النساء دفعة، وصحح ترتيبهن، والقبر حبس، لا يمشى عليه،

كراهة إن كان مسنما والطريق دونه وإلا جاز المشي عليه بنعل ظاهره ولو متنجسا.

ولا ينبش ما دام به، تحريما. جزء محسوس منه غير عجب الذنب.

إلا أن يشح أي لم يرض بالقيمة.

رب كفن غُصِبَه، حيث لم يطل ولم يُرَوِّح.

بشح رب أرض. بغير إذنه، حيث لم يطل ولم يروح. لغيره، نفيسا أم لا، أو له وهو نفيس. الحفر أو القبر. فيه الميت

أو قُبِرَ بملكه، أو نُسي معه مال، وإن كان بما يَملك فيه الدفنَ بُقِيَ وعليهم قيمته.

عمقا. من الهوام.

وأقله ما منع رائحته وحرسه، وبقر عن مال كثر،

بأن كان نصابا. وهل هو نصاب الزكاة أو نصاب السرقة؟ قولان. ثبت بشاهدين، بل..

لكن لا بد من تحقق موته

ولو بشاهد ويمين، لا عن جنين. قبل دفنها، ولو تغيرت. وتؤولت أيضا على البقر

لكن لا بد من تحقق موته قبل دفنها، ولو تغيرت.

خلاصه حيا. اللخمي: ربما لا يستطاع.

إن رجي، وإن قدر على إخراجه من محله فعل.

أي المنصوص. عند ابن عبد السلام. سواء كان مسلما أو كافرا. ولا يحل له أن يأكل بعض نفسه. وعليه فلا يشوى ولا يطبخ، بل يجفف.

والنص عدم جواز أكله لمضطر، وصحح أكله أيضا.

يهودية أو نصرانية

ودفنت مشركة أو مجوسية. حملت بوطء شبهة. من مسلم بمقبرتهم، إذ لا حرمة لجنينها حتى يولد.

محنطا مغسلا مصلى عليه

ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم. ورمي ميت البحر به مكفنا غير مثقل بشيء، وعلى واجده في البر دفنه.

إن لم يرج البر قبل تغيره. وإلا وجب تأخيره إليه.

فإن أوصى به عذب. وكذا إن علم أنهم يبكون ولم يوصهم بتركه.

ولا يعذب ببكاء لم يوص به. ويجب عليه أن ينهاهم عنه إن علم امتثالهم لأمره، وإلا لم يجب عليه.

ولا يترك مسلم لوليه الكافر. ولا يغسل مسلم أبا كافرا، ولا يدخله قبره،

إلا أن يضيع فليواره. وجوبا بالدفن والكفن، لا بتغسيله ولا بالصلاة عليه.

والصلاة أحب من النفل قال في المدخل: والاشتغال بالعلم أولى من الخروج مع الجنازة.

إذا قام بها الغير إن كان الميت ذا علاقة بالمصلي.. كجار أو قريب وصديق وشيخ..

أو صالحا.* وإلا فالنفل أحب؛ بل والجلوس في المسجد أفضل.

* أو كان ممن ترجى بركة شهوده.

باب ولما أنهى الكلام على أعظم الأركان بعد الإيمان بالله تعالى -وهو الصلاة- شرع يتكلم على ما يليه رتبة، وهو الزكاة لقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ ولم يقعا في كتاب الله تعالى إلا هكذا.

زكـــاة*

الزكاة لغة النمو والبركة. يقال: زكت البقعة إذا بورك فيها، ومال زاك أي كثير الخير. واصطلاحا إخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا. (مخرج الخمس).

* وزكاة بمعنى المصدر، أي إخراج..

تجب كتابا لقول الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة..﴾ الآية، وسنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أخبرهم -يا معاذ- بأن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» وانعقد الإجماع على وجوبها.

نصـــاب هل هو مأخوذ من النصْب الذي هو العلم، لقول الله تعالى: ﴿كأنهم إلى نصب يوفضون﴾ أو من النَّصَب الذي هو التعب لقوله تعالى حكاية: ﴿لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا﴾ أو من النصيب الذي هو الحظ لقوله تعالى : ﴿أم لهم نصيب من الملك..﴾ واصطلاحا القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة.

وقوله: النعم احترز به من الخيل والبغال والحمير والعبيد، فلا تجب فيها الزكاة. وفي صحيح البخاري عن النبي -صلى الله عليه وسلم- «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة». واعلم أنه إذا كانت الخيل للتجارة وجبت فيها الزكاة إجماعا.

الـــنعم بمـــلك فخرج من ذلك الغصب والعارية والوديعة واللقطة.

وحـــول كملا، فخرج مال العبد قبل أن ينتزعه السيد، والغنيمة قبل القَسْم، والمال بعد مرور الحول وقبل مجيء الساعي.

وإن معلوفة وعاملة ونتاجا كلا أو بعضا، خلافا لداود مطلقا، ولأبي حنيفة إذا لم يكن تبعا لنصاب الأمهات.

(في حرث أو سقي أو حمل)

(خلافا للشافعي وأبي حنيفة في الغنم مستدلين بالحديث "في السائمة الزكاة")

لا متولدا* منها ومن الوحش، مباشرة أو بواسطة من جهة الأم اتفاقا، ومن جهة الأب على المشهور.

*وقيل بالزكاة مطلقا. ثالثها إن كانت الأم إنسية فالزكاة وإلا فلا.

وضمت الفائدة له، أي للنصاب السابق عليها، ولو حكما. كمن عنده عشرون بقرة واستفاد عشرا ونتجت عشر، فيزكي أربعين على المشهور.

وإن قبل حوله بيوم، (بل بلحظة) لا لأقل.

الإبل بدأ بها لأنها أشرف أموال العرب، ولخبر "عليكم بالعليتين: القاطعة للمحل والراسخة في الوحل". **في كل خمس ضائنة** التاء للواحدة لا للتأنيث على المشهور.

إن لم يكن جل غنم البلد بأن كان ضأنا كله أو جله أو تساويا. **المعز،** بأن كان الجل المعز أو تساويا، وإلا فعنز، وتجزئ عنها ضائنة بخلاف العكس.

وإن خالفته. أي خالفت غنم البلد غنم المالك، فالمعتبر البلد لا خصوص مال الشخص. **والأصح إجزاء بعير** يفي بقيمة الشاة وبلغ سن الزكاة. عن خمس من الإبل إن كان

إلى خمس وعشرين، فبنت مخاض، فإن لم تكن له سليمة بل كانت معيبة أو لم تكن عنده..

فابن لبون*∆ إن كان عنده وإلا كلف بنت مخاض أحب أم كره، لكن إن لم يلزمه الساعي بها حتى أتاه بابن لبون جبر على قبوله.

مولود ابن أغشممت:

ودفعه أكـــبر في الصدقة / مما عـــليه ليس دفع القيمة
وفي الــمفيد رجل قد مرا / دفع عن بنت مخاض كـبرى
دَعَا لــه النــبيُ بالـبركة / في إبله تـــكاثرت ونمت
كفى بذاك شاهدا في الباب / فانظره في المواق والحـطاب.

* إن وجد، وإلا فجعل ابن القاسم حكم عدم الصنفين كحكم وجودهما. وتجزئ عن ابن اللبون بنت اللبون، وهل يجبر الساعي على قبولها؟ خلاف. فإن كان في ماله بنت مخاض كريمة فهل ينتقل لابن اللبون للنهي عن أخذ كرائم أموال الناس، أوْ لا لإمكان الأصل؟

∆ لأنه يرعى الأشجار ويمنع نفسه من صغار السباع ويرد الماء.

وفي ست وثلاثين بنت لبون ولا يجزئ عنها الحِق ولو لم توجد، لأنها تمتنع من صغار السباع وترعى الشجر.

وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة ولا يجزئ عنها الجذع. **وست وسبعين بنتا لبون، وإحدى وتسعين حقتان، ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان، أو ثلاث بنات لبون. الخيار** إن وجدا أو فقدا على المشهور. **للساعي، وتعين أحدهما منفردا.** دفعا وقبولا

ثم في كل عشر يتغير الواجب، في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وبنت المخاض الموفية سنة، ودخلت في الثانية دخولا ما. ثم كذلك. فكلما تزيد سنا زد سنة دخلت في الأخرى دخولا ما.

البقر في كل ثلاثين تبيع* خلافا لابن المسيب، في كل خمس منها شاة إلى خمس وعشرين ففيها بقرة. (من "تت").
* والأنثى أفضل، ويجبر على قبولها.

ذو سنتين، ودخل في الثالثة دخولا ما. وفي أربعين مسنة ذات ثلاث. ولا يجزئ الذكر. ودخلت في الرابعة. ومائة وعشرون

كمائتي الإبل. في مطلق التخيير؛ فكما يخير الساعي في مائتين من الإبل بين أربع حقات وخمس بنات لبون يخير في مائة وعشرين من البقر بين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات.

الغنم في أربعين شاةٌ جذع أو جذعة ذكر أو أنثى. ذو سنة تامة، وقيل: يجزئ ما قاربها. ولو معزا، خلافا لابن حبيب.

وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وشاةٍ ثلاثٌ، وفي أربعمائة أربع، ثم بعد الأربع على حدتها.

لكل مائة شاة. ولزم الوسط، ولو انفرد الخيار دفعا وقبولا. أو الشرار، فلا يلزم المالك دفعه ويأتي بالوسط. كالصغار والمرضى والمعيبات فلا تجزئ.

إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة، لا الصغيرة. الكبيرة.

وضم بخت لعراب وهي إبل لها سنامان، فإن اجتمع منهما نصاب زكي وجاموس نوع من البقر يكثر في مصر. لبقر، وضأن لمعز، وخير الساعي إن وجبت

واحدة وتساويا، وإلا (يتساويا) فمن الأكثر، وثنتان (أخذتا) من كل إن تساويا

كثمانين ضأنا وستين ضأنا ومثلها معزا.

كمائة ضأنا وأربعين معزا.

أو الأقل نصاب غير وقص، وإلا فالأكثر. وثلاث (أي وإن وجبت) (تؤخذ منه) وتساويا

بأن كان الأقل غير نصاب، سواء كان وقصا أم لا، أو كان نصابا وهو وقص، مثال الأول مائة وعشرون ضأنا وثلاثون معزا، ومثال الثاني مائة وإحدى وعشرون ضأنا وأربعون معزا.

منهما، كإحدى ومائة ضأنا ومثلها معزا.

وخير (الساعي) في الثالثة، وإلا (يتساو الصنفان) فكذلك،

فكالمسألتين. أي كالحكم السابق؛ إن كان الأقل نصابا غير وقص أخذت منه واحدة وأخذ الباقي من الأكثر وإلا أخذ الثلاث من الأكثر.

واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة (المائة) (على حدتها، أي كما لو انفردت)، وفي أربعين جاموسا وعشرين بقرة (تبيعان..) منهما.

تبيع من البقر وآخر من الجاموس عند ابن القاسم، خلافا لسحنون: تؤخذ من الجاموس. لأنه يفضل الجاموس على البقر.

من الزكاة، أقر بذلك أو قامت عليه بينة به.

ومن هرب بإبدال ماشية، أخذ بزكاتها ولو قبل الحول (بيسير) على الأرجح*.

أي بزكاة المبدل، ولو كان البدل أفضل، معاملة له بنقيض مقصوده.

وفي حده بشهرين أو شهر أو دونه خلاف.

* خلافا لابن الكاتب في أنه لا يعد هاربا إلا إذا أبدلها بعد الحول.

وبنى في راجعة بعيب أو فلس، كمبدل ماشية تجارة، (وبنى مبدلها إن أبدلها) وإن دون نصاب (نصاب..) بعين، أو نوعها،

أي أنه يحسب الحول كما لو لم تخرج من يده. وفهم من قوله: بنى أنها رجعت قبل تمام الحول، فإن رجعت بعده زكاها حين الرجوع، فإن زكاها المشتري عنده ثم ردها رجع على البائع بما أدى إن لم يكن دفع منها. (الخرشي).

حيث كانت نصابا، بل..

كإبل ببقر أو غنم.

على حول الأصل إن أبدلها قبل جريان الزكاة في عينها، وعلى حول زكاتها إن أبدلها بعد زكاتها، لأن زكاته أبطلت حول الأصل.

وعلى حول المبدلة مطلقا إن أبدلها بنصاب من نوعها.

بمجرد دعوى واضع يده عليها وأخذ عنها نوعها.

ولو وأما لو قامت بينة على الهلاك فيستقبل اتفاقا، لاستهلاك، كما لو أخذ عنها عينا على المشهور.

ماشية. مفهوم نصاب أنها إن كانت دون نصاب فإن أبدله بنصاب من نوعها بنى أيضا، وإن أبدله بدون نصاب استقبل به. ومفهوم ماشية أنه إن كان عينا -ولو لقنية- أبدله بعين فيبني أيضا على حول الأصل، وإن كان دون نصاب أبدله بعين فكذلك أيضا إن كانت الأصلية للتجارة، فإن كانت للقنية استقبل.

في مبدل ماشية بالتجر — لأجل الاستهلاك خلف يجري
أي في البنا وضده إن كانا — بدلها من نوعها قد بانا
لا فرق بين تافه وعيب — يوجب تخييرا بدون ريب
ثبت ذا أم لا وذا به قضى — أبو محمد وسحنون الرضى
وقصر الخلاف حديس على — عيب به خياره قد حصلا
وقال إن العتقي طورا جزم — بأنه يبني لإبدال النَّعَم
بنوعها ومرة رآهُ — عوض عين فالبنا نفاه
أما إذا ذهبت العين فلا — خلاف في استقباله، ونقلا
تقييد عبد الحق ذا بما عُلم — هلاكه وحيث لا زَكّى النعم
حينئذ لأن هذا متهم — على ابتياعه لشاء بغنم
واتفق القول من ابن القاسم — أن البنا في أخذ عين لازم
وشيخنا خليل أطلق اقتِفا — لأول الطريقتين واقتفى
في ذلك ابن الحاجب الأرضى معَ أنْ — ترجيح سحنون للاستقبال عنْ
لا غرو إن فض حجابها العلم — فكم جلا قناع غيرها وكم.

كنصاب قنية، أبدلها بنصاب عين أو بنصاب من نوعها. لا بمخالفها، أو راجعة، أو بإقالة،

عند ابن القاسم وابن المواز، بناء على أن الرد بالإقالة ابتداء بيع.
◆وقيل: نقض للبيع من أصله، وعليه فيبني.

ابن عرفة: الخلطة اجتماع نصابي نوعي نعم لمالكين فأكثر فيما يوجبه على ملك واحد.

أو عينا بماشية. لأنه انتقل من الأضعف إلى الأقوى فلم يتهم، فناسب الاستقبال. وخلطاء الماشية

كالك فيما وجب من قدر فقط، في كل الوجوه من ضمان أو نفقة. كثلاثة لكل منهم أربعون شاة، فعليهم شاة واحدة.

كاثنين لكل منهما ستة وثلاثون بعيرا، فعليهما جذعة.

الخلطة منهما نية شرعية، لا من أحدهما، ولا إن قُصد بها الفرار من تكثير الواجب إلى تقليله.

في الإبل.

وسن وصنف، إن نويت، وكل حر ولا أثر لمخالطة الحر مع العبد؛ فيزكي الحر زكاة الانفراد ولا زكاة على العبد.

ولا أثر لمخالطة المسلم على الكافر؛ فيزكي المسلم زكاة الانفراد ولا زكاة على الكافر.

مسلم ملك نصابا ملكا مجاوزا للحول. بحول أي وقد مر على مال كلٍّ حولٌ بيده. واجتمعا بملك، أو منفعة

في الأكثر، من ماء، ومراح، ومبيت موضع القيلولة، وراع أو رعاة بإذنهما لا بدونه، ولا بإذن واحد منهما أو إرادة الراعي فقط.

وفحل يضرب في الجميع. برفق، أي أن داعي الخلطة الرفق، لا إن قصدا الفرار من تكثير الواجب (أي تثقيله) وإلا أخذا بما كانا عليه إن كانا فاسقين، وإن كانا صالحين صُدِّقا بغير يمين، وإن كانا مستوري حال صدقا بيمين حيث اتهما. ويستدل على الفرار بقرب الزمان، وفي حده هل هو شهران أو شهر أو دونه خلاف.

وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما، حيث لم ينفرد وقص لأحدهما اتفاقا؛ كمن عنده ست ومن عنده تسع، فالتراجع بالأخماس.

ولو انفرد وقص لأحدهما كصاحب خمس مع صاحب التسع، فالتراجع بالأسباع. في القيمة، يوم الأخذ لا يوم التراجع؛ خلافا لأشهب.

كتأول الساعي الأخذ أخذا بقول من لا يشترط من العلماء أن يكون لكل نصاب. (وهو الأوزاعي). من نصاب لهما، أو لأحدهما،

وزاد الساعي شاة على الأخذ للخلطة. لا غصبا، أو جهلا أو لم يكمل لهما نصاب. وذو ثمانين خالط بنصفيها

ذوي ثمانين، أو بنصف فقط ذا أربعين كالخليط الواحد عليه شاة، في الأولى وثلثا شاة في الثانية.

وعلى غيره نصف ما على صاحب ثمانين، وهو نصف شاة في الأولى وثلث شاة في الثانية. بالقيمة. ولا يجوز للساعي أخذ القيمة إلا في هذه.

وجوبا، لجباية الزكاة كل عام خصب اتفاقا، بل..

على المشهور؛ خلافا لأشهب. وعليه ففي سقوط زكاته وأخذها عام الخصب على ما جدَّ قولان.

وخرج الساعي -ولو بجدب - طلوع الثريا وهو السابع والعشرون من مايو. بالفجر،

وهل الاختصاص بهذا الوقت على وجه الوجوب؛ وعليه فيمنع التقدم عنه والتأخر عنه، أو سنة؟ أناط مالك الحكم بالسنين الشمسية رفقا بالفريقين (السعاة وأرباب الماشية) وإن كان الأصل إناطتها بالسنين القمرية.

أي خروج الساعي.

وإلا فبمرور الحول اتفاقا، وتكون بالسنين القمرية.

وهو شرط وجوب، إن كان، وبلغ

وزاد بعضهم عد وأخذ، فإن نقصت بعد مجيء الساعي وقبل الأخذ ولم يقصد به فرارا من الزكاة فتجب عند ابن عرفة لا عند ابن عبد السلام

أي إن مات الموروث قبل مجيء الساعي.

وقبله يستقبل الوارث.

بما عنده إن لم يكن عنده نصاب يضمه إليه

بأن تكون في مرتبة الوصية بالمال. هذا إذا أوصى بها ولم يعترف بحلولها، وإلا فمن رأس المال.

لعدم وجوبها، بل تكون في مرتبة الوصية.

زكاة من أخرجها قبل مجيء الساعي ثم قدم، ولو بعد الحلول.

ولا تُبدَّأ إن أوصى بها، ولا تجزئ، كمروره بها ناقصة، ثم رجع وقد

بولادة أو إبدال من نوعها على المشهور، كفائدة وإبدال من غير نوعها اتفاقا، لكون الحول من يوم المرور في الأولى أو من يوم الحكم في الثانية.

كملت، فإن تخلف

الساعي لعذر، وأما لغير عذر فلابن رشد عدم الإجزاء. الرجراجي: ينبغي الإجزاء اتفاقا. (عق).

وأخرجت

الزكاة..

أجزأ

الإخراج إن ثبت ببينة.

ولا يعتبر قوله دون بينة.

فائدته.

على المختار، وإلا عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام الأول،

الأحسن فإن نقص.

إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر، كتخلفه

التشبيه في العمل على ما وجد.

في تعيين وقت الكمال بغير يمين، لا في كيفية الأخذ.

فلا يعمل على ما وجد، بل على ما فر به لماضي الأعوام، ويراعي كون الأخذ ينقص النصاب بالنسبة لماضي الأعوام لا بعام القدرة فيعمل على ما وجد قبل الأخذ.

عن أقل فكمل، وصدق. لا إن نقصت هاربا، وإن زادت له فلكل

أي الهارب المعتبر من الأعوام.

أشهب: بل يعمل على ما وجد، لأنه لا يكون أحسن حالا ممن تخلف عنه السعاة.

ما فيه بتبدئة الأول، وهل يصدق؟

من غير بينة، وعليه فلكل عام ما فيه، أو لا يصدق، وعليه فيعمل على ما وجد إلا ببينة.

الأحسن حذف ما بعد فالموجود إلى تردد.

قولان، وإن سأل فنقصت أو زادت، فالموجود إن لم يصدق،

أو صدق ونقصت، وفي الزيد تردد. والمعتمد مع التصديق الموجود.

من الأعوام، أو يعاملون معاملة من تخلف عنه السعاة.

من طاعة السلطان

فيصدقون فيسقط عنهم

فلا يصدقون، بل يعاملون معاملة الهارب.

وأخذ الخوارج بالماضي، إن لم يزعموا الأداء، إلا أن يخرجوا لمنعها.

إشارة إلى أنه لا وقص في زكاة الحب.

خلافا لأبي حنيفة القائل إن الخراج يكفي عن الزكاة. والوسق وزنه..

وفي خمسة أوسق فأكثر، وإن بأرض خراجية، ألف وستمائة رطل مائة وثمانية

من متوسطه؛ لا هي ضامرة ولا هي مليئة، مقطوعا من طرفيه عند خارج حلقته.

من الدراهم المكية.

وعشرون درهما مكيا، كلٌّ خمسون وخمسا حبة، من مطلق الشعير،

أي المعشرات الثمانية والقطاني السبعة وذوات الزيوت الأربع.

خلافا لابن الماجشون القائل بوجوبها في كل ذي أصل كتفاح ورمان.

من حب وتمر فقط، منقى، من تبنه وصوانه الذي لا يخزن به. مقدر الجفاف،

وإن لم يجف، كرطب مصر وعنبها. والواجب في خمسة أوسق.. نصف عشره كزيت ما له زيت

كزيت مـــصر إن باعه، أو نصف عشر قيمته إن لم يبعه.

وأما ما يجف فإنْ أكله أو باعه لمن يجففه فمن حبه، وإن باعه لمن لا يجففه فمن ثمنه.

وثَمَنِ غير ذي الزيت وما لا يجف، وفول أخضر بيع أو أكل. نصف عشر. أي ونصف عشر ثمن ما لا يجف. ويجوز الإخراج مما يبس من حبه.

إن سقي بآلة كالدواليب والنواعير. وإلا بأن سقته السماء والعيون. فالعشر، ولو اشترى السيح وهو ما اجتمع من ماء المطر.

أو أنفق عليه. أي على إجرائه إلى أرضه. وإن سقي بهما وتساويا فعلى حكميهما، وهل يغلب

الأكثر؟ إن لم يتساويا خلاف. وهل المعتبر الأكثر سقيا أو الأكثر زمنا.

حب بين القمح والشعير ولا قشر له، يسمى شعير النبي.

وتضم القطاني أصناف بعضها لبعض في الزكاة، كقمح وشعير وسلت، وإن ببلدان شتى، إن زرع أحدهما قبل حصاد

ولا بد أن يبقى من حب الأول إلى حصاد الثاني ما يكمل به النصاب.

حيث كان فيه على سبيل البدلية مع كل منهما نصاب أو مع الأول نصاب ومع الثاني قاصر كما اختاره ابن عرفة من عند نفسه.

الآخر، فيضم الوسط لهما، لا أول لثالث، كمل به النصاب. لا لعلس

حب صغير يقرب من خلقة البر مستطيل عليه زغب في قشره حبتان.

ودخن وذرة وأرز، وهي أجناس.

زيادة، بضم القاف وكسرها، مع شد الميم وتخفيفها فيهما.

إن بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيته.

والسمسم، وبزر الفجل، والقرطم كالزيتون، لا الكتان. زيادة، وهو الجلجلان.

وحسب قشر الأرز والعلس، وما تصدق به واستأجر قتا،

اللذين يخزنان. أي وحسب حب ما من غير قصد الزكاة.

أو غيره. وكذا لاقط اللقاط الذي تركه مع الحصاد، لأن فيه معنى الأجرة، لا لقط اللقاط الذي تركه ربه على أن يعود إليه، وهو حل لمن أخذه.

لا أكل دابة في درسها

ولا يلزمه تكميمها حال استراحتها، وعفي عما أصاب الحب من روثها وبولها في حال درسها.

والوجوب بإفراك الحب، وطيب الثمر، فلا شيء على وارث

الذي يقتضي جميع ما تقدم متعلق. بُدُوِ صلاحه، وذلك استغناؤه عن الماء، وطيب التمر واسوداد العنب. مات موروثه.

قبلهما لم يصر له نصاب والزكاة على البائع بعدهما،

أي الإفراك والطيب. وإن صار له نصاب زكى، ولو بالضم لما عنده. إفراك الحب وطيب التمر. ويجوز اشتراطهما على المشتري إن كان ثقة مأمونا.

إلا أن يعدم فعلى المشتري، والنفقة على الموصى له المعين

وإن أعدما معا اتبع أولهما يسارا. إن أكله أو بقي عنده، ويرجع بها على البائع متى أيسر. من سقي وعلاج وحفظ.

بجزء، لا المساكين، أو كيل فعلى الميت. وإنما يخرص الثمر

شائع، وكذا الزكاة. فإن حصل لهم نصاب زكوا، في الزكاة كالمالك الواحد، وإلا فلا. وكذا الزكاة.

والعنب إذا حل بيعهما واختلفت حاجة

إما لأن صلاحهما ظاهر وغيره مستور، أو لأنه عادة تعرف فيهما ولا تعرف في غيرهما. وفي إلحاق الزرع بهما عند عدم أمن أهله عليه وجعل أمين عليهم قولان.

أهلهما نخلة نخلة، بإسقاط نقصها لا سقطها. وكفى

وأما أكثر من نخلة فإن اتحد بالجفاف جاز، وإلا فلا. باعتبار اليبس. الخارص.

الواحد، وإن اختلفوا

لأنه مخبر لا شاهد. ولا يكون إلا عدلا عارفا. في أزمنة فالأول، وفي زمن.

فالأعرف، وإلا فمن كل جزء.

بأن لم يكن أعرف. أي يؤخذ من قول كل جزء بنسبة قائله لمجموعهم.

ما لم يبعه، وإلا فلا تعتبر ما لم تبلغ الثلث. وانظر إن سامح المشتري.

الثمرة المخروصة، أي وجدت -بعد جذاذها وكيلها- زائدة..

وإن أصابته جائحة اعتبرت، وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج،

وأما إن نقصت فلا يعتبر النقص لاحتمال كونه من أرباب الثمر ويؤخذ من الغلة، أما لو تحقق النقص فتنقص الزكاة بنسبة ذلك أو تسقط إن لم يبق نصاب مفرد ولا بالضم، فيما بينه وبين الله لا في ظاهر الشرع، إلا أن يقيم بينة على دعواه.

وهل على ظاهره لأنه حكم مضى. أو الوجوب؟ لأنه حكم تبين خطؤه. تأويلان.

وأخذ من الحب كيف كان، كالتمر نوعا أو نوعين، وإلا فمن أوسطها.

ولما قدم أن رب الماشية يكلف الوسط وكانت زكاة الحرث تخالفها تارة وتوافقها أخرى بيّن ذلك مبتدئا بما يخالفها بقوله..

فيؤخذ من كل بنسبته. إن كان.. بأن زادت الأنواع على اثنين.

وهل الزيت كالتمر أو كالحب؟

وفي مائتي درهم شرعي، أو عشرين دينارا فأكثر، أو مجمع منهما بالجزء، ربع العشر،

إشارة إلى أنه لا وقص في زكاة العين.

بالتجزئة والمقابلة لا بالقيمة.

الخارج من قسمة أحد النصابين على الآخر.

والعبرة بمذهب الولي؛ لا بأبي الطفل إن مات، ولا بالصبي لعدم خطابه شرعا.

نقصا لا يحطها عن الزكاة، كحبة أو حبتين، في كل الموازين.

أي كرواج النقود الكاملة.

وإن لطفل، أو مجنون أو نقصت، أو برداءة أصل، أو إضافة، وراجت ككاملة،

في الأخيرتين. وهذا إذا كانت ردية الأصل تنقص بالتصفية، وإلا ففيها الزكاة اتفاقا، راجت رواج الكاملتين أم لا.

ترج رواج الكاملة سقطت

وإلا الزكاة في الأول اتفاقا، و.. حسب الخالص، إن تم الملك. وحول أي وإن تم حول غير المعدن.

وهو مركب من أمرين الملك وتمامه، فلا زكاة على غاصب وملتقط لعدم الملك، ولا على عبد ومدين لعدم تمامه.

غير المعدن في الركاز وبإخراجه أو تصفيته في المعدن كما يأتي. والركاز، وأما هما فالزكاة بالوجود

أي وفي عين متجر فيها

وتعددت عين: أي الحول بتعدده الزكاة على المالك في مودعة قبضها المالك بعد أعوام، فإنه يزكيها لكل عام مضى بعد قبضها.

وأولى بغيره. ويزكيها وهي عند التاجر حيث علم قدرها وكان مديرا ولو احتكر التاجر، فإن لم يعلم قدرها صبر لعلمه.

ومتجر فيها بأجر، لا عين: مغصوبة فلا تتعدد الزكاة بتعدد الأعوام، وإنما يزكيها لعام واحد بعد قبضها ولو رد الغاصب ربحها معها.

ومدفونة، أي ولا عين مدفونة بصحراء أو عمران ضل صاحبها عنها ثم وجدها بعد أعوام فتزكى لعام واحد. فإن علم مكانها وتركها اختيارا زكاها عن كل عام.

وضائعة ما لم ينو الملتقط تملكها ثم يمر عليها عام من يوم نوى التملك فإنها تجب على الملتقط وتسقط عن ربها. وجدها ربها بعد أعوام، فتزكى لعام واحد ولو التقطت،

ومدفوعة أي ولا تتعدد الزكاة في عين مدفوعة قراضا. على أن الربح للعامل بلا ضمان. عليه فيما تلف منها، فيزكيها لعام واحد بعد قبضها إن لم يكن مديرا، وإلا فلكل عام مع ما بيده حيث علم بقاءها، فإن كان على أن الربح لربها فهو قوله: ومتجر فيها بأجر، وإن كان على أن الربح بينهما فهو قوله الآتي: والقراض الحاضر.. إلخ، وإن كان على أن الضمان على العامل فالحكم ما هنا إلا أن المصنف خرج عن القراض إلى القرض. بمعنى الواو أي ولم توقف.

ولا زكاة في عين فقط ورثت، لا حرث أو ماشية. وأقامت أعواما، إن لم يعلم بها أو لم توقف أي لم يوقفها حاكم للوارث عند أمين.

ولو بوكيله، فإن علم بها أو وقفت زكيت لماضي الأعوام من يوم الوقف أو العلم، وهذا التفصيل ضعيف. والمعتمد أن العين الموروثة فائدة يستقبل بها حولا بعد قبضها، وسيصرح به المصنف في قوله: واستقبل بفائدة.. إلخ.

إلا بعد حول بعد قسمها بين الورثة إن تعددوا أو بمعنى: بعد قبضها،

ولا زكاة في عين: موصى بتفرقتها على معينين أو غيرهم، ومر عليها بيد الوصي حول قبل التفرقة ومات الموصي

←

قبل الحول، لأنها خرجت عن ملكه بموته، فإن فرقت بعد الحول وهو حي زكاها على ملكه، إن كانت نصابا -ولو مع ما بيده- ولا يزكيها من صارت له إلا بعد حول من قبضها لأنها فائدة. وأما الماشية إذا أوصى بها ومات قبل الحول فلا زكاة فيها إن كانت لغير معينين وإلا زكيت -إن صار لكل نصاب- لماضي الأعوام كإرثها، وأما الحرث ففيه تفصيل تقدم عند قوله: والنفقة على الموصى له المعين.

وإن بشائبة، كمكاتب، لعدم تمام ملكه. فإن انتزعه منه سيده استقبل به.

أي ولا في مال مدين إن كان المال عينا، كان الدين عينا أو عرضا، حالا أو مؤجلا، وليس عنده من العروض ما يجعله فيه.

ولا مال رقيق ومدين، وسكة، أي ولا زكاة في قيمة سكة.. إلخ.

كما لو كان عنده خمسة عشر دينارا ولسكتها -أو صياغتها أو جودتها- تساوي النصاب فلا زكاة عليه، وكذا لو كان عنده نصاب لما ذكر يساوي أكثر فلا زكاة في الزائد.

وصياغة، وجودة، وحلي أي ولا في حلي، ومحل الحكم ما جاز اتخاذه ولو لرجل. وإن تكسر إن لم يتهشم،

فإن تهشم بحيث لا يمكن إصلاحه لأنه [illegible] بسبكه وجبت فيه بحول بعد تهشمه، لأنه صار كالتبر. وسواء نوى إصلاحه أم لا.

ولم ينو عدم إصلاحه، الواو للحال

أي المتكسر؛ بأن نوى إصلاحه أو لا نية له. والمعتمد الزكاة في الثانية. فلو قال: ونوى إصلاحه لوافق المذهب. فالزكاة في خمس صور: في المتهشم مطلقا،* والمتكسر إذا لم ينو إصلاحه؛ بأن نوى عدم الإصلاح أو لا نية له. وعدم الزكاة في صورتين ما إذا كان صحيحا لم يتكسر، أو تكسر ونوى إصلاحه.

* أي سواء نوى إصلاحه أو عدم إصلاحه أو لا نية له.

أو كان لرجل، الحلي الجائز

اتخذه لنفسه، كخاتم وأنف وأسنان وحلية مصحف وسيف، أو اتخذه لمن يجوز له استعماله كزوجته وابنته وأمته الموجودات عنده حالا وصلحن للتزين لكبرهن، فإن اتخذه لمن سيوجد أو لمن سيصلح لصغره الآن فالزكاة.

أو كراء، متخذا لأجل

ولو لرجل فيما يجوز استعماله للنساء كالأساور على الأرجح؛ خلافا لتشهير الباجي؛ أو إعارة فلا زكاة.

إلا محرما، كالأواني والمباخر ومكحلة ومرود، أو معدا لعاقبة، ولو لامرأة. ففيه الزكاة، ولو لامرأة أعدته بعد كبرها لعاقبتها. أو صداق، لمن يريد نكاحها.

أو كان منويا به التجارة، أي البيع، وسواء كان لرجل أو امرأة فالزكاة. هذا إن لم يرصع، أي يركب مع شيء، بل. وإن رصع بجوهر. كياقوت ولؤلؤ.

أي فساد أو غرم. ويزكي الجوهر زكاة العروض.

وزكى الزنة، أي وزن ما فيه من عين. إن نزع الجوهر، أي أمكن نزعه بلا ضرر، بأن لم يمكن نزعه وإلا أو أمكن بضرر. تحرى* ما فيه من العين وزكاه.

* ثم شرع في الكلام على نماء العين، وهو ثلاثة أنواع: ربح وغلة وفائدة. وبدأ بالأول فقال: وضم الربح.. إلخ.

وهو كما قال ابن عرفة: زائد ثمن مبيع تَجْر على ثمنه الأول ذهبا أو فضة. والقيود لبيان الواقع لا مفهوم لها، إلا التجر فاحترز به عن مبيع القنية.

وضم الربح لأصله، أي لحول أصله، ولو أقل من نصاب، ولا يستقبل به من حين ظهوره، فمن عنده دينار أول رجب فتاجر فيه فصار بربحه عشرين حينئذ، وحولها رجب، فإن تم النصاب بالربح بعد الحول زكى حينئذ. ولما كانت غلة المكترى للتجارة ربحا حكما فتضم لأصله -لا فائدة على المشهور- أفاد حكمها مشبها له بما قبله بقوله: كغلة.

كغلة مكترى للتجارة، أي:

فتضم للأصل فيكون حولها حول الأصل ولو كان أقل من نصاب، فمن عنده خمسة دنانير أو نصاب زكاه في شعبان ثم اكترى به دارا مثلا للتجارة في رمضان فأكراها في شوال بأربعين دينارا فالحول شعبان. واحترز بمكترى للتجارة عن غلة مشترى للتجارة أو مكترى للقنية فأكراه لأمر حدث فإنه يستقبل بها حولا بعد قبضها. ثم بالغ على ضم الربح لأصله بقوله: ولو ربح دين.

ولو ربح دين لا عوض له عنده، كان الربح أي للدين. كأن يتسلف عشرين دينارا واتجر فيها أو اشترى سلعة بعشرين في ذمته. فباعها بخمسين بعد حول، فإنه يزكي لثلاثين من يوم السلف أو الشراء، وأولى إن كان عنده عوض ويزكي الخمسين.

ولِمُنفَقٍ أي وضم الربح لمنفق بصيغة اسم المفعول، صفة لمال محذوف. بعدَ حوله أي حول المال المنفق، تمام مع أصله أي أصل الربح المقدر، متعلق بتمام المقدر، لا بحوله لجموده، وقت الشراء، تقرر.

ومتى كان الإنفاق وقت تقرر الشراء كان بعد الشراء. ولو عبر ببعد لكان أوضح، فبعد ووقت متعلقان بمنفق؛ أي ضم الربح لمال أنفق بعد حول أصله الذي اشتريت به السلعة وبعد شرائها. مثاله أن يكون عنده عشرة دنانير حال عليها الحول فاشترى بخمسة منها سلعة، ثم أنفق الخمسة الباقية، ثم باع السلعة بخمسة عشر؛ فإنه يزكي منها الخمسة المنفقة لحوَلان الحول عليها مع الخمسة التي هي أصل الربح المقدر. ولو أنفق الخمسة قبل شراء السلعة فلا زكاة إلا إذا باعها بنصاب.

حولا. وهنا شرع في بيان حكم الفائدة.

فقوله: تجددت كالجنس، وقوله: لا عن مال أخرج به الربح والغلة.

ومثله بما لا فرد له غيره، أي بناء على أن ما تجدد عن سلع التجارة بلا بيع لا يسمى فائدة بقوله: كثمن مقتنى.

واستقبل بفائدة تجددت، لا عن مال، كعطية أو غير مزكى كثمن مقتنى.

من عقار أو حيوان أو غيرهما، باعه بعين؛ فيستقبل به حولا من يوم قبضه ولو أخر قبضه فرارا على الراجح. فعلم منه أن الفائدة نوعان.

عن نصاب. وهنا تكلم على حكم تعدد الفوائد.

بأن كانت نصابا ونقصت قبل حولان الحول عليها.

وتضم ناقصة - وإن بعد تمام - لثانية

نصابا أو أقل، فإن حصل منهما نصاب حسب حولهما من يوم الثانية ويصيران كالشيء الواحد، كما لو كانت الأولى في المحرم عشرة والثانية في رمضان كذلك فإن حولهما معا رمضان وتبقى الثالثة على حولها.

إن لم يحصل من مجموع الأولين نصاب؛ كما لو كانت الأولى خمسة والثانية خمسة والثالثة عشرة.. وهكذا لرابعة وخامسة.

أو ثالثة، إلا بعد حولها كاملة فعلى حولها،

ولا تضم لما بعدها، وتزكى كل على حولها بالنظر للأخرى ما دام في مجموعهما نصاب، كعشرين محرمية حال عليها الحول فأنفق منها عشرة واستفاد عشرة رجبية، فإذا جاء المحرم زكى عشرته وإذا جاء رجب زكى الأخرى.

وبقيت على كمالها، فلا تضم لما بعدها بالأولى؛ فهي كالدليل لما قبلها. كأنه قال: لأنها كالكاملة.

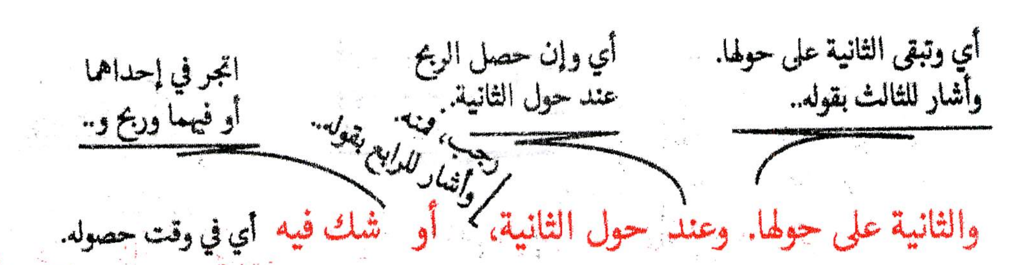
كالكاملة أولا، وإن نقصتا بعد تقرر الحول لهما

معا عن النصاب كصيرورة المحرمية خمسة والرجبية مثلها، فإن حال عليهما الحول الثاني ناقصتين بطل حولهما ورجعتا كل واحد لا زكاة فيه، وإن اتجر قبل مرور الحول الثاني عليهما..

فربح فيهما أو في إحداهما تمام نصاب فلا يخلو وقت التمام من خمسة أوجه أشار للأول منها بقوله: فإن حصل التمام..

عند حول الأولى، أو قبله، فعلى حوليهما، وفض ربحهما، عليه على حسب عدديهما إن خلطهما، وإلا زكى كل واحدة وربحها قل أو كثر. وأشار إلى الثاني بقوله..

وبعد شهر أي وإن حصل الربح بعد شهر من حول الأولى كربيع. فمنه، أي انتقل إليه حول الأولى وصار منه.



والثانية على حولها. وعند حول الثانية، أو شك فيه أي في وقت حصوله.

لأيهما، أي عند أي الحولين حصل، هل عند حول الأولى أو الثانية أو بينهما أو بعدهما؟

فمنه، أي فيزكيان من حول الثانية. وليس المراد الشك في الربح لأي الفائدتين وإن علم وقته، لأنه إذا علم الوقت اعتبر وجعل للثانية. وأشار للخامس بقوله: كبعده..

كبعده. أي كحصول الربح بعد الحول (أي حول الثانية) كرمضان، أي. ينتقل حولها لذلك البعد، لا الثانية. فالتشبيه في مطلق الانتقال لا في المنتقل إليه.

وإن حال حولها أي الفائدة الكاملة فأنفقها، بعد زكاتها، أو ضاعت قبل حول الثانية الناقصة. ثم حال حول الثانية الرجبية ناقصة،

فلا زكاة. فيها، لأنها لم تجتمع مع الأولى في كل الحول مع نفادها؛ بخلاف الأمر لو بقيت، فتزكى الثانية نظرا للأولى.

لما أنهى الكلام على الفوائد أتبعه بالكلام على الغلة، فقال عاطفا على بفائدة: وبالمتجدد، أي واستقبل بالمتجدد من نقد ناشئ..

وأولى سلع القنية أو المكتراة للقنية، وأما المكتراة للتجارة فتقدم أن غلتها كالربح تضم لأصلها، حال كون المتجدد..

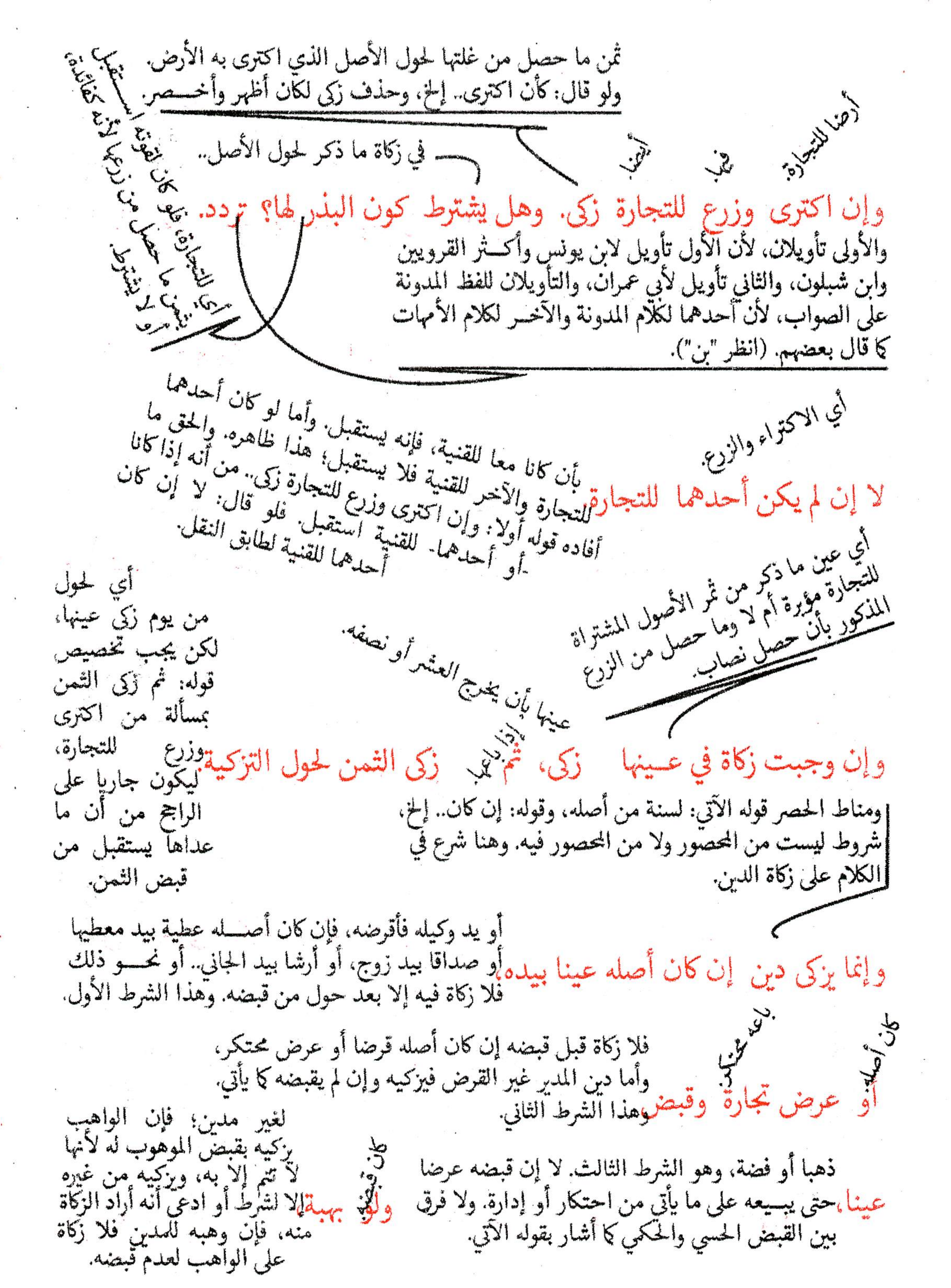
وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع لها، وإلا كان الزائد على ثمنها ربحا يزكى لحول أصله. ومثل للمتجدد بلا بيع بقوله.. كغلة عبد مشترى للتجارة فأكراه، وكراء دار مشتراة للتجارة مثلا.

أي ونجوم كتابة لعبد اشتراه للتجارة. أي ونجوم كتابة لعبد اشتراه للتجارة.

للتجارة، وجدت بعد الشراء أو قبله لم تطب، وصوف غنم ولبن وسمن..

وكتابة وثمرة أي وثمن ثمرة شجر.. مشترى، إلا ثمرة الأصول المؤبرة، والصوف التام.

المستحق للجز وقت شراء الغنم للتجارة، فلا يستقبل بثمنهما؛ بل يزكيه لحول الثمن الذي اشترى به الأصول؛ لكن المعتمد في الثمرة المؤبرة الاستقبال إذا بيعت مفردة أو مع الأصل بعد طيبها كغيرها ولو زكيت عينها.



ثمن ما حصل من غلتها لحول الأصل الذي اكترى به الأرض. ولو قال: كأن اكترى.. إلخ، وحذف زكى لكان أظهر وأخصر.

أرضا للتجارة

في زكاة ما ذكر لحول الأصل..

وإن اكترى وزرع للتجارة زكى. وهل يشترط كون البذر لها؟ تردد.

والأولى تأويلان، لأن الأول تأويل لابن يونس وأكثر القرويين وابن شبلون، والثاني تأويل لأبي عمران، والتأويلان للفظ المدونة على الصواب، لأن أحدهما لكلام المدونة والآخر لكلام الأمهات كما قال بعضهم. (انظر "بن").

أو لا يشترط

أي للتجارة، فلو كان للقنية استقبل بثمن ما حصل من زرعه لأنه كغلته

أي الاكتراء والزرع.

لا إن لم يكن أحدهما للتجارة

بأن كانا معا للقنية، فإنه يستقبل. وأما لو كان أحدهما للتجارة والآخر للقنية فلا يستقبل؛ هذا ظاهره. والحق ما أفاده قوله أولا: وإن اكترى وزرع للتجارة زكى.. من أنه إذا كانا أو أحدهما للقنية استقبل. فلو قال: لا إن كان أحدهما للقنية لطابق النقل.

أي عين ما ذكر من ثمر الأصول المشتراة للتجارة مؤبرة أم لا وما حصل من الزرع المذكور بأن حصل نصاب.

عينها بأن يخرج العشر أو نصفه.

وإن وجبت زكاة في عينها زكى، ثم إذا باعه **زكى الثمن لحول التزكية.**

أي لحول من يوم زكى عينها، لكن يجب تخصيص قوله: ثم زكى الثمن بمسألة من اكترى وزرع للتجارة، ليكون جاريا على الراجح من أن ما عداها يستقبل من قبض الثمن.

ومناط الحصر قوله الآتي: لسنة من أصله، وقوله: إن كان.. إلخ، شروط ليست من المحصور ولا من المحصور فيه. وهنا شرع في الكلام على زكاة الدين.

وإنما يزكى دين إن كان أصله عينا بيده،

أو يد وكيله فأقرضه، فإن كان أصله عطية بيد معطيها أو صداقا بيد زوج، أو أرشا بيد الجاني.. أو نحو ذلك فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه. وهذا الشرط الأول.

كان أصله

باعه محتكر

أو عرض تجارة وقبض

فلا زكاة قبل قبضه إن كان أصله قرضا أو عرض محتكر، وأما دين المدير غير القرض فيزكيه وإن لم يقبضه كما يأتي. وهذا الشرط الثاني.

عينا،

ذهبا أو فضة، وهو الشرط الثالث. لا إن قبضه عرضا حتى يبيعه على ما يأتي من احتكار أو إدارة. ولا فرق بين القبض الحسي والحكمي كما أشار بقوله الآتي.

ولو بهبة

لغير مدين؛ فإن الواهب يزكيه بقبض الموهوب له لأنها لا تتم إلا به، ويزكيه من غيره إلا لشرط أو ادعى أنه أراد الزكاة منه، فإن وهبه للمدين فلا زكاة على الواهب لعدم قبضه.

أي بإحالة لمن له دين على المحيل. ويزكيه المحيل بمجرد الحوالة من غيره، وأما المحال فيزكيه منه إن قبضه ويزكيه المحال عليه إن كان عنده ما يجعله فيه.

وهو الشرط الرابع. لا بانضمام شيء معه، كأن يقبض عشرين دينارا جملة أو عشرة ثم عشرة، فيزكيهما عند قبض الثانية إذا بقيت الأولى لقبض الثانية، بل..

أو إحالة كمل المقبوض نصابا. بنفسه، ولو تلف المُتَمُّ،

اسم مفعول -وهو العشرة الأولى- قبل قبض الثانية، وكذا إن تلفت الثانية أو هما، إن تلف بعد إمكان تزكيته.

أو بفائدة أو غيرها. كمل. جمعهما أي المقبوض من الدين والفائدة. ملك وحول،

كما لو ملك عشرة دنانير حال عليها الحول عنده واقتضى من دينه الذي حال عليه الحول -ولو كان بعض الحول عنده وبعضه عند المدين- عشرة فإنه يزكيهما.

كمل المقبوض من الدين نصابا.

لأن المعدن لا يشترط فيه الحول.

وإنما يزكى الدين المقبوض بشروطه.

أو بمعدن على المقول لسنة فقط، ولو أقام عند المدين سنين. من يوم ملك أصله،

أو تزكيته إن كان زكاة. ويحل تزكيته لعام فقط إن لم يؤخر قبضه فرارا من الزكاة، وإلا زكاه لكل عام مضى عند ابن القاسم. بخلاف ما إذا كان أصل الدين هبة أو صدقة واستمرا بيد الواهب أو المتصدق، أو صداقا بيد الزوج، أو خلعا بيد دافعه، أو أرش جناية بيد الجاني (أو وكيل كل) فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه ولو أخره فرارا كما أشار له بقوله: واستقبل حولا.

مبالغة في محذوف لا دليل عليه، وفي بعض النسخ ولو فر بتأخيره استقبل إن كان.. إلخ، وفي بعضها تأخير استقبل عن قوله: أو أرش.

ولو فر بتأخيره إن كان عن كهبة أو أرش،

بنقد، كأن اشترى بعيرا بدينار لها..

إن كان الدين ترتب

لا عن عرض مشترى للقنية، وباعه لأجل، فلكل،

بنصاب فأكثر، وأخر قبضه فرارا، وأولى إن باعه على الحول.

أي فيزكيه لكل عام مضى من يوم بيعه. قاله ابن رشد وهو ضعيف.

والمعتمد أنه يستقبل به حولا من قبضه ولو باعه على الحول وأخره فرارا. فلو حذف قوله: ولو فر بتأخيره.. إلى قوله: قولان، لكان أحسن. والمسألة الموافقة للنقل تقدمت في قوله: واستقبل بفائدة تجددت.. إلخ. وتقييد المشتري بالنقد لأنه الذي فيه كلام ابن رشد، وأما لو اشترى عرضا للقنية بعرض ملكه بإرث أو كهبة ثم باعه بدين فإنه يستقبل به حولا بعد قبضه حتى عند ابن رشد.

الاستقبال به بعد قبضه المعتمد وتزكيته للماضي الأعوام إذا فر بتأخيره منها الأول، وأما إن لم يفر فإنه يستقبل اتفاقا.

وعن إجارة أي ولو كان الدين الذي فر بتأخيره ترتب عن إجارة، أو عن كراء. أو عرض مفاد كان أصله عن.. بكميراث أو هبة، قبضه وباعه بدين قولان.

ثم كل اقتضاء بعد على حوله، كأن اقتضى عشرة في المحرم فعشرة في رجب تم بها النصاب وزكى وقت قبض الثانية، فالحول في المستقبل من وقت قبض الثانية.

ما دون النصاب المقتضى من الدين.

بفتح التاء، نصابا باقتضاء شيء آخر.

وقت

وحول المُتَمِّم من التام، لا إن نقص المقبوض عن النصاب بعد الوجوب، الزكاة أي وجوب فيه بتمام النصاب، ثم قبض ما يكمله فلا يكون حوله من التام؛ بل يزكى كل على حوله. فمن اقتضى عشرين في المحرم فزكاها فنقصت عن النصاب بإنفاق أو غيره، ثم قبض عشرة في رجب وزكاها فيه فحال حول الأولى ناقصة لكنها -مع ما بعدها- نصاب، زكى كلا على حوله ما دام النصاب فيهما.

بعد قبض النصاب في مرة أو مرات، بقي أو تلف.

ثم زكى المقبوض بعدُ وإن قل، ولو دون درهم، حال حوله، على حوله ويبقى كل اقتضاء.

من دينه الذي حال حوله عنده أو عند المدين أو عندهما.

وإن اقتضى دينارا في محرم مثلا. فآخر في رجب مثلا. فاشترى بكل منهما سلعة

وتحته صور ثلاث؛ لأنه إما أن يشتري بهما في وقت واحد، أو بالأول أولا، أو بالعكس.

مثلا. فالمراد أنه باع كل سلعة منهما بما فيه الزكاة.

كل منهما أي باع سلعة

باعها بعشرين، فإن باعهما معا في الصور الثلاث بالأربعين. أو رتب إحداهما بعد شراء الأخرى

بحيث اجتمعتا في الملك، وتحته صورتان؛ لأن المبيعة أولا إما سلعة الدينار الأول أو الثاني، وهما في الصور الثلاث بستة، وهي مع الثلاثة الأول؛ أي فيما إذا باعهما معا بتسعة، وقوله: بعد شراء الأخرى، أي وباع الأخرى أيضا كما هو ظاهر.

زكى الأربعين، دينارا في الصور التسع لأن الربح يقدر وجوده يوم الشراء، إلا أن تزكية الأربعين في الثلاث الأول حين بيعهما معا، وأما في الست فيزكي حين يبيع الأولى أحدا وعشرين وحين يبيع الثانية تسعة عشر، وحول الجميع من وقت بيع الأولى.

وإلا بأن باع الأولى قبل شراء الثانية، أو باع الثانية قبل شراء الأولى، زكى.

أحدا وعشرين، عشرين ثمنها والدينار الذي لم يشتر به، ويستقبل بالثانية حولا من يوم زكى فيعتبر حوله من يوم زكاته. فاشتمل كلامه على الإحدى عشرة صورة التي ذكرها ابن عرفة وغيره؛ ثلاث في الأولى، وست في الثانية، واثنتان في الأخيرة. لكن المعتمد أنه إنما يزكي الأربعين في ثلاث صور؛ وهي ما إذا اشترى السلعتين بالدينارين معا، وباعهما إما معا أو الأولى قبل الثانية أو الثانية قبل الأولى. وما عدا هذه يزكي واحدا وعشرين. ولما قدم أن الاقتضاءات بعد تمام النصاب تبقى على أحوالها وإن قلت، ولا يضم منها شيء لآخر، نبه على أن ذلك إن علمت الأحوال لا إن التبست فقال..

أي أحوال الاقتضاء جمع حَوْل
(أي أعوامه التي يزكى فيها) لا جمع حال.

أي التباس..

منها علم حوله، ويجعل الحول منه. يعني إذا اختلطت عليه أوقات الاقتضاءات؛ أي نسيها مع علمه المتقدم عليه، سواء علم المتأخر منها أيضا أم لا، فإنه يضم ما جهل وقته للمتقدم عليه المعلوم؛ فليس المراد بالأول والآخر في كلامه الأول الحقيقي الذي لم يتقدمه شيء والآخر الحقيقي الذي ليس بعده شيء، بل مطلق متقدم ومتأخر، فكل منسي وقته يضمه لمعلوم قبله؛ سواء علم ما اقتضى في كل واحد من الاقتضاءات أم لا. ولا يضم المنسي وقته للآخر المعلوم.

وضم لاختلاط أحواله آخر لأول،

أي وضم الاقتضاء الناقص عن النصاب..

في الاقتضاء وإن لم يعاقَب في القدر

بقيت الاقتضاءات السابقة

عكس الفوائد، والاقتضاء لمثله مطلقا، أو لا، تخلل بينهما فائدة أو لا.

أي من الاقتضاء، لا للمتقدم منه النفق قبل حصولها أو حولها.

تم أو ضم ذلك بعوده.

أي وضمت الفائدة..

والفائدة للمتأخر منه،

المنسي أوقاتها ما عدا الأخيرة، فإنه يضم المنسي للأخيرة المعلوم وقتها. أي أنه يضم المنسي وقته لما بعده المعلوم وقته؛ كان أخيرا حقيقة أم لا، فالعكس قد يكون في الحكم لا في التصوير، وقد يكون فيهما، لأن ما قبل المنسي وقته وما بعده قد يكون كل منهما معلوما في الاقتضاءات والفوائد، فالعكس في الحكم -وهو الضم- فقط، وقد يكون المعلوم في الاقتضاءات أولها فقط، وفي الفوائد آخرها فقط، فالعكس فيهما معا. وإنما ضم للآخر في الفوائد لأن أولها لم تجر فيه زكاة فلو ضم له كان فيه الزكاة قبل الحول، بخلاف الدين فإن الأصل فيه الزكاة لأنه مملوك، وإنما منع منها وهو على المدين خوف عدم القبض.

وحال حولها عنده.

من دينه.

فإن اقتضى خمسة بعد حول، من زكاته أو ملكه، وأنفقها. ثم استفاد عشرة وأنفقها

وأولى إن أبقاها.

الفائدة والتي اقتضاها بعدها، دون الخمسة الأولى لعدم كمال النصاب بالاقتضاءين، والفائدة التي بعد الخمسة لا تضم لها.

من دينه.

بعد حولها، ثم اقتضى عشرة زكى العشرتين، والأولى إن اقتضى خمسة.

أي وإنما يزكي الخمسة الأولى..

←

أخرى مع تزكية هذه الخمسة المقتضاة أيضا، لحصول النصاب من مجموع الاقتضاءات، والموضوع إنفاق الخمسة التي اقتضاها قبل حول الفائدة كما أشرنا له؛ إذ لو بقيت لحولها ضمت إليها.

ولما تكلم على زكاة الدين أعقب بالكلام على زكاة العروض لمشاركتها إياه في حكمه، لأن أحد قسميها -وهو المحتكر- يقاس بزكاة الدين، فقال..

أي عوض عرض، فيشمل قيمته في المدير حيث قوم، وثمنه في المحتكر حيث باع. وهذا هو المحصور، والمحصور فيه قوله: فكالدين.. إلخ. أما شروط زكاتها فأشار لأولها بقوله..

كثياب وما دون نصاب من حرث وماشية، وكنصاب حرث زكي لعدم زكاة عينه بعد. أما ما في عينه زكاة كنصاب ماشية وحلي وحرث فلا يقوم ولو كان ربه مديرا.

وإنما يزكى عرض لا زكاة في عينه، ملك بمعاوضة مالية، لا هبة أو إرث أو خلع أو صداق، فيستقبل بثمن كل حولا من قبضه كما مر. وهذا ثاني الشروط.

أي ملك مع نية تجر مجردة، وهذا ثالثها.

بأن ينوي عند شرائه أن يكريه وإن وجد ربحا باعه.

بنية تجر أو مع نية غلة أو [مع] **قنية** بأن ينوي الانتفاع به من ركوب أو حمل عليه وإن وجد ربحا باع. **على المختار والمرجح.** إن ملك..

لا بلا نية، أو [مع] **نية قنية،** [فقط] **أو** [نية] **غلة** [فقط] **أو هما،** أي القنية والغلة معا فلا زكاة.

هذا رابع الشروط. وهو من عكس التشبيه، أي وكان أصله كهو؛ أي كان أصله عرضا ملك بمعاوضة، سواء كان عرض تجارة أو قنية. فإذا كان عنده عرض قنية باعه بعرض نوى به التجارة ثم باعه فإنه يزكي ثمنه لحول أصله الثاني، فإن كان أصله عرضا ملك بلا معاوضة مالية كإرث وصداق استقبل بثمنه حولا من قبضه.

وكان كأصله، أو [كان أصله] **عينا** بيده اشتراه بها. **وإن قل،** عن نصاب، حيث باعه بنصاب. **وبيع بعين،**

هذا خامس الشروط. لا إن لم يبع، وأشار لسادسها بقوله: بعين، لا إن بيع بعرض. لكن المحتكر لا بد أن يبيع بنصاب ولو في مرات، وبعد كمال النصاب يزكي ما باع به وإن قل. والمدير لا يقوّم حتى يبيع بشيء ولو قل كدرهم لا أقل، فإذا نض له درهم فأكثر أخرج عما قومه عينا لا عرضا، ولو نض آخر الحول، فإن لم ينض له شيء إلا بعد الحول قوّم ويكون حوله من حينئذ.

وإن لاستهلاك يصح أن يكون مبالغة في قوله: ملك بمعاوضة، أي لا فرق بين كون المعاوضة اختيارية أو جبرية؛ كما إذا استهلك شخص سلعة من سلع التجارة فأخذ ربها في قيمتها عرضا نوى به التجارة، وأن يكون مبالغة في قوله: بيع بعين، أي ولو كان البيع جبريا كاستهلاك شخص عرض تجارة فأخذ ربه منه قيمته عينا.

فكالدين، إن جعل هذا هو المحصور فيه كما قدمنا كانت الفاء زائدة، وإن جعل المحصور فيه قوله: لا زكاة في عينه.. إلخ، وهو الظاهر؛ وكأنه قال: وإنما يزكي العرض بشروط.. كانت الفاء واقعة في جواب شرط مقدر؛ أي وإذا حصلت هذه الشروط فيزكى كالدين، أي لسنة من أصله مع قبض ثمنه عينا نصابا، كمل بنفسه أو بفائدة، جمعهما ملك وحول، أو بمعدن إن تم النصاب ولو تلف المتم. وحول المتم من التمام.

إن رصد به السوق أي بعرض التجارة بأن انتظر ارتفاع الأثمان؛ ويسمى بالمحتكر. وهذا شرط في زكاته بالشروط السابقة كالدين. والحاصل أن الشروط السابقة شروط في وجوب زكاة العرض، كان عرض احتكار أو إدارة. وأما هذا فشرط لكون الزكاة كالدين؛ أي إذا حصلت الشروط زكاه ربه كالدين إن كان محتكرا.

وإلا زكى عينه، يرصد الأسواق؛ بأن كان مديرا، وهو الذي يبيع بالسعر الواقع ويخلفه بغيره كأرباب المتاجر.. ولو حليا. ودينه أي عدده النقد الحال المرجو النقد للنماء وإلا يكن نقدا حالا، بأن كان عرضا أو مؤجلا مرجوين، فهو راجع لقوله: النقد الحال فقط.

قومه، بما يباع به على المفلس، العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد، وزكى القيمة. ويأتي المرجو. ولو كان دينه طعام سلم، إذ ليس تقويمه لمعرفة قيمته بيعا له حتى يؤدي إلى بيعه قبل قبضه.

كسلعه أي المدير ولو بارت، سنين، إذ بوارها (أي كسادها) لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار. لا إن لم يرجه، بأن كان على معدم أو ظالم، فلا يقومه ليزكيه حتى يقبضه، فإن قبضه زكاه لعام واحد قياسا على العين الضائعة والمغصوبة. كذا استُظهِر.

أو كان الدين قرضا، ولو على ملي، فلا يقومه لعدم النماء فيه؛ فهو خارج عن حكم التجارة. فإن قبضه زكاه لعام واحد، إلا أن يؤخر قبضه فرارا من الزكاة فيزكيه لكل سنة. وتؤولت المدونة أيضا بتقويم القرض، وهو ضعيف. ثم أفاد حكم ما إذا طرأت عليه الإدارة بعد ملك الثمن أو تزكيته بمدة طويلة بقوله: وهل حوله..

وهل حوله أي المدير، الذي يزكي فيه عينه ودينه وسلعه إذا تأخرت إدارته عن وقت ملك الأصل أو تزكيته.

للأصل، أي ابتداء حوله من يوم مَلَكَ الأصلَ أو زكاه. أو ابتداؤه وقت.. وسط منه أي من حول الأصل. ومن وقت.. الإدارة؟ تأويلان. والأول أوفق بظاهر الشرع وأسلم للدين والعرض، فينبغي الاعتماد عليه.

←

مثاله أن يملك نصابا -أو يزكيه- في المحـــرم وأدار في رجب؛ فعلى الأول يكون حوله المحرم وعلى الثاني يكون حوله ابتداء ربيع الثاني.

إذا قوم المدير سلعه وزكى فلما باعها زاد ثمنها على القيمة فلا زكاة في هذه الزيادة. لاحـــتمال ارتفاع سوق أو رغبة مشتر؛ فلذا لو تحقق الخطأ لم تلغ.

ثم زيادته ملغاة، بخلاف حلي التحري: المرصع بالجواهر إذا زكى وزنه تحريا لعسر نزعه فزاد وزنه على ما تحـرى فيه، فلا تلغى الزيادة.

والقمح: وبقية المعشرات كغيره من العروض، يقومه المدير ويزكي القيمة إذا لم تجب الزكاة في عينه؛ بأن كان دون نصاب أو كان في غير العام الذي زكيت عينه فيه، وأما العام الذي وجبت فيه الزكاة في عينه فيزكي عينه ولا يقوم. وفي نسخة والفسخ بدل القمح؛ أي فسخ بيع ما بيع من سلع التجارة كغيره من العروض في التقويم.

والمرتجع من مفلِسٍ، أي والعرض المرتجع للمالك اشتراه كغيره من العروض في التقويم.

والمكاتب يعجز كغيره، أي والعبد المشترى للتجارة المكاتب من عروض التـــجارة، لأن عجزه ليس ابتداء ملك. فلا يحـــتاج واحد من هذه الثلاثة إلى تجديد نية تجارة ثانيا، بخلاف رجوعها إليه بإقالة فهي على القنية حتى ينوي بها التجارة.

وانتقل العرض المدار للاحتكار بالنية، وهما أي المدار والمحتكر ينتـقل كل منهما.. للقنية بالنية لا العكس، أي أن المحتكر لا ينتقل للإدارة بالنية، والمقتنى لا ينتقل لـواحد منهما بالنية.

ولو كان اشتراه أولا للتجارة. ثم نوى به القنية، فلا ينتقل عنها إلى التجارة ثانيا بالنية؛ لأن النية سبب ضعيف، تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه. والأصل في العروض القنية، فالمبالغة راجعة لبعض ما صدق عليه قوله: لا العكس، وهو ما إذا نوى بعرضِ القنية الإدارة أو الاحتكار، ولا ترجع للصورة الأولى لعدم صحتها كما هو ظاهر.

وإن اجتمع عند شخص إدارة في عرض.. واحتكار في آخر، وتساويا، أو احتكر الأكثر، وأدار الأقل، فكل على حكمه، فيهما، يزكي المدار كل عام والمحتكر بعد بيعه على ما تقدم.

وإلا بأن أدار الأكثر ويبطل حكم الاحتكار فالجميع للإدارة، ولا تقوم الأواني التي تدار فيها البضـائع ولا الآلات التي تصنع بها السلع، وكذا الإبل التي تحملها وبقر الحرث، لبقاء عينها فأشبهت القنية؛ إلا أن تجب الزكاة في عينها.

المدير إذا نض له شيء
-ولو درهما- بعد إسلامه.

وأما المحتكر إذا أسلم فيستقبل
حولا بالثمن من قبضه اتفاقا.
* ولما فرغ من الكلام على ما يديره
ربه أو يحتكره بنفسه شرع يتكلم على
ما يديره ربه أو يحتكره
عامله فقال: والقراض الحاضر.. إلخ.

إن بلغ نصابا، حولا من قبضه.

وفي تقويم الكافر لحول من إسلامه أو استقباله بالثمن قولان.

بلد ربه، ولو حكما؛
بأن علم حاله في غيبة.

أي تجب زكاته عليه زكاة إدارة؛
فيزكي رأس ماله وحصته من الربح.
وأما العامل فإنما يزكي حصته من
الربح بعد المفاصلة لسنة كما يأتي.

والقراض الحاضر يزكيه ربه، إن أدارا أي رب القراض والعامل. أو العامل

أدار.

وحده، فيقوم
ما بيده ويد
العامل في
الأولى، وما بيد
العامل فقط في
الثانية. وسواء
كان ما بيده
مساويا لما بيد
رب المال أو أكثر
أو أقل، لأن
المنظور إليه
مال القراض
في ذاته.

من غيره. أي يزكيه من غير مال القراض،
لا منه لئلا ينقص القراض (ويجبره الربح)
وهو نقص على العامل إلا أن يرضى به.

وصبر زكاته ولو سنين.

إن غاب المال ولم يعلم حاله، حتى يعلمه ويرجع إليه. ولا
يزكيه العامل إلا أن يأمره ربه بذلك أو يؤخذ بها
فتجزئه، ويحسب العامل الزكاة على ربه من رأس المال. ثم
إذا حضر المال فلا يخلو حاله في السنين السابقة على سنة
الحضور من أن يكون مساويا لها أو زائدا عنها أو ناقصا؛ فأشار لذلك
بقوله: فيزكى لسنة الفصل.. إلخ.

فيزكى لسنة الفصل أي عن سنة الحضور
ولو لم تحصل مفاصلة. ما فيها، ثم إن كان ما قبلها مساويا لها زكاه على حكمه،
ولوضوحه تركه، وإن كان أزيد منها فأشار له
بقوله: وسقط ما زاد قبلها..

وسقط ما زاد قبلها، لأنه لم يصل له ولم ينتفع به. ويبدأ
في الإخراج بسنة الفصل ثم بما قبلها
وهكذا.. ويراعي تنقيص الأخذ النصاب. وإن نقص فلكل

ما قبلها فيها.

من السنين الماضية.

ما فيها، كما إذا كان في الأولى مائة،
وفي الثانية مائة وخمسين،
وفي الثالثة مائتين. وأزيد أي وإن كان ما
قبلها أزيد ما فيها. وأنقص منه، كما إذا كان فيها أربعمائة،
وفي التي قبلها مائتين، وفي التي
قبلها خمسمائة..

فيزكي سنة الفصل عن أربعمائة، وعن اللتين قبلها مائتين مائتين، لأن الزائد لم يصل لرب المال ولا انتفع به.

معا، رب المال ما بيده والعامل في القراض.

أفاد به فائدتين: الأولى أنه لا يزكيه قبل رجوعه لربه بالانفصال، ولو نض بيد العامل. والثانية أنه إنما يزكيه بعد قبضه لسنة واحدة ولو أقام أعواما. وهذا إذا كان ما بيد العامل مساويا لما بيد رب المال أو أكثر وإلا كان تابعا للأكثر الذي بيد ربه حيث كان يتجر به، وإلا فالعبرة بما بيد العامل فقط.

قضي بالنقص على ما قبله، وإن احتكرا، أو احتكر العامل فقط فكالدين.

وعجلت زكاة ماشية القراض المشتراة به أو منه، وكذا زكاة حرثه مطلقا، حضر أو غاب، أديرا أو احتكرا أو اختلفا.

من رأس ماله، فلا تجبر بالربح كالخسارة. وهذا إن غابت. وأما إن حضرت فهل يأخذها الساعي أو ربها منها وتحسب على ربها أيضا، أو من عند ربها؟ تأويلان.

أي زكاة فطر رقيق القراض إذا أخرجها العامل.

وحسبت على ربه وهل عبيده كذلك، تحسب على ربه ولا تجبر بالربح. أو تلغى كالنفقة؟ والخسر، وتجبر بالربح تأويلان.

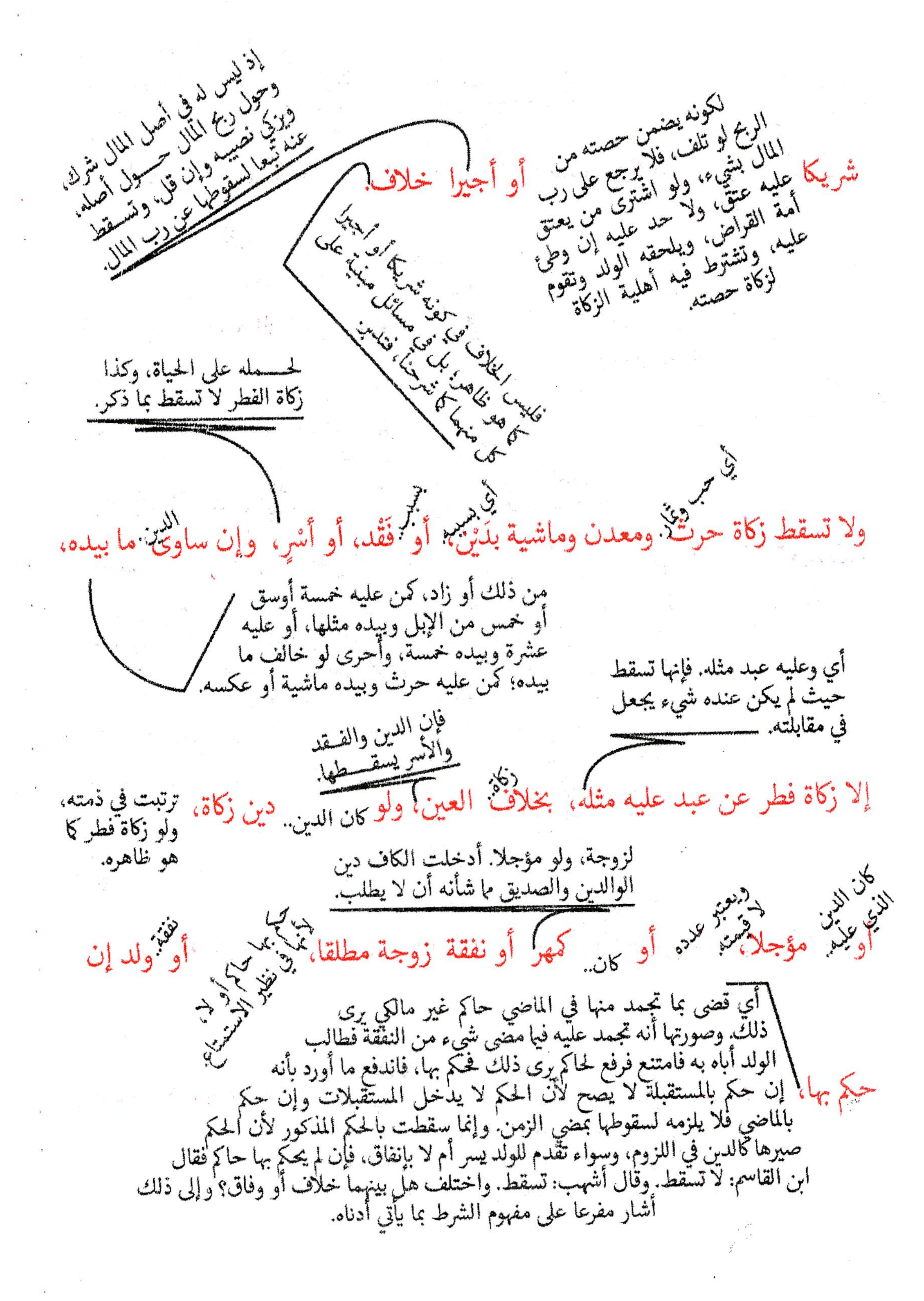
هذا تقرير كلامه، وهو غير صحيح؛ لقوله إن زكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة، وأما نفقتهم فمن مال القراض. انتهى. فهذا صريح لا يقبل التأويل ولم يتأوله أحد. وإنما التأويلان في ماشية القراض الحاضرة هل تزكى منها وتحسب على ربها أو من عند ربها كما تقدم؟ فلو قال بعد قوله مطلقا: وأخذت من عينها إن غابت وحسبت على ربه، وهل كذلك إن حضرت، أو من ربها كزكاة فطر رقيقه؟ تأويلان، لوافق النقل. (درير).

عن النصاب، ولو لم يكن عنده ما يضمه إليه، بناء على أنه أجير، بشروط خمسة أشار لها بقوله: إن أقام.. إلخ.

وزكي ربح العامل، أي يزكيه العامل، بالبناء للمفعول، وإن قل، إن أقام مال القراض بيده حولا، فأكثر، من يوم التجر، وكانا حرين مسلمين بلا دين، عليهما،

وحصة ربه بربحه نصاب، وفي كونه، أي العامل،

فإن نقص عنه فلا زكاة على العامل وإن نابه نصاب، ويستقبل حولا كالفائدة، إلا أن يكون عند ربه ما لو ضم إليه هذا الناقص لكان نصابا وحال الحول عليهما؛ فإنه يزكي. ويزكي العامل أيضا ربحه وإن قل؛ ففي مفهوم قوله: وحصة ربه.. إلخ، تفصيل. وبقي شرط سادس، وهو أن ينض ويقبضه.



شريكا أو أجيرا خلاف.

لكونه يضمن حصته من الربح لو تلف، فلا يرجع على رب المال بشيء، ولو اشترى من يعتق عليه عتق، ولا حد عليه إن وطئ أمة القراض، ويلحقه الولد وتقوم عليه، وتشترط فيه أهلية الزكاة لزكاة حصته.

إذ ليس له في أصل المال شرك، وحول ربح المال حول أصله، ويزكي نصيبه وإن قل، وتسقط عنه تبعا لسقوطها عن رب المال.

فليس الخلاف في كونه شريكا أو أجيرا على حقيقته، بل هو خلاف في مسائل مبنية على كل منهما كما ترجحا، فليتأمل.

ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية بدَيْن، أو فَقْد، أو أسْرٍ، وإن ساوى ما بيده،

أي حب وثمار. أي بسببه. الدين.

لحمله على الحياة، وكذا زكاة الفطر لا تسقط بما ذكر.

من ذلك أو زاد، كمن عليه خمسة أوسق أو خمس من الإبل وبيده مثلها، أو عليه عشرة وبيده خمسة، وأحرى لو خالف ما بيده؛ كمن عليه حرث وبيده ماشية أو عكسه.

أي وعليه عبد مثله. فإنها تسقط حيث لم يكن عنده شيء يجعل في مقابلته.

فإن الدين والفقد والأسر يسقطها.

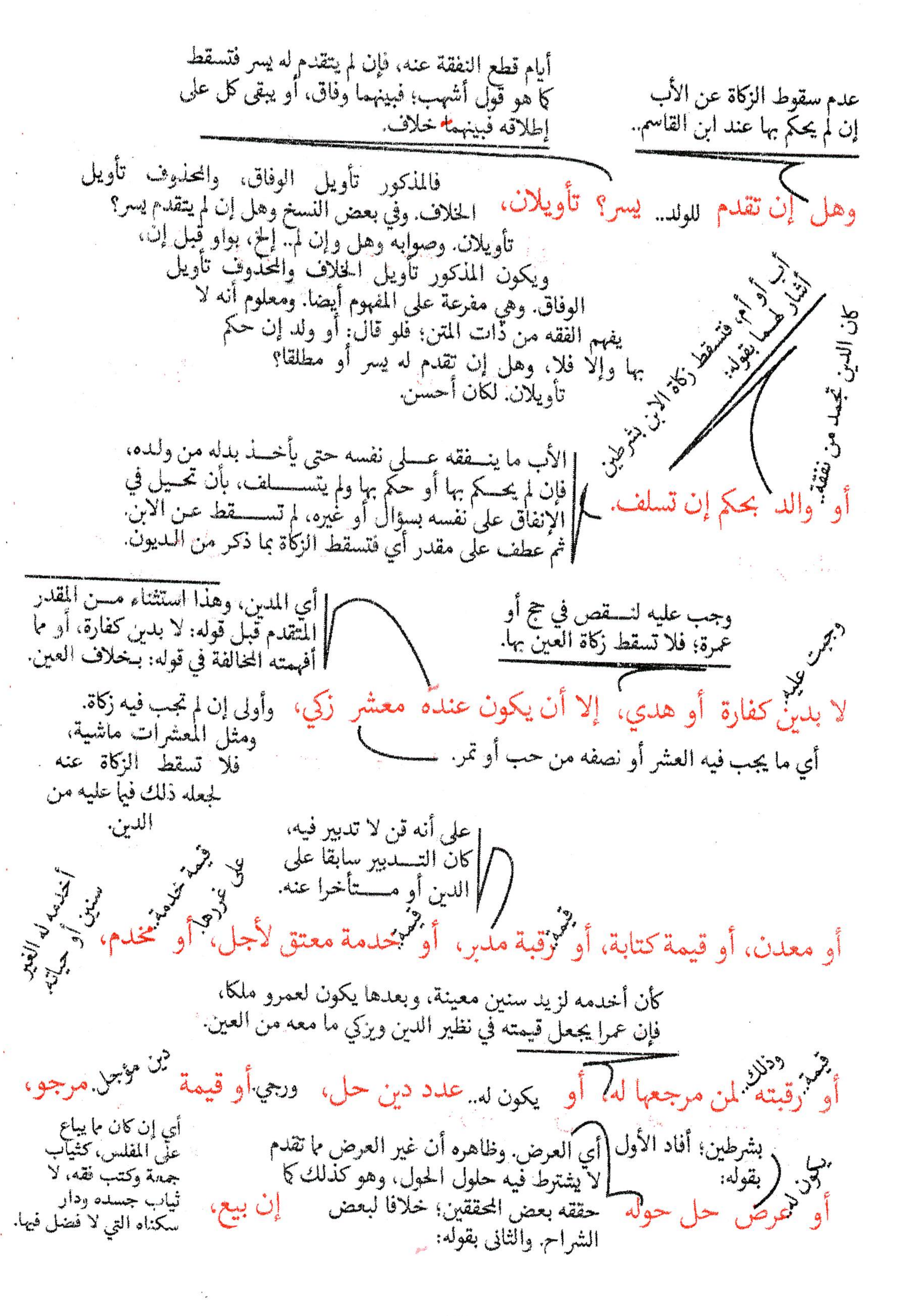
إلا زكاة فطر عن عبد عليه مثله، بخلاف زكاة العين، ولو كان الدين.. دين زكاة،

ترتبت في ذمته، ولو زكاة فطر كما هو ظاهره.

لزوجة، ولو مؤجلا. أدخلت الكاف دين الوالدين والصديق مما شأنه أن لا يطلب.

أو كان الدين الذي عليه. مؤجلا، ويعتبر عدده لا قيمته. أو كان.. كمهر أو نفقة زوجة مطلقا، حكم بها حاكم أو لا، ينظر في نظير الاستثناء. أو نفقة ولد إن حكم بها،

أي قضى بما تجمد منها في الماضي حاكم غير مالكي يرى ذلك. وصورتها أنه تجمد عليه فيما مضى شيء من النفقة فطالب الولد أباه به فامتنع فرفع لحاكم يرى ذلك فحكم بها، فاندفع ما أورد بأنه إن حكم بالمستقبلة لا يصح لأن الحكم لا يدخل المستقبلات وإن حكم بالماضي فلا يلزمه لسقوطها بمضي الزمن. وإنما سقطت بالحكم المذكور لأن الحكم صيرها كالدين في اللزوم، وسواء تقدم للولد يسر أم لا بإنفاق، فإن لم يحكم بها حاكم فقال ابن القاسم: لا تسقط. وقال أشهب: تسقط. واختلف هل بينهما خلاف أو وفاق؟ وإلى ذلك أشار مفرعا على مفهوم الشرط بما يأتي أدناه.



عدم سقوط الزكاة عن الأب إن لم يحكم بها عند ابن القاسم..

أيام قطع النفقة عنه، فإن لم يتقدم له يسر فتسقط كما هو قول أشهب؛ فبينهما وفاق، أو يبقى كل على إطلاقه فبينهما خلاف.

وهل إن تقدم للولد.. يسر؟ تأويلان،

فالمذكور تأويل الوفاق، والمحذوف تأويل الخلاف. وفي بعض النسخ وهل إن لم يتقدم يسر؟ تأويلان. وصوابه وهل وإن لم.. إلخ، بواو قبل إن، ويكون المذكور تأويل الخلاف والمحذوف تأويل الوفاق. وهي مفرعة على المفهوم أيضا. ومعلوم أنه لا يفهم الفقه من ذات المتن؛ فلو قال: أو ولد إن حكم بها وإلا فلا، وهل إن تقدم له يسر أو مطلقا؟ تأويلان. لكان أحسن.

أب أو أم، فتسقط زكاة الابن بشرطين أشار لهما بقوله:

كان الدين تجمد من نفقة

أو والد بحكم إن تسلف.

الأب ما ينفقه على نفسه حتى يأخذ بدله من ولده، فإن لم يحكم بها أو حكم بها ولم يتسلف، بأن تحيل في الإنفاق على نفسه بسؤال أو غيره، لم تسقط عن الابن. ثم عطف على مقدر أي فتسقط الزكاة بما ذكر من الديون.

وجب عليه لنقص في حج أو عمرة؛ فلا تسقط زكاة العين بها.

أي المدين، وهذا استثناء من المقدر المتقدم قبل قوله: لا بدين كفارة، أو ما أفهمته المخالفة في قوله: بخلاف العين.

لا بدين وجبت عليه كفارة أو هدي، إلا أن يكون عنده معشر زكي،

وأولى إن لم تجب فيه زكاة. ومثل المعشرات ماشية، فلا تسقط الزكاة عنه لجعله ذلك فيما عليه من الدين.

أي ما يجب فيه العشر أو نصفه من حب أو تمر.

على أنه قن لا تدبير فيه، كان التدبير سابقا على الدين أو متأخرا عنه.

أو معدن، أو قيمة كتابة، أو قيمة رقبة مدبر، أو قيمة خدمة معتق لأجل، أو مخدم،

على غررها بقيمة خدمة

أخدمه له الغير سنين أو حياته

كأن أخدمه لزيد سنين معينة، وبعدها يكون لعمرو ملكا، فإن عمرا يجعل قيمته في نظير الدين ويزكي ما معه من العين.

أو قيمة رقبته وذلك لمن مرجعها له، أو يكون له.. عدد دين حل، ورجي أو قيمة دين مؤجل مرجو،

بشرطين؛ أفاد الأول بقوله:

أي العرض. وظاهره أن غير العرض مما تقدم لا يشترط فيه حلول الحول، وهو كذلك كما حققه بعض المحققين؛ خلافا لبعض الشراح. والثاني بقوله:

أو يكون لعرض حل حوله إن بيع،

أي إن كان مما يباع على المفلس، كثياب جمعة وكتب فقه، لا ثياب جسده ودار سكناه التي لا فضل فيها.

وقوم ما ذكر، أي اعتبرت قيمته. وقت الوجوب أي وجوب الزكاة، وهو آخر الحول. على مفلس، متعلق بقوله بيع؛ فالأول تستدعي إن كان له. لا آبق، أو بعير شارد ونحو ذلك. أخرج بهذا ما لا يجعل في مقابلة الدين. وإن رجي، إذ لا يجوز بيعه بحال.

أو دين لم يرج لإعسار المدين أو ظلمه؛ فلا يجعله في دينه، لأنه كالعدم. وإن وُهِب الدين الذي تسقط به زكاة العين لمن هو عليه ولم يحل حول الموهوب فلا زكاة عليه فيما عنده من العين، لأن هبة الدين منشأ لملك النصاب فلا بد من استقبال حولٍ من يوم الهبة.

وهب لمالك النصاب المدين.

أو ما أي شيء، يجعل فيه، أي في مقابلة الدين. ولم يَحِلَّ حوله عنده فلا زكاة عليه فيما بيده من العين، لأنه يشترط في العرض الذي يجعل في الدين أن يحول عليه الحول، وهذا تصريح بمفهوم قوله: أو عرض حل حوله، لا تكرار، فالضمير في حوله يعود لكل من الدين الموهوب وما بعده، وأفرد لأن العطف بأو. أو مر لكمؤجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حول، فاعل مر. كل سنةٍ بعشرين، وقبضها معجلة ولا شيء له غيرها. فلا زكاة. عليه لأن العشرين المتعلقة بالسنة الأولى لم يتحقق ملكه لها إلا الآن فلم يملكها حولا كاملا، فإذا مر الحول الثاني زكى عشرين، وإذا مر الثالث زكى أربعين إلا ما أنقصته الزكاة، فإذا مر الرابع زكى الجميع. فقوله: فلا زكاة محذوف من الأوليين لدلالة الثالثة عليه. وما مشى عليه المصنف في الأخير هو المعتمد، خلافا لما رجحه علي الأجهوري من أنه تجب زكاة العشرين بمرور الحول الأول لأن الغيب كشف أنه ملكها من أول الحول.

ومدين مائةً أي مدينٍ بمائةٍ، أي عليه مائة. له مائة محرمية، أي يملك مائتين في يده. أي ابتداء حولها من محرم. ومائة رجبية أي ابتداء حولها رجب.

يزكي الأولى. المحرمية عند حولها، ويجعل الرجبية في مقابلة الدين على المشهور. وزكيت عين ذهب أو فضة وقفت للسلف، أي يزكيها الواقف أو المتولي عليها منها إن مر عليها حول من يوم ملكها أو زكاها، وكانت نصابا، أو هي مع ما لم يوقف نصاب؛ إذ وقفها لا يسقط زكاتها عليه منها كل عام إن لم يتسلفها أحد، فإن تسلفها أحد زكيت بعد قبضها منه لعام واحد ولو أقامت أعواما، ويزكيها المتسلف إن كان عنده ما يجعله في الدين وربحها إن مر حول من يوم تسلفها، أخذا من قوله: وضم الربح لأصله ولو ربح دين لا

كنبات أي كما يزكى نبات، أي حب وقف ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة، ويفرق ما زاد على القدر الموقوف، أو حوائط وقفت ليفرق ثمرها، ويزكى الحب والثمر إن كان فيه نصاب، ولو بالضم لحب الواقف إن وجد.

وحيوان، من الأنعام، وقف ليفرق لبنه أو صوفه، أو ليحمل عليه أو يركب. ونسله تبع له ولو سكت عنه. أو لتفرقة نسله على مساجد، أو على غير معينين، كالفقراء أو بني فلان. وقوله: على مساجد أو غير معينين راجع لقوله: كنبات، ولقوله: أو نسله، فهو راجع للطرفين دون الوسط. وكذا قوله: كعليهم.

كعليهم، أي على المعينين إن تولى المالك تفرقته، وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه. ولو قال: إن كان به أولى؛ أي بأن كان تولى المالك القيام بزرعه ويعالجه حتى النبات تحت يد الواقف، وكذا الأمهات تحت يده يقوم بها حتى إذا حصل النسل فرقه على المعينين، فيزكى الجملة إن كان فيه نصاب يثمر فيفرقه عليهم، أو عنده ما لم يوقف ما يكمل به النصاب؛ سواء حصل لكل واحد من المعينين نصاب أم لا.

يتول المالك القيام به؛ بل المعينون الموقوف عليهم هم الذين وضعوا أيديهم على ذلك وحازوه، وصاروا يزرعون النبات ويفرقون ما حصل على أنفسهم، وكذا يفرقون النسل بعد وضع أيديهم على الأمهات فلا تزكى الجملة؛ بل..

وإلا إن حصل لكل نصاب. زكاه، وإلا فلا ما لم يكن عنده ما يضمه له ويكمل به النصاب. وأما الوسط وهو قوله: وحيوان، فلا يرجع له واحد منهما إن حمل على أنه وقف لتفرقة غلته أو ليحمل عليه كما ذكرنا، فإنه لا فرق بين قوله: على معينين أو غير معينين في أنه إن كان في جملته نصاب زكي وإلا فلا؛ تولى المالك القيام به أم لا. ثم ما ذكره المصنف من التفصيل ضعيف. والمذهب أن النبات والنسل كالحيوان، تزكى جملته على ملك الواقف إن بلغ نصابا أو كان عنده ما يكمل به النصاب؛ كان على معينين أم لا، تولى المالك التفرقة أم لا.

وفي إلحاق الحبس على ولد فلان كولد زيد بالمعينين نظرا إلى الأب، فيزكي جملته على ملك الواقف إن تولى التفرقة، وإلا زكى منهم من حصل له نصاب.

أو غيرهم نظرا لأنفسهم لا إلى أبيهم. قولان. والمذهب أنه لا فرق بين المعينين وغيرهم في أن الموقوف تزكى جملته على ملك الواقف. وحينئذ فالخلاف المذكور إنما يأتي على الطريقة الضعيفة التي ذكرها المصنف. وأما بنو تميم مثلا فمن غير المعينين اتفاقا، ولذا قال: ولد، ولم يقل بني.

ذهب أو فضة لا غيرهما من المعادن كنحاس وحديد. وهنا شرع في الكلام على زكاة المعدن.

وإنما يزكى معدن عين، وحكمه للإمام، أو نائبه، يقطعه لمن يشاء (انتفاعا لا تمليكا) أو للمسلمين، إن كان بأرض غير مملوكة كالفيافي أو ما انجلى عنها أهلها ولو مسلمين، أو مملوكة لغير معين كأرض العنوة، بل.. ولو بأرض

أي المعدن من حيث هو لا بقيد

مسلما أو كافرا. ويفتقر إقطاعه في الأراضي الأربع إلى حيازة على المشهور، فإن مات الإمام قبلها بطلت العطية.

معين، إلا أرضا.. مملوكة لمُصَالِحٍ فله، أي فهي للمصالح لا للإمام، إلا أن يسلم فيرجع حكمه للإمام. وضم بقية عرقه،

معين أو غيره

المتصل لما خرج منه أولا، وإن تلف. ولما كانت الأقسام أربعة بالنظر إلى العرق والعمل؛ وهي اتصالهما وانقطاعهما وانفصال العرق دون العمل وعكسه، أشار إلى الأول والثالث بقوله: وضم بقية عرقه إن اتصل العمل بل..

وإن تراخى العمل، المتصل لما خرج منه أولا، وإن تلف. ولما كانت الأقسام أربعة بالنظر إلى العرق والعمل؛ وهي اتصالهما وانقطاعهما وانفصال العرق دون العمل وعكسه، أشار إلى الأول والثالث بقوله: وضم بقية عرقه إن اتصل العمل بل.. لا معادن،

فلا يضم ما خرج من واحد منها لما خرج من آخر، ولو في وقت واحد.

ولا عرق آخر، للذي كان يعمل فيه أولا في معدن واحد. ويعتبر كل عرق بانفراده، فإن حصل منه نصاب يزكى، ثم يزكى ما يخرج منه بعد ذلك، وإن قل. وسواء اتصل العمل أو انقطع.

يضم

وفي ضم فائدة حال حولها عنده، لما أخرجه من معدن دون نصاب -وهو المعول عليه- وعدم ضمها له لاختلاف عليه فكان عليه الاقتصار عليه. وفي قوله: ضم، نوعهما باشتراط الحول فيها دون تردد. إشارة إلى بقاء الفائدة بيده حتى يخرج من المعدن ما يكمل به النصاب؛ إذ لو تلفت قبل الإخراج فلا زكاة قطعا.

وجوب

أي مال بيده، نصابا أو دونه

أي وفي تعلق الوجوب بزكاة ما يخرج من المعدن.. منه، ولا يتوقف على التصفية، وإنما المتوقف عليها الإعطاء للفقراء.

وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته تردد. وثمرة الخلاف تظهر لو أنفق شيئا بعد الخروج وقبل التصفية، أو تلف بعد إمكان الأداء، فعلى الأول يحسب دون الثاني.

من ترابه وسبكه.

معلومة يأخذها من العامل في نظير أخذه ما يخرجه من المعدن بشرط كون العمل مضبوطا بزمن أو عمل خاص كحفر قامة أو قامتين نفيا للجهالة في الإجارة. وسمي العوض المدفوع أجرة لأنه ليس في مقابلة ذات؛ بل في مقابلة إسقاط الاستحقاق.

أي معدن العين لمن يعمل فيه.

وجاز دفعه بأجرة غير نقد، لئلا يوقع في أخذ العين في العين، خصوصا وهي مجهولة نظرا للصورة، فلا ينافي أن الأجرة إنما هي في نظير الاستحقاق كما قدمنا، ولذا كان يجوز دفع معدن غير النقد كالنحاس بأجرة نقد وغير نقد. على أن المخرج من العين للمدفوع له، وزكاته عليه، وأما لو استأجره على أن ما يخرج لربه والأجرة يدفعها ربه للعامل فيجوز ولو بأجرة نقد.

واعتبر ملك كل، أي كل واحد من العمال إن تعددوا، فمن بلغت حصته نصابا زكاه وإلا فلا. وفي جواز دفع المعدن. بجزء للعامل مما يخرج منه كنصف أو ربع.

كالقراض، ومنعه، لأنه غرر. ويفرق بينه وبين القراض بأن القراض فيه رأس مال دون ما هنا، وبأن الأصل في كل المنع، ورد الجواز في القراض وبقي هذا على الأصل.

قولان. راجحان، فالأولى التعبير بخلاف. والتشبيه غير تام، فالعامل هنا إنما يزكي حصته إذا كان فيها نصاب وإن قلت حصة ربه عن نصاب، وعامل القراض يزكي ما ينوبه وإن دون نصاب حيث كانت حصة ربه من رأس المال وربحه نصابا.

وفي ندرته أي معدن العين، بفتح النون وسكون المهملة، وهي القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة التي لا تحتاج لتصفية. الخمس، مطلقا؛ وجدها حر أو عبد، مسلم أو كافر، بلغت نصابا أم لا. كالركاز؛ فيه الخمس. وهو، أي الركاز، دِفْن، بكسر فسكون، أي مدفون. جاهلي، أي غير مسلم وذمي. والمراد ماله ولو لم يكن مدفونا.

وإن بشك، في كونه دفن جاهلي أو مسلم؛ بأن لا يكون عليه علامة، أو انطمست. أو قل، وإن كل من الندرة والركاز عن نصاب. أو عرضا، كنحاس ومسك ورخام؛ وهو خاص بالركاز.

أو وجده أي ما ذكر من الندرة والركاز. عبد أو كافر، أو صبي أو مدين. إلا لكبير نفقة، بنفسه أو عبيده. حيث لم يعمل بنفسه، أو عمل في تخليصه أي إخراجه من الأرض، وفي نسخة تحصيله، وهو أظهر.

راجع للتخليص، احترازا عن نفقة السفر فإنها لا تخرجه* عن الركاز فيخمس. * والراجح أنها تخرجه أيضا، فيزكى.

ربع العشر دون الخمس، والاستثناء راجع للركاز، والندرة على المعتمد.

كالغلة لا قبله. وخمس ما وجد فيه للدنيا.

أي الركاز الذي فيه الخمس أو الزكاة.

فقط، فالزكاة. وكره حفر قبره، والطلب فيه، وباقيه

أي الجاهلي، لإخلاله بالمروءة، وخوف مصادفة صالح.

بإحياء لا بشراء فللبائع على الأصوب؛ وجده هو أو غيره.

تكن الأرض مملوكة لأحد كموات أرض الإسلام، وأرض الحرب.

كان المالك لها.

لمالك الأرض، ولو جيشا، وإلا فلواجده،

افتتحها عنوة لأنها تصير وقفا عليه بمجرد الاستيلاء، فهي كالمملوكة. فإن لم يوجد الجيش فلوارثه إن وجد، وإلا فللمسلمين. أو هذا مبني على الضعيف، وهو أن الأرض تقسم كالغنيمة، وأما باقي الندرة وما في حكمها فحكمه حكم المعدن.

أي الباقي. ثم عطف على قوله إلا لكبير نفقة قوله: وإلا دفن..

أي بداره، أو يجده غيره بها.

ولو وجده غيرهم.

أرض.

وإلا دفن المصالحين، فلهم إلا أن يجده رب دار بها فله.

بلا تخميس، ولو دفنه غيرهم.

منهم.

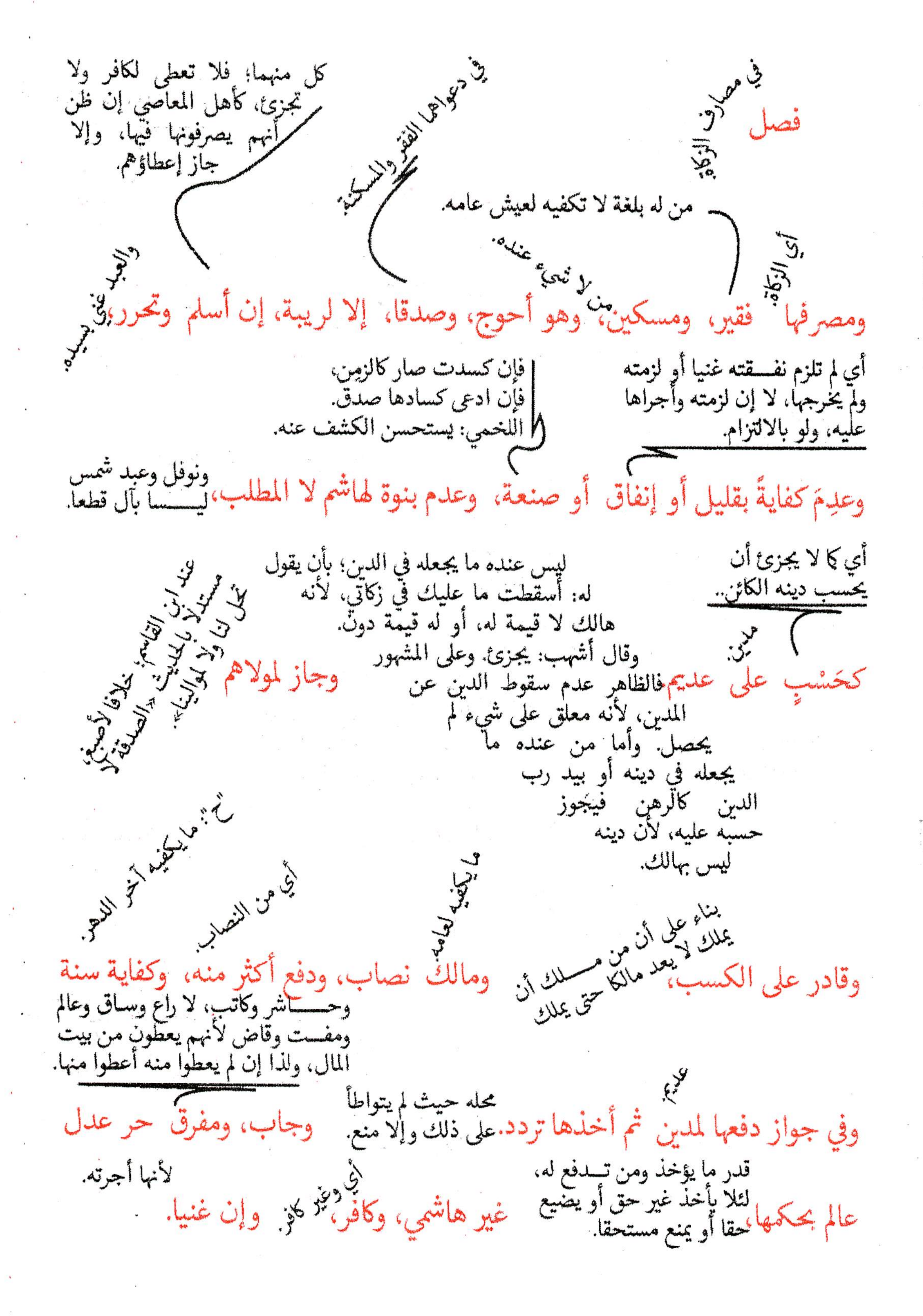
أي فلمالكها دونهم، فإن كان دخيلا فيهم فلهم لا له، فإن أسلم رب الدار عاد حكمه للإمام كالمعدن.

ونحوه مما لم يسبق عليه ملك لأحد.

علم بعلامة

ودفن مسلم أو ذمي لقطة، وما لفظه البحر: كعنبر، فلواجده بلا تخميس.

فإن تقدم ملك عليه فإن كان لجاهلي أو شك فيه فركاز، وإن كان لمسلم أو ذمي فلقطة.



فصل

في مصارف الزكاة

ومصرفها فقير، ومسكين، وهو أحوج، وصدقا، إلا لريبة، إن أسلم وتحرر،

أي الزكاة.

من له بلغة لا تكفيه لعيش عامه.

من لا شيء عنده.

في دعواهما الفقر والمسكنة.

كل منهما؛ فلا تعطى لكافر ولا تجزئ، كأهل المعاصي إن ظن أنهم يصرفونها فيها، وإلا جاز إعطاؤهم.

والعبد غني بسيده.

أي لم تلزم نفـــقته غنيا أو لزمته ولم يخرجها، لا إن لزمته وأجراها عليه، ولو بالالتزام.

فإن كسدت صار كالزمِن، فإن ادعى كسادها صدق. اللخمي: يستحسن الكشف عنه.

وعدِمَ كفايةً بقليل أو إنفاق أو صنعة، وعدم بنوة لهاشم لا المطلب، ونوفل وعبد شمس ليـــسا بآل قطعا.

كحَسْبٍ على عديم وجاز لمولاهم

أي كما لا يجزئ أن يحسب دينه الكائن..

مدين.

ليس عنده ما يجعله في الدين؛ بأن يقول له: أسقطت ما عليك في زكاتي، لأنه هالك لا قيمة له، أو له قيمة دون. وقال أشهب: يجزئ. وعلى المشهور فالظاهر عدم سقوط الدين عن المدين، لأنه معلق على شيء لم يحصل. وأما من عنده ما يجعله في دينه أو بيد رب الدين كالرهن فيجوز حسبه عليه، لأن دينه ليس بهالك.

عند ابن القاسم، خلافا لأصبغ، مستدلا بالحديث «الصدقة لا تحل لنا ولا لموالينا».

وقادر على الكسب، ومالك نصاب، ودفع أكثر منه، وكفاية سنة

بناء على أن من مـــلك أن يملك لا يعد مالكا حتى يملك

ما يكفيه لعامه.

أي من النصاب.

"خ": ما يكفيه آخر الدهر.

وحـــاشر وكاتب، لا راع وساق وعالم ومفـــت وقاض لأنهم يعطون من بيت المال، ولذا إن لم يعطوا منه أعطوا منها.

وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها تردد. وجاب، ومفرق حر عدل

عديم.

محله حيث لم يتواطأ على ذلك وإلا منع.

عالم بحكمها، غير هاشمي، وكافر، وإن غنيا.

قدر ما يؤخذ ومن تـــدفع له، لئلا يأخذ غير حق أو يضيع حقا أو يمنع مستحقا.

أي وغير كافر.

لأنها أجرته.

أي بالجابي في مقابلة عمله.

وبدئ به، وأخذ الفقير بوصفيه. ولا يعطى حارس الفطرة منها.

بل بأوصافه.

فإن أعطى منها لوصف الفقر جاز

وقيل حديث عهد بالإسلام ليتمكن إسلامه.

لم ينسخ، وهو إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة.

ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق. ورقيق مؤمن ولو بعيب، يعتق منها -لا عقد

تلبيد كرمن

حرية فيه- فإن أعتقه فعلى قول مالك الأول لا يجزئه ويرد، وعلى الآخر لا يجزئه ولا يرد.

وولاؤه للمسلمين، وإن اشترطه له.

أي وإن اشترط كون الولاء له.

ذكر أو أنثى، حر مسلم غير هاشمي، عاجز عن الوفاء بما عليه، فيعطى من الزكاة ما يوفي به دينه.

فالفك والعتق ماضيان.

أو فك أسيرا لم يجزه. ومدين -ولو مات -أي ولو مات المدين؛ فيوفى عنه دينه منها. ووصف الدين بقوله.. يحبس فيه،

أي الزكاة، كأن كان عنده ما يوفي عاما وفوته وأفناه في بعض العام واستدان ليأخذ من الزكاة، فلا يعطى منها.

أي من شأن الدين أن يحبس فيه، كدين الآدميين، ولو منع من الحبس مانع كدين الولد على والده.

إن استدان..

لا في فساد ولا لأخذها إلا أن يتوب على الأحسن راجع للأول.

إن أعطى ما بيده من عين، وفضل غيرها كمن عنده دار تساوي مائة وتناسبه دار تساوي خمسين.

وجب عليه الجهاد وتلبس به، غير هاشمي.

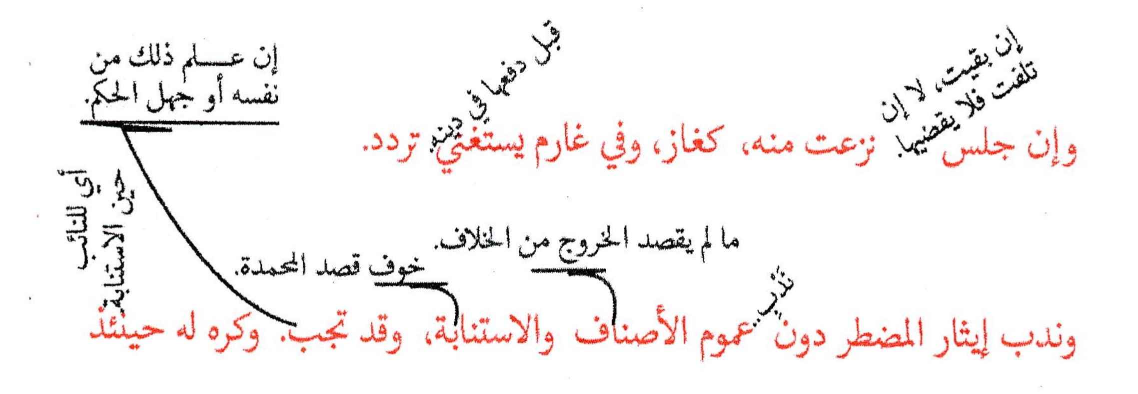
ولو هاشميا أو كافرا.

مانع.

ومجاهد وآلته، ولو غنيا، كجاسوس لا سور ومركب. وغريب محتاج لما يوصله

ولو قال: ولم يجد مسلفا مطلقا، أو وجده وهو عديم ببلده لكان أظهر.

في غير معصية ولم يجد مسلفا وهو ملي ببلده، وصدق في أنه غريب بلا يمين.


إن علم ذلك من نفسه أو جهل الحكم.

أي للنائب حين الاستنابة

قبل دفعها في دينه

إن بقيت، لا إن تلفت فلا يقضيها.

وإن جلس نزعت منه، كغاز، وفي غارم يستغني تردد.

ما لم يقصد الخروج من الخلاف.

خوف قصد المحمدة.

ندب.

وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف والاستنابة، وقد تجب. وكره له حينئذ

تخصيص قريبه،

أي قريب رب المال، وأما قريب نفسه فممنوع لأنه خالف ما استنابه عليه. وأما تخصيص رب المال قريبه فقيل يندب لأنه أدى خصلتين: أدى فرضه ووصل رحمه، وقيل يجوز، وقيل يكره.

مولود ابن أغشممت:

إعطاؤك الزكاة للأقارب ... إن لم يكن إنفاقهم بالواجب
رواية ابن قاسم كراهته ... مطرف جوازه روايته
والواقديُّ قد روى استحبابه ... وثَمَّ قول رابع هذاؤه
لم تعط للجد وَوُلْد الولد ... وقد عزوه لأبي محمد
وذاك في حاشية ابن غاز ... مُلِين كل صُلَّبٍ عَزازِ.

الصُّلَّبُ: الشديد، العَزاز: الأرض الصلبة.

وأما العكس فممنوع.

وهل يمنع إعطاء زوجة زوجا، أو يكره؟ تأويلان.

محل التأويلين والمنع ما لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليجعله في دَيْنه أو ينفقه على غيره.

من غير أولوية أحدهما على الآخر.
وأما إخراج الفلوس عن أحد النقدين فيجزئ مع الكراهة.

أي الإخراج، مع الاعتبار..

وافق الصرف الشرعي أم لا.

وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه، بصرف وقته مطلقا بقيمة السكة،

في الجزء المخرج لا الخارج عنه احتياطا لجانب الفقراء، في نوعين اتفاقا، بل..

واحد على المشهور.

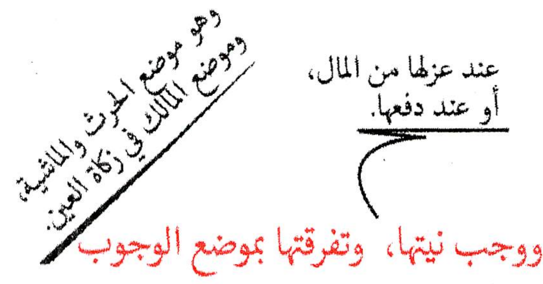
أي النوع الواحد

يجوز.

أو تذويب.

ولو في نوع، لا صياغة فيه، وفي غيره تردد. لا كسر مسكوك، إلا لسبك:

لما فيه من تضييع سكك المسلمين، أو لأنه من الفساد في الأرض.



ووجب نيتها، وتفرقتها بموضع الوجوب

وحيث كان المال في مكان | ورب مال في مكان ثان
فلابن شأس قد أتى قولان | في المصرفين فانظر البناني
وفُقرا موضع مال قدم | في راجح لدى الرهوني العَلَم
وموضع المالك هو المعتبر | في ذي البلاد. انظر لوامع الدرر.

عبد الله:

أفتى الشبيبي بأن السفرا | إلى الزكاة لم يكن نقلا يرى
وعكسه السيوري والغبريني | الفائق الأقران شمس الدين
الأخضري قال: نص العلما | أن المسير للزكاة حرما
أي أخذه لها على الذي نقل | سليل عبد الصادق الحبر الأجل
يلزم منه أنه لا يقصر | صلاته وأنه لا يفطر
قال: ولا تجزئ للذي دفع | زكاته مع علمه بما صنع
بُطْلاً وعين ما عليك في الزكاة | أدِ ولا تكن أخا التفات.
.. إلخ.

أو قربه، بأن كانت المسافة بينهما دون القصر فيجوز نقلها إليه.

دفع الزكاة لوكيل غائب | مع وجود مستحق جَنِّبِ

أي إلا إن نقلت لمستحق أشد عُدْمًا
ممن في موضع المال في الحرث
والماشية وموضع المالك في العين.

إلا لأعدم فأكثرها له
أي فينقل أكثرها إلى الأعدم،
وجوبا، ويفرق أقلها بموضع
الوجوب وجوبا غير شرط.
بأجرة من الفيء،
أي بيت المال إن كان وأمكن ذلك
وإلا بيعت

نوعا لا قدرا، فيشترى بموضع الوجوب، فتنتقل
واشتري مثلها في بلد الأعدم. كعدم مستحق، ويفعل بها ما يفعل بالتي قبلها.
وجود
مولود ابن أغشممت:

لا تسقط الزكاة إن لم يوجد | لكثرة المال قبول أحد
لدى ابن عرفة الإمام ولدى | الأبي السقوط لم يكن مستبعدا.

المنقول للأعدم أو للمستحق، قبل الحول من الإمام أو الجماعة أو المزكي.

وقدم ليصل لموضع التفرقة. عند تمام.. الحول. في عين وماشية بدون ساع. وقيل: لا تنقل إلا بعد تمام الحول.

وإن قدم معشرا أي زكاة ما فيه العشر أو نصفه كحب وتمر قبل وجوب الزكاة -ولو بزمن يسير- لم تجزئه. أو زكى دينا حال كونه قرضا حال حوله. أو عرضا محتكرا بعد حوله وبيعه.

قبل قبضه، للدين القرض أو ثمن عرض الاحتكار لم يجزئه. أو نقلت الزكاة لدونهم، أي مستحقي موضع الاحتياج مسافة قصر. أو دفعت من المزكي أو نائبه. باجتهاد لغير مستحق، لها، كغني وكافر.. لظنه مستحقا.

وتعذر ردها وأولى إن لم يتعذر. إلا الإمام، الوصي ومقدم القاضي فإن تعذر ردها أجزأت وإلا فلا. تعذر ردها أم لا. وأما أو طاع بدفعها لجائر أي مشهور بالجور.

في صرفها، أو بقيمة غير العين. لم تجز. لا إن أكره، في المسألتين. أو نقلت لمثلهم، أو قدمت بكشهر في عين

وماشية، جوازا، بيد الرسول قبل الوصول إليه. فإن ضاع المقدم، فعن الباقي. يخرج؛ إن كان فيه النصاب، وإلا فلا. وأما في التقديم الجائز كنقلها للأعدم لتصل عند الحول فيكفي ولا يخرج عن الباقي. وأما قوله الآتي: كعزلها فضاعت، ففيما ضاع بعد الحول. وإن تلف جزء نصاب بعد حوله.

ولم يمكن الأداء سقطت، كعزلها بالنية، وأولى بالفعل. فضاعت، لا إن ضاع أصلها. وبقيت.

وضمن إن أخرها، أياما مع إمكان الأداء، عن الحول، أو أدخل عشره أي زكاة حرثه بيته، في جملة زرعه أو منفردا. مفرطا، لا محصنا، وإلا بأن ادعى التحصين أو جهل حاله فتردد،

على تفصيل سيذكره في باب الوصية: ثم زكاة أوصى بها، إلا أن يعترف بحلولها.

قصد تخليص الزكاة لا قصد قتل مانعها، وعليه ما أصاب من جرح أو نفس فإن أصيب فدمه هدر.

من الممتنع من أدائها.

في الحرث والماشية اتفاقا.

وأخذت من تركة الميت، وكرهًا وإن بقتال، وأدب. ودفعت للإمام العدل،

على المشهور.

ربّ المال بإخباره

فدفع له الزكاة ثم ظهر رقه.

يخير السيد بين إسلامه فيها وفدائه.

من العين.

وإن عينا. وإن غر عبدٌ بحرية فجناية على الأرج. وزكى مسافر ما معه،

عنه، إن كان مجموعه نصابا.

هناك

لزكاة ما غاب بتوكيل.

تلحقه في السفر إن أخرج الزكاة مما بيده، فإن اضطر له أخر الإخراج إلى بلده.

وما غاب، إن لم يكن مخرج ولا ضرورة.

في أحكام زكاة الفطر.

فصل

يجب بالسنة صاع أو جزؤه عنه، فضل

على المشهور، وقيل: سنة

وقيل: بالكتاب، وعليه فهل هي داخلة في عموم أو لها آية تخصها، نحو ﴿قد أفلح من تزكى﴾ أي أعطى زكاة الفطر ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ أي صلاة العيد؟ قال اللخمي: معنى تزكى تطهر بالإيمان، وذكر. إلخ، صلى الصلوات الخمس.

في حق القادر. في حق العاجز.

مولود ابن أغشممت:

هل تسقط الفطرة عمن يعدم
أو لانتظار يسرهم ما يطعم؟
قولان في الذي لديه المال
نقلَهُ الإمام أحمد فال.

عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم، ولو خشي الجوع بعد ذلك. وإن بتسلف، يرجو القدرة على وفائه.

وهل بأول ليلة العيد أو بفجره؟ الوجوب متعلق.

وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان.

أي فجر يوم العيد؛ فمن ولد أو اشتري أو تزوج بعد الغروب، ومات أو بيع أو طلقت قبل الفجر، لم تجب زكاة فطره. ولو ولد أو اشتري أو تزوجت قبل الغروب وحصل المانع قبل الفجر وجبت على الأول دون الثاني، ولو حصل ما ذكر بعد الغروب واستمر للفجر وجبت على الثاني لا الأول.

خلاف. محله في الداخل والخارج، وعلى كلا القولين لا يمتد. من أغلب القوت في رمضان أو في ذلك العام. من معشر،

أي مزكى بالعشر أو بنصفه، وهو القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والتمر والزبيب والأرز، فهذه ثمانية فمراده معشر خاص.

أو أقط، اللبن الجاف المستخرج زبده. فالأنواع التي تخرج منها تسعة فقط. غير علس، زاده على التسعة المتقدمة ردا على ابن حبيب الذي. إلا أن يقتات غيره،

أي غير المعشر مع عدم المعشر فيجب ما اقتيت به ويجزئ من المعشر.

وعن كل مسلم يمونه أي يقوم المزكي بمؤنته وجوبا. بقرابة أي بسبب قرابة.

وهي جعل الأمة مدة استبرائها في حرز مقبول خبره عن حيضتها.

لأنه عبد بعد العجز. أو مغصوبا. للجهة التي وجبت نفقتها عليه

أو زوجية، وإن لأب، وخادمها، أو رق ولو مكاتبا وآبقا رُجي، ومبيعا بمواضعة

له أو للبائع، ففطرته في مدة الخيار على البائع. مبيعا بشرط

أو خيار، ومُخْدَمًا، إلا لحرية فعلى مُخْدَمه، أي موهوبة خدمته زمنا، ففطرته على مالك رقبته.

أي الذي يخدمه. كأن يقول السيد لعبده: أعطيت خدمتك لفلان مدة كذا، فإذا انتهت فأنت حر. ففطرته على من وهبت له خدمته، وكذلك نفقته.

بين أكثر من مالك. أي المعتق بعضه. أي الجزء المملوك. في عبده ولا في جزئه الحر، بخلاف زوجته عند "عق". ثم إن

والمشترك، والمبعض بقدر الملك. ولا شيء على العبد. والمشترى فاسدا

على مشتريه. إن قبضه المشتري، وإلا فعلى البائع.

للعيد. ويكره تأخيرها إلى طلوع الشمس، ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا.

وكذا غيره. زكاة الفطر بعد طلوع. من قوت أهل البلد.

وندب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة، ومن قوته الأحسن، وغربلة القمح

وهو ما كثرت نخالته أو نحوها، فتجب غربلته إن زادت على الثلث.

أي وندب للسيد زوال رق عبده يوم العيد، وإن وجب إخراج فطرته عليه.

إلا الغلث، ودفعها لزوال فقر، ورق يومه، وللإمام العدل، وظاهر المدونة الوجوب.

فطرة نفسه، في الحالة التي يخرجها أهله عنه، لاحتمال نسيانهم له.

على الصاع؛ بل تكره.

وعدم زيادة، وإخراج المسافر. وجاز إخراج أهله عنه، أي المسافر. إن علم أن عندهم ما تخرج منه ووثق بهم وأوصاهم أو كانت عادتهم.

عبد القادر:

دفع الزكاة شركة لنفر جوازه عن النوادر دُري
وقال: في الدرهم يجمع النفر وذا له الحطاب قدما قد سطر.

ودفع صاع لمساكين واحد

المساوي لقوت أهل البلد. ويحتمل من قـــوت أهل البلد لفقر أو عادة على أحد القولين، كبدوي يأكل الشعير بالحاضرة.

أدخلت الكاف الثالث.

وآصع لواحد ومن قوته الأدون إلا لشح، وإخراجه قبله بكاليومين،

إنما يجوز إن دفعت على المساكين

يجوز ذلك..

وهل مطلقا أو لمفرق؟ تأويلان. محلهما إن دفعت لمسكين وتلفت قبل الوجوب.

زكاة الفطر

لترتبها في الـــذمة كغيرها من الفرائض

ولا تسقط بمضي زمنها. وأثم إن أخرها عن يوم الفطر مع القدرة. وإنما تدفع لحر مسلم فقير.

دون باقي المصارف المتقدمة.

غير هاشمي. فتدفع

لمالك نصاب لا يكفيه عامه، وأولى من لا يملكه. لا لعامل عليها، ولا لمؤلف قلبه، ولا في الرقاب، ولا لغارم ومجاهد وغريب يتوصل بها لبلده؛ بل بوصف الفقر. وجاز دفعها لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم. وللزوجة دفعها لزوجها الفقير؛ بخلاف العكس.

باب

في الصيام، وهو لغة الإمساك*، واصطلاحا الإمساك عن شهوتي الفم والفرج وما يقوم مقامهما* مخالفة للهوى في طاعة المولى، بنية مبيتة قبل الفجر أو معه إن أمكن، فيما عدا زمن الحيض والنفاس والعيدين.

وحكمته مخالفة الهوى وكسر النفس وتصفية مرآة القلب لأن البطنة تذهب الفطنة، والاتصاف بأوصاف الملائكة، والتنبيه على مواساة الجائع.

وهو واجب كتابا لقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ وسنة لخبر «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» وانعقد الإجماع على وجوبه.

* والكف الترك. قال الله تعالى حكاية: ﴿إني نذرت للرحمن صوما﴾ أي صمتا عن الكلام. وقال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة   تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

ويقال: صام النهار إذا انتصف، لأن الشمس تبدو كالواقفة عن الحركة. وصام الفرس إذا قام على غير اعتلاف. والصوم ركود الريح. قال الراجز:

تُثِرْ الدِلاءِ الوَلْغَةُ الملازمه   والبَكَرات شرهن الصائمه

أي التي لا تدور. والصوم خرء النعام. قال:

صوم النعام زرافات زرافات.

والصوم البيعة، وهي متعبد النصارى.

* كالأنف واللمس ونحوهما.

سمي رمضان لأنه يرمض الجسم، أو الذنوب، أو هما معا.

يثبت رمضان بكمال شعبان،

ثلاثين، لخبر «الشهر ثلاثون أو تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له» الباجي: تقديره إتمام الذي أنت فيه ثلاثين. ظاهره ولو توالى الغيم شهورا متعددة فإنهم يكملون العدد ويقضون إن تبين خلاف ما هم عليه.

الأجهوري:

لا يتوالى النقص في أكثر من
ثلاثة من الشهور يا فطن
كذا توالي أربع مكمله
هذا الصواب وسواه أبطله.

أو برؤية

واعلم أن تعهد الأهلة فرض كفاية لتحديد المواعيد الشرعية. (قاله الأمير).

عدلين،

ابن عاصم:

والعدل من يجتنب الكبائرا   ويتقي في الأغلب الصغائرا
وما أبيح وهْو في العيان   يقدح في مروءة الإنسان.

خلافا لسحنون القائل: لا يثبت بالعدلين مع صحو السماء. وقال ابن بشير: إن نظر الكل إلى صوب واحد ردت، وإن انفردا بالنظر إلى موضع دون غيرهما ثبتت شهادتهما. وعده ابن الحاجب قولا ثالثا. (ثمان).

أي حكم بتكذيبهما. وقال مالك: هما شاهدا سوء (أي زور). ومعنى تكذيبهما أن يصام الحادي والثلاثون.

ولو بصحو بمصر، فإن كان المصر صغيرا أو كانت السماء غير مصحية ثبت بالعدلين اتفاقا. فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا.

أو مستفيضة.* ولا بد أن يكونوا ذكورا كلهم أحرارا، أو بعضهم كذلك. ولا تشترط فيهم العدالة.

* جمع من الناس يستحيل تواطؤهم على الكذب ويفيد خبرهم العلم أو الظن القريب منه.

وعم الخطاب بثبوت رمضان سائر البلدان. إن نقل بهما أي العدلين والمستفيضة. عنهما. أي المستفيضة والعدلين. ويشترط في العدلين عن العدلين أن ينقل عن كل اثنان ليس أحدهما أصلا.

لا بمنفرد وأما نقل المنفرد عن المستفيضة أو ثبوت الخبر عند حاكم أو حكمه به فغير مثبت. ونقله عن الشاهدين أو عن أحدهما لا عبرة به. إلا كأهله وهم أزواجه وبناته (الأبكار) وعبيده. ومن لا اعتناء لهم بأمره.* وهم من لا إمام لهم، أو لهم ولا يعتني بأمره.

* صوابه لا من لا اعتناء لهم بأمره.

وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته، عند ابن القاسم والمختار أي كل من هؤلاء الثلاثة وغيرهما، وهو معلوم الحج وإن أفطروا قيل: وجوبا، وقيل: جوازا. فالقضاء والكفارة، إلا بتأويل، فتأويلان. عند أشهب في الكفارة وعدمها. وأما إن أفطر أهل المنفرد ومن لا اعتناء لهم بأمره فعليهم الكفارة ولو تأولوا، لأن العدل في حقهم بمنزلة عدلين. وكذا لو أفطر من ذكر بعد الرفع ولم يقبلوا فعليهم الكفارة قطعا كما يأتي في قوله: كراء ولم يقبل. والمعتمد وجوب الكفارة، فكان عليه أن يقول: فالقضاء والكفارة ولو بتأويل.

لا بمنجم.* لحديث «من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد».

* هو الحاسب الذي يحسب قوس الهلال وسوره. والكاهن هو الذي يخبر عن الأمور المستقبلة. والعراف هو الذي يخبر عن الأمور الماضية أو المسروق والضال.

فيجب الفطر بالفعل كما يجب
عليه قبل بالنية، وله أن يتمارض.

تنبيه: مثل المبيح فطر الرائي في وقت يلتبس بالغروب بحيث لو ادعى فطره بظن ذلك يقبل منه.

ولا يفطر تحريما منفرد بشوال ولو أمن الظهور بحيث لم يأمن الظهور اتفاقا، بل عليه على المشهور، خلافا لابن الجلاب. (الثمان) إلا بمبيح.

وفي تلفيق شاهد تحمل أوله، لآخر آخره، وربما أفاد التلفيق تخفيفا، وذلك أن يكون بين الرؤية الأولى والثانية ثلاثون يوما، فيجب الفطر لاتفاق شهادتهما على مضي الشهر، دون قضاء اليوم الأول لعدم اتفاقهما على أنه من رمضان. وربما أفاد تثقيلا، وذلك أن يكون بين الرؤيتين تسعة وعشرون، فيجب قضاء اليوم الأول ويمنع الفطر لأنه برؤية واحد.

ولزومه بحكم المخالف بناء على أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ولو في العبادات. بشاهد واحد، وعدم لزومه بناء على أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في غير العبادات. ظاهره ولو غير مقبول الشهادة.

تردد. ورؤيته نهارا للقابلة. لا للماضية بعد الزوال اتفاقا، وقبله على المشهور. وإن ثبت نهارا أمسك وجوبا عن المفطرات، وإلا كفر إن انتهك الحرمة.

وإن غيمت أي ليل الغيم ولم ير الهلال السابق فصبيحته صبيحة يوم الشك. وصيم عادة وتطوعا،* ندبا فيهما. ولابن مسلمة يكره تطوعا.

* وفي حاشية الأمير أن من قال: نويت صوم عرفة غدا تطوعا وقضاء عن رمضان لم يجزئ عن القضاء. كذا يظهر. انتهى (مع).

وقضاء ويجزئ إن لم يثبت أنه من رمضان الحاضر، وإلا فلا يجزئ عن رمضان الحاضر ولا الفائت. وكفارة، ولنذر صادف وجوبا فيهما.

لا احتياطا. يحتمل المنع والكراهة. ابن عطاء الله: والمحققون مجمعون على الكراهة. وفي الخبر "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم، ومن عصى أبا القاسم فقد عصى الله".

ويستحب إمساك جميع النهار كما للحطاب.
Δ الحال من إمساك أو إفطار.

وهذا إذا كان في تزكيتهما طول، وإلا فيندب إمساكه.

أي إمساكه أوله، بدليل قوله.

غير إكراه ونسيان، وإلا أمسك وجوبا.

أي لا يندب إمساك زائد على ارتفاع النهار لأجل..

Δ ونُدِب إمساكه ليتحقق، لا لتزكية شاهدين، أو زوال عذر

على المشهور، بجوع أو عطش.

أو لا تخاطب بالصوم لصغر أو كبر أو مرض.

مباح له الفطر مع العلم برمضان، كمضطر، فلقادم وطْءُ زوجة طهرت.

عما لا يعنيه في غير رمضان، وتأكد في رمضان.
ووجب كف لسان عن الحرام في غير رمضان وتأكد في رمضان. وفي الحديث «الصائم في عبادة ما لم يغتب مسلما أو يؤذه».

وكف لسان، وتعجيل فطر*،

بعد تحقق الغروب، برطبات، وإلا فبتمرات، وإلا حسا حسوات من ماء.

* قال مالك: قبل صلاة المغرب، وفي الحديث بعدها. وجمع بينهما بحمل كلام مالك على الفطر الخفيف كثلاث تمرات، والحديث على العشاء. (عدوي).

فائدة: الكذب على خمسة أقسام نظمها بعضهم بقوله:

وقد أوجبوا زورا لإنقاذ مسلم ... ومال له إذ هو بالزور يطلب
ويكره تطييبا لخاطر أهله ... وأما لإرهاب العدو فيندب
وجاز لإصلاح وستر وما سوى ... أولاء حرام، نظمهن مهذب.

مع تحقق بقاء جزء من الليل. وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يؤخره إلى قدر ما يقرأ فيه القارئ خمسين آية.

وتأخير سحور،

يا معشر الصُّوَّام في الحرور ... ومبتغي الجنة والأجور
تنزهوا عن رفث وزور ... وإن أردتم غرف القصور
تسحروا فإن في السحور ... بركة في الخبر المأثور.

لقول الله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ وفي الحديث «ليس من البر الصوم في السفر». الآية في حق القادر والحديث في حق العاجز.

ويكره للحاج للتَّقَوِّي على الوقوف، وللنهي عن صوم عرفة بعرفة.

وصوم بسفر، وإن علم دخوله وطنه بعد الفجر. وصوم عرفة إن لم يحج،

جميعهما أو ما استطاع منهما

أي باقيه

وعشر ذي الحجة، وعاشوراء وتاسوعاء، والمحرم، ورجب، وشعبان، وإمساك بقية

وقيل: يجب عليه الإمساك بناء على خطاب الكـفار بالفروع.

وكذا كل صوم موسع فيه.

اليـوم لمن أسلم، لإظهار شعائر الإسلام. وقضاؤه، وتعجيل القضاء، وتتابعه، ككل صوم

ككفارة اليمين.

لم يلزم تتابعه، وبدء بكصوم تمتع،

وقران وكل نقص في الحج. ووقت الثلاثة من إحرامه بالحج ليوم النحر. ويكـره تأخيرها عنه.

* ثالث عشره وتاليه، مخافة اعتقاد وجوبها وفرارا من التحديد. وهذا إذا قصد صومها بعينها، وأما إذا كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة.

من وقـت الاحرام ليوم النحر ثـلاثة الأيـام دون نـكر.

وقـدمن ذا الضـيق من قضاء أو التـمتع بـلا امـتراء
وإن يفـت وقت الثلاثة وقد فـعـلها أوْ لا فـعنهمُ ورد
ندب البـداءة بـذي التمـتع وفي بـقاء وقـتها المتـسع
لها وللـقضـاء خـيرٌ إن يكن يتِم والقـصْر بسـبقها قمـن
وإن يكن شـهر الصيام قد مضى أيضا فإن الشأن تقديم القضا.

عن قضاء رمضان، وإلا قدم وجوبا.

إن لم يضق الوقت، وفدية لهرم وعطش

يعني أن من لا يستطيع الصوم بوجه -كهرم أو عطش- يندب له أن يخرج عن كل يوم يفطره مدا، وهذه الكفارة الصغـرى.

وصوم ثلاثة من كل

شهر،

مالك: أوله وحادي عشرته وحادي عِشْريه، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: "أوصاني خليلي على ثلاث لا أدعهن حتى ألقاه: السواك عند كل صلاة، وصوم ثلاثة من كل شهر، وأن أوتر قبل أن أنام".
وركعتا الضحى عن الثلاث تبدل والسـواك باكترات.

وكره كونها البيْض، *

أي الثلاثة

فيه حذف مضاف وموصوف، أي أيام الليالي.

كستة من شوال، وذوق ملح، وعلك

إن كان التشبيه في التدب فواضح، وإن كان في الكراهة فهي في حق مقتدى به وصلها برمضان وأظهرها، معتقدا لسنية اتصالها برمضان متتابعة، فإن اختل قيد من القيود بقيت على الندب، لخبر «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله». وإنما كرهت مخافة أن يلحقها أهل الجهل برمضان. وأما الشخص في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها.

أي وكره علك.. وهو ما يعلك (أي يمضغ) بضعفه..إلخ.

ثم يمجه، ومداواة حفر زمنه إلا لخوف ضرر، ونذر يوم

فإن ابتلع منه شيئا قضى، وكفر إن تعمد.

ومفهوم زمنه جواز مداواته ليلا، فإن وصل شيء منه إلى حلقه نهارا فهل يكون كهبوط الكحل نهارا أو لا؟ وهو الظاهر، لأن هبوط الكحل ليس فيه وصول شيء من الخارج إلى الجوف، بخلاف مداواة الحفر. (عق).

بل يجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى وإلا جاز.

لأن تكريره بمظنة تركه، ولئلا يأتي به على وجه الكسل فيكون لغير الطاعة أقرب.

مكرر، ومقدمة جماع، كقبلة، للذة، لا لوداع أو رحمة.

ومن عن المقدمات حصلا ... إنعاظه فقط ففيه نُقِلا
نَفْيُ القضا وأشهبٌ رواه ... فيها وذا العدوي قد قواهُ
والعتقيُّ قد روى القضاء ... لكنه يقول لا قضاء
إلا إذا نشأ عن مباشره ... وقوله التنوخي قدما أنكره
وإن يكن أنزل فالتكفيرُ ... لزومه مع القضا جدير
لدى الإمام مطلقا لكن الاصحّ ... عدمها وهو لأشهب اتضح
إلا إذا تابع حتى أنزلا ... والثالث التفصيل فيه نقلا
بين المباشرة واللمس وقبـ ... ـلة فذا التكفير مطلقا يجب
والقول بالتفصيل هو ظاهرُ ... قول ابن قاسم على ما يؤثر
أما المذي فالقضا فيه يبين ... إلا إذا عن التذكر يكون
أو نظر بلا تتابع ولا ... قصد ففي القضاء خلف انجلى
وعدم القضاء هو الأظهر ... هذا الذي عن البيان ذكروا

وفكر،*

إن كانا مستدامين، إذ الذي يدل عليه كلام العلماء أن النظر والفكر غير المستدامين مكروهان إذا علمت السلامة خلافا لظاهر "المص". (بن).
* لأنه لو اقتصر على القبلة لتُوُهِّم جواز الفكر، ولو اقتصر على الفكر لتوهم منع القبلة لأنها أشد.

مولود ابن أغشممت:

من قصد اللذة صائما نشر — أقسامه البنانِ؛ فالذي انتشر
روى ابن قاسم قضاءه هنه — ونفيه أشهبُ في المدونه
يقضي لدى ابن قاسم المباشر — فقط وسحنون لهذا منكر
في المذي يقضي وانتفاه أظهر — في نظر نزر وفكر ينزر
وكفّرَ المُنزِل والأصح لا — إلا إذا تابع حتى أنزلا
ثالثها بغير نزر من نظر — وفكره لمالك في الأم قر
وأشهب وظاهر المدونه — لنجل قاسم بترتيب هنه.

* في نسخة: أصبغ.

من مني ومذي وإنعاظ. إن علمت السلامة، وإلا حرمت، ولا تحرم مع توهم عدم السلامة بأن شك.

فتكره مع الشك في التغرير، والصحيح كالمريض إلا في حالة الشك.

◆ وهو من شك في التغرير وليس صحيحا.

و حجامة مريض فقط، وتطوع بصوم غير مؤكد، وإلا ففيه ثلاثة أقوال ثالثها هما سواء. "عج": ينوي القضاء والتطوع، لأنه كمن نوى الجنابة والجمعة.

وفي حاشية الأمير أن من قال: نويت صوم يوم عرفة غدا تطوعا لم يجزئ عن القضاء كما يظهر. (نقله مع).

قبل نذر غير معين، أو قضاء. ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها كالأخبار. -كأسير- كمل الشهور، لدى العدو، ثلاثين.

شهرا، ولا يكون كرمضان المحقق في الاكتفاء بنية واحدة ولا يكفر فيه إن تعمد الإفطار.

وإن التبست الشهور. وظن شهرا رمضان صامه، وإلا تخير. وأجزأ ما بعده أي إذا تبين أن الشهر الذي صامه بعد رمضان يجزئ.

بالعدد المحقق، بعدد الأيام، لا قبله، أو بقي على شكه، والمذهب الإجزاء. ("تج" في كبيره). وفي مصادفته في مسألتي الظن والتخيير. تردد. تخيرا، وأما في حالة الظن فجزم اللخمي بالإجزاء من غير تردد.

وصحته مطلقا فرضا أو نفلا، أداء أو قضاء، مشروطة.. بنية مبيتة قبل الفجر. أو مع الفجر. وكفت نية لما يجب تتابعه، لكن يندب التبييت كل ليلة. مالك: لا بد منه.

ولا تجزئ قبل الغروب، ولا يضر ما أحدث بعدها من أكل أو شرب أو جماع، بخلاف الإغماء والجنون إن امتدا إلى الفجر، وإلا لم يضرا.

يعني أن الشخص إذا عزم على سرد صوم أيام -أي تتابعها- فإنه لا تكفي نية واحدة، بل لا بد لكل يوم من نية.

لا مسرود ويوم معين، ككل يوم خميس أو اثنين نواه أو عينه. وزويت على الاكتفاء فيهما، وضعفه الحطاب.

لا إن انقطع تتابعه بكمرض، أو سفر. أو جنون أو نفاس أو إغماء، وكذا إن بيت الفطر ناسيا؛ بخلاف ما لو أفطر نهارا ناسيا. وانظر في العمد. ظاهره ولو استمر صائما.

وبنقاء، من حيض أو نفاس. ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة، وقال ابن الماجشون: إن طهرت قبل الفجر بزمن يسع الغسل فلم تغتسل حتى طلع الفجر أجزأها صومها. (مع).

ومع القضاء إن شكت. لاحتمال كونها حائضا، ووجب عليها الصوم لاحتمال كونها طاهرا.

وبعقل. وإن جن ولو سنين كثيرة، شخص جنونا مطبقا بعد أن بلغ عاقلا، أو أتى عليه البلوغ وهو مجنون، وقلت سنو جنونه فيهما كالخمس. أو أغمي عليه يوما كالعشر، أو جله كاملا أو أقله ولم يسلم أوله سلم أوله أم لا

في الأولى من صور الجنون ومن صور الإغماء اتفاقا فيهما، وفي غيرهما على المشهور.

فالقضاء، لا إن سلم ولو أغمي عليه بعد ذلك. نصفه.

وبترك جماع، وإخراج مني، بلذة معتادة يقظة، لا خروجه للاحتلام. ومذي، كذلك، لا خروجه دون لذة أو بلذة غير معتادة. وقيء،

فإن استدعاه فالقضاء دون الكفارة ما لم يرجع منه شيء ولو غلبة. وإن خرج قهرا فلا قضاء ما لم يرجع منه شيء، فإن رجع غلبة فالقضاء، وإن رجع مع إمكان طرحه فالقضاء والكفارة.

الفرق بين مُخْرَج القيء وما
بنفسه خرج عند العلما
جذب المعَائد لما قد أخرجا
دون الذي بنفسه قد خرجا.

وإيصال كل مفطر من أي منفذ، عمدا أو جهلا أو غلبة أو سهوا. ويجب الإمساك في رمضان والنذر المعين مطلقا، وكذا النفل إن أفطر ساهيا لا عامدا. وأما القضاء والنذر المضمون فيخير فيهما بين الفطر -وهو أولى- والإمساك.

أي مائع من منفذ عال أو سافل.
والمراد الوصول ولو لم يتعمد ذلك.
وهذا فيما عدا ما بين الأسنان،
وأما هو فلا يضر.

متحلل أو غيره أي غير المتحلل، كحجر، من منفذ عال فقط، بدليل ما يأتي. على المختار، لمعدة بحقنة* بمائع،*

راجع لقوله: أو غيره.

لا للحلق.

أي بسبب حقنة.

الباء بمعنى من.

* من كمنفذ واسع سافل لمعدته، لا من ضيق كإحليل، ولا غير مائع كفتائل عليها دهن.
* متعلقان بإيصال.

أو حلق، بل وإن من أنف، وأذن، وعين، ضيق مثلا.

والحاصل أن ما وصل إلى الحلق إذا كان متحللا وجب فيه القضاء؛ وصل من فم أو غيره. وإن كان غير متحلل كالحصاة فلا قضاء فيه كما لـ"مص" ودعمه الرهوني وضعف ما لـ"بن" من وجوب القضاء فيه، وقال إن محل الخلاف فيه إنما هو إذا وصل للمعدة، والمختار فيه كما قال "المص". وإن الواصل للمعدة من كالدبر فيه القضاء إن كان مائعا، لا جامدا، إلا أن يتحلل عقب الإدخال قبل وصوله للمعدة. فإن احتقن من منفذ ضيق -كالإحليل- فلا قضاء، ولو بمائع.

ومثله بخار القدر؛ فمتى وصل للحلق وجب القضاء. والدخان الذي يشرب مفطر.

وبخور، وقيء، وقلس، وبلغم، أمكن طرحه أي ما ذكر، فإن لم يمكن طرحه، بأن لم يجاوز الحلق فلا شيء فيه. مطلقا،

تغير عن الطعام أم لا، كان من علة أو امتلاء، رجع عمدا أو غفلة أو سهوا.

أو غالب من مضمضة أو سواك.

مشروطة بترك وصول.

وقضى في الفرض مطلقا،* أي عمدا أو سهوا أو غلبة أو إكراها. وسواء أكان الإفطار حراما أم جائزا أم واجبا كمن أفطر خوف هلاك. وسواء أوجبت الكفارة أم لا، كان الفرض أصليا أو نذرا. وأما الإمساك فإن كان الفرض معينا كرمضان والنذر المعين وجب الإمساك مطلقا أفطر عمدا أو لا.

* والمختار أنه لا قضاء في البلغم، وهو قول ابن حبيب، ما لم يخرجه ثم يعده. وفي فطر من جمع ريقه ثم ابتلعه قولان.

قال ابن القاسم: من أُكْرِه أو كان نائما فصب في حلقه ماء في رمضان فعليه القضاء بلا كفارة، وإن كان صيامه تطوعا فلا قضاء عليه عند مالك. (من المدونة).

فعليها القضاء، ويكفر عنها مجامعها.

وإن بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة، وكأكله شاكا في الفجر،

ومن تسحر لنفل أو قضا فبان ذا من بعد فجر قد أضا
فالأول المفطر عليه يحرم إن بيّتَهُ ولا قضاء يلزم
والنص في الثاني جواز الفطر وكونه يمسك أولى فادر
والثان لا نص لهم، وقد ظهر جواز فطره لمعنى معتبر
ثم وجدت النص في التهذيب بمثل ما ظهر في التصويب.

بتعجيل السحور وتأخير الفطر

أو طرأ الشك. ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل، وإلا يجد مستدلا. احتاط،

مستثنى من قوله: وقضى في الفرض.

ومذهب المدونة القضاء بالنسيان.

وأفطر فيه.

إلا المعين لمرض، أو حيض، أو نفاس أو إغماء أو جنون. أو نسيان.

تنبيه: قد يجب على الحائض والمريض قضاء النذر المعين، وبه يلغز، وذلك فيمن نذر اعتكاف يوم معين فأفطر فيه؛ لذلك فإنه يقضيه.

فما موضع فيه على الحائض القضا وذي السقم في النذر المعين يوجب
من أفطر يوما بعد نذر اعتكافه عليه قضاء اليوم لا شك موجب.

وفي النفل، أي وقضى وجوبا في النفل.. بالعمد الحرام بأن يفطر عمدا من غير ضرورة. ولو بطلاق

ورد "المص" بلو القول بأن الحالف بالطلاق البت على وجه يبيح الفطر في النفل.
* أي يحلف شخص عليه بطلاق بت. أي ثلاث. (مع).

أب أو أم دنية، أمتن

بتّ*، إلا لوجهٍ إذا كان على وجه الشفقة. (الشبرخيتي). كوالد، وشيخ وإن لم يحلفا.

وكفر وجوبا. وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام ولا تتعدد بتعدد الموجب في يوم واحد بالنسبة للفاعل، وأما بالنسبة للمفعول فتتعدد.

إن أفطر الصبي عمدا بعد أن بلغ صائما قضاؤه رهَنْ
وليس الامساك عليه يجب كذلك التكفير ليس يطلب
لا غرو إن محمد قد حررا مسائلا لم تك بالجد ترى.

وهو المعلق على سبب موجود.

إن تعمد بلا تأويل قريب، وجهل بالحرمة كقريب عهد بالإسلام، وأما جهل الكفارة مع علم حرمة الفطر فلا يسقط عنه الكفارة، وأما جهل رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقا. كمن أفطر يوم الشك قبل ثبوت موجب الصوم.

ورافع النية بالنهار للعلما فيه خلاف جار
فقيل بالقضا مع الكفاره وقيل بالقضا ولا كفاره
وقيل لا يقضي ولا يكفر وهو الأصح قاله الميسر

-في رمضان فقط - جماعا، يوجب الغسل. أو رفع نية نهارا رفعا مطلقا، أو معلقا على أمر ووجد وفعل، ويحتمل ولو لم يفعل.

عبد السلام:

قد قسمت شرائط الصيام إلى ثلاثة من الأقسام
فللوجوب وحده شرطان هما البلوغ قدرة، واثنان
وواحد فيها الوجوب ارتفقا بصحة وهو عقل والنقا
دخول شهر رمضان، واجمع شروط صحة فقط في أربع
الامساك والنية والإسلام والزمن القابل للصيام
الجملة الشروط تسعة وقر جميعهن في لوامع الدرر.

أو أكلا أو شربا بفم فقط، ووصل للحلق. وإن باستياك بجوزاء، إذا استعملها نهارا وابتلعها عمدا أو غلبة لا سهوا، أو ليلا وابتلعها عمدا نهارا لا غلبة أو سهوا.

أو تعمد منيا بقبلة أو مباشرة أو ملامسة، بل وإن بإدامة فكر، أو نظر إلا أن يخالف عادته على فيما قبل المبالغة، والأحسن فيما بعدها.
∆ إلا أن اختيار اللخمي جار في القبلة والمباشرة واللمس والنظر والفكر، واختيار ابن عبد السلام جار في الأخيرين فقط.
∆ المختار. وإن أمنى بتعمد نظرة، واحدة مستدامة فتأويلان.* في الكفارة وعدمها.

* يعني أن ابن القاسم قال في المدونة: تسقط الكفارة عمن أنزل بنظر أو فكر غير مستدامين. وقال القابسي: يكفر إن أمنى بنظرة واحدة متعمدا. فحمله عبد الحق على الوفاق، بحمل ما في المدونة على من لم يتعمد النظر، وحمله ابن يونس على الخلاف.

بإطعام ستين مسكينا لكلٍّ مدٌّ، وهو (أي الإطعام) الأفضل، أو صيام شهرين،

أو عتق رقبة (وهذا التخيير في حق الحر الرشيد، وأما العبد فليس له إلا الصوم إن قدر عليه وإلا بقيت في ذمته، وأما السفيه فيأمره وليه بالصوم، فإن أبى كفر عنه بالأقل من الرقبة وكيل الطعام.) كالظهار، (راجع للأمرين قبله. ومعنى التشبيه بالنسبة للصوم وجوب تتابع الشهرين كما يأتي في الظهار. ومعنى التشبيه بالنسبة للعتق أن تكون مؤمنة محررة للكفارة سليمة من قطع.)

(لأن أمر من تخشى عــقوبته جبر لمأموره، فلا عبرة بالطوع، إلا أن تطلب منه الوطء أو تتزين له فكفارتها عليها.)

وعن أمة وطئها، أو زوجة (بالغة عاقلة مسلمة.) أكرهها نيابة، (عن كل منهما، أي الزوجـة والأمة) فلا يصوم، (عن واحدة منهما، لأن الصوم لا يقبل النيابة.)

ولا يعتق (لأن العتق من لوازم الولاء ولا ولاء للسيد.) عن أمته. وإن أعسر (الزوج عن الكفارة عن زوجته التي أكـــرهها على الوطء..)

(عن نفسها بأحد الأنواع الثلاثة. وهل تكـــفر وجوبا أو ندبا؟) (على زوجها. وكذا إن كفرت عن نفسها مع يساره.)

كفرت ورجعت -إن لم تصم- (بأن أطعمت أو أعتقت، لأن الصوم لا يقبل النيابة. وحينئذ ترجع..) بالأقل من الرقبة وكيل

(إن أخرجته، لأنه مثلي وتعلم أكثريته وأقليته. بتقويمه إن كان من عندها، فإن اشترته فثمنه.)

الطعام. (بمده صلى الله عليه وسلم مما تخرج منه زكاة الفــطر.) وفي تكفيره (أي الزوج) عنها (أي الزوجة) إن أكرهها على القبلة

حتى أنزلا (أو أنزلت. والمدار على إنزالها.) تأويلان. وفي تكفير مكره رجل ليجامع (أي على أن يجامع.) قولان. (وأما المكره -بالفتح- فلا كفارة عليه.) (وأما مكره المرأة فإن أكرهها لنفسه كفر عنها وإن أكرهها لغيره كفر عنها ذلك الغير.)

استند في فطره إلى تأويل قريب، وهو المستند فيه إلى أمر موجود فلا كفارة عليه، كما لو..

وظن أن ذلك يفسد صومه.
* وقال أبو هريرة -رضي الله عنه- بفساد صوم من لم يغتسل إلا بعد الفجر.

لا إن أفطر ناسيا، فظن سقوط الإمساك بفساد صومه فأفطر ثانيا عامدا. أو لم يغتسل إلا بعد الفجر، *

لزمه الغسل ليلا و..

فإن علموا الحرمة أو ظنوها أو شكوا فيها كفروا. (ثمان).

أو تسحر قربه، فظن فساد صومه أو قدم ليلا، أو سافر دون القصر، أو رأى شوالا نهارا فظنوا الإباحة،

ابن عبد الحكم: لا كفارة عليه في هذه والتي بعدها كما في الحطاب. (ثمان).

بخلاف بعيد التأويل وهو المستند لسبب غير موجود. كراء ولم يقبل، أو أفطر لحمى

ثم حُمَّ وأولى إن لم يحم. أو لحيض ثم حصل، وأولى إن لم يحصل. أو حجامة أو غيبة.

حاجما أو محتجما عند ابن حبيب. ابن القاسم: لا كفارة. وكان ينبغي للشيخ عدم العدول عن قول ابن القاسم لرواية ابن حبيب.

لأنه أتى في الخبر «ثلاث يفطرن الصائم..» وعد منهن الغيبة.
الحطاب: ولو جرى في الغيبة ما جرى في الحجامة ما بَعُدَ عندي.

ولزم معها القضاء إن كانت له، والقضاء في التطوع اللام بمعنى عن. بموجبها.

ورد على مفهوم "المص" من أصبح صائما في الحضر ثم أفطر بعدما شرع في السفر، ومن أفطر من غير الفم، ومن أمذى مطلقا، ومسائل التأويل القريب.

أي الكفارة ورد عليه أربع مسائل: اثنتان طردا واثنتان عكسا.

ففي المستدعى القضاء إلا أن يرجع شيء فالقضاء والكفارة.

وأما دخول غبار غير الطريق فالقضاء فيما يظهر.

ولا قضاء في غالب قيء، أو ذباب أو غبار طريق، أو دقيق،

بخلاف البعوض، إلا أن يكثر جدا فكالذباب.

أو كيل، أو جبس وهو الجير. لصانعه، قيد في دقيق وما بعده.

بخلاف فرج المرأة.

كلما تفكر أو نظر أمنى أو أمذى.

وحقنة من إحليل، أو دهن جائفة، ومني مستنكح أو مذي، ونزع مأكول

أو مشروب أو فرج، وهذا مبني على أن النزع ليس بوطء طلوع الفجر. أي الوقت الملاقي للفجر.

وجاز سواك △ كل النهار، ومضمضة لعطش، وأما لغيره فتكره.

قبل الزوال اتفاقا، وبعده على المشهور عند مالك، وفاقا لأبي حنيفة، لخبر «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» خلافا للشافعي، لخبر «لخلوف فم الصائم أطيب* عند الله من ريح المسك».

* في الشرع من ريح المسك في الطبع، أو عند ملائكة الله. وقيل: المعنى لخلوف فم الصائم أكثر ثوابا عند الله من المسك في الجمع.

△ باليابس، ويكره بالرطب. ويتأكد ندبه بوقت صلاة ووضوء، ويجب إذا توقف زوال مبيح تخلف عن جمعة عليه، ويحرم بجوزاء برمضان.

وإصباح بجنابة، مع أنه خلاف الأولى. وصوم دهر ما لم يتقله عن طاعة غير واجبة وإلا كره. وجمعة ⁂ فقط، بل يندب فيه. وفطر بسفر قصر

⁂ وفي الحديث «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده» وفي الحديث «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام ولا يومها بصيام» وأجيب بأنه من باب تعليم العمل.

بأربعة شروط: أولها أن يكون مأذونا فيه، وثانيها أن لا يكون دون مسافة قصر الصلاة، وثالثها أن يكون مدخولا قبل الفجر، ورابعها أن لا يكون قد نوى الصوم في سفره. فالأول يعم السفر، وما بعده كالرابع، والثالث يخص بيوم السفر.

شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه أي الصوم. فيه، وإلا بأن اختل قيد من القيود. قضى ولو تطوعا، ولا كفارة، إلا أن ينويه في التطوع أي الصوم

بسفر نهارا صائما؛ بالفعل أو بالنية، تأول أم لا. فيكفر لفطره؛ تأول أم لا، أفطر بالفعل أو بالنية. كفطره بعد دخوله.

وكذا إن خاف أصل المرض على أحد قولين،
أو حصلت للمريض بصومه شدة أو تعب،
لا أنه خاف حصولهما.

وبمرض خاف زيادته أو تماديه. ووجب إن خاف هلاكا، أو شديد أذى، كحامل،

ومرضع وعلى المرضع الإطعام دون الحامل على المشهور فيهما، وقيل: عليهما، وقيل: ليس عليهما.

لمرضع على شهير مذهب الأعلام في الفطر ثلاث رتب
فلا يجوز الفطر والإطعام إن أمكن الإرضاع والصيام
وجوز إن أجهدها الإرضاع ولم يخف على ابنها الضياع
وواجب في خشية الضياع نسبه البناني للسماع.

لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا فيجوز فطرهما لخوف ضرر يسير ويجب لخوف هلاك أو شديد أذى، وأما على نفسيهما فقد دخل في عموم قوله: وبمرض، لأن الحمل والرضاع في حكمه.

لصوم حامل لدى القلشاني ثلاث أحوال بلا نكران
فإن تكن في أول الحمل ولم يجهدُها الصوم فصومها انحتم
وإن تخف لنفسها أو الجنين طروَّ علة فبالمنع قمين
وإن يكن يجهدها وهي لا تخاف شيئا لخيارها انجلى.

على ولديهما، مولود ابن أغشممت:

يا مرضعا إن انتفي الإضرار صومي كأن أمكن الاستئجار
وحيث لا إمكانَ فالإفطار في الجهد دون الضرر الخيار.

محلهما فيمن يلزمها الرضاع، وإلا فعلى الأب اتفاقا.

والأجرة في مال الولد، ثم إن لم يكن له مال. هل تكون في مال الأب، أو مالها؟ تأويلان.

لما في الذمة من شهر رمضان.

والقضاء بالعدد، فمن أفطر رمضان ناقصا قضاه ناقصا، أو تاما قضاه تاما. وقال ابن رشد إنه إذا ابتدأ في الهلال بالقضاء أجزاه ولو نقص عن رمضان. بزمن أبيح صومه

لا محرم كالعيدين، ولا واجب كرمضان والنذر المعين.

فإن صام رمضان بنية القضاء لم يجزئ عن واحد منهما، وعليه كفارة صغرى عن الماضي وكفارة كبرى عن كل يوم من الأخير.

قبل هذا اليوم أو سقوطه عنه بوجه ما. فإن أفطر فيه عمدا قضاه، وكذا سهوا عند ابن أبي زيد وابن شبلون.

غير رمضان وإتمامه إن ذكر في أثنائه قضاءه، وفي وجوب قضاء القضاء خلاف.

وشهر ابن غلاب وجوب القضاء، فيصوم يوما قضاء له ويوم قضاء للأصل إن أفطر متعمدا لغير عذر. ومقابله سقوط قضاء الثاني وبقاء الأصل في الذمة.

في رمضان أو غيره، اختيارا بلا تأويل قريب، باجتهاد الحاكم

قبل الاطلاع عليه

وجوبا

أي حتى دخل رمضان آخر. ولا يتكرر بتكرر المثل.

وأدب المفطر عمدا، إلا أن يأتي تائبا. فلا يؤدب.

وهذا شروع منه -رحمه الله- في الكفارة الصغرى.

وإطعام مده -عليه الصلاة والسلام- لمفرط أي على متساهل. في قضاء رمضان لمثله

فلا يجوز أن يعطيه مدين عن يومين حيث كانت الكفارة عن عام واحد، فإن كانت عن عامين جاز. وكذا إن تغاير السبب كمرضع أفطرت وفرطت، لكن مع الكراهة كما استظهره "المص" فيما قاله "عق".

أي إنما يلزمه إطعام قدر المد عن كل يوم لمسكين إذا أمكنه القضاء في آخر أيام شعبان بقدر ما عليه.

على المد، وله نزعه إن بقي وتبين.

عن كل يوم لمسكين، ولا يعتد بالزائد. إن أمكن قضاؤه بشعبان، لا إن اتصل مرضه *

صوابه عذره ليشمل الجهل وغير ذلك من الأعذار كإكراه وسفر وحيض ونفاس وإغماء، إلا النسيان.
* وليس السفر عذرا كما للأمير.

وقيل: يبرأ بالأقل كما في المواق.

أي ولزم الناذر منذوره.

مع القضاء أو بعده، ومنذوره، والأكثر إن احتمله لفظه حال كونه.. بلا نية كشهر،

أي ولزم ابتداء صوم سنة.

فثلاثين، إن لم يبدأ بالهلال، وابتداء سنة مبهمة. وقضى ما لا يصح صومه

كرمضان والعيدين وأيام الأعذار.

وهو في أثنائها

* الحاصل أن السنة المعينة تفترق مع المبهمة في ثلاث: الفورية والمتابعة ورابع النحر، فيجب في المعينة دون المبهمة.

نذر.

في سنة، إلا أن يسميها، كسنة ثمانين. أو يقول: هذه

وينوي باقيها فهو، ولا يلزم القضاء،

مفهومه أنه إن لم ينو باقيها فإنه يكون كنذر سنة مبهمة في وجوب ابتداء سنة كاملة وقضاء ما لا يصح صومه، لا في غير ذلك من الأحكام كالفورية والمتابعة، فإنهما واجبان في هذه دون المبهمة.

أي الباقي في المسألتين.

لما لا يصح صومه في المسألتين.

بخلاف فطره لسفر.

أو إكراه أو نسيان، لأن رخصة السفر مختصة برمضان.

فيلزمه قضاؤه.

بأن قدم نهارا أو ليلة عيد أو عذر

وصبيحة القدوم في يوم قدومه، إن قدم ليلة غير عيد، وإلا فلا. وصيام

اليوم المعين المنذور.

أي ولزم صوم صبيحة.

وغير عذر.

يلزمه شيء.

الجمعة إن نسي اليوم على المختار،

ومثله إذا نسي اليوم الذي قدم ليلته زيد* المنذور صوم يوم قدومه فيما سبق فلا يدري أي يوم هو منها. (مخ).
* وقيل: يصوم الآخر من الجمعة ويبرأ، وهو يوم الجمعة.

أي الأسبوع تمامه.

كناسي صلاة من الخمس يصلي الخمس.

ورابع النحر لناذره، وإن تعيينا لا سابقيه، إلا لمتمتع.

تعليقا، ككل يوم خميس، بل.

كعلي صوم رابع النحر.

يحتمل المنع والكراهة.

أو قارن أو من لزمه هدي في نقص لشعائر حج ولم يجد هديا، فلو زاد كافا بعد اللام لشمل ذلك. (عق).

لا تتابع سنة أو شهر أو أيام.*

*ولم ينوها متابعة ولم يعينها، وإلا وجب.

مبهمة، بل يندب له.

مبهم.

مبهمة.

وإن نوى برمضان في سفره غيرَه، أو قضاء الخارج، أو نواه

المسافر، وأما الحاضر فإنه إذا نوى برمضان قضاء رمضان الذي في ذمته قبله فإنه لا يجزئه عنه، ولكن يجزئ عن نفسه على المرجوح.

أي رمضان.

أي رمضان عامه.

ونذرا لم يجز عن واحد منهما.

أو كفارة أو تطوعا أو قضاء الخارج، أي شركهما في نية.

وعليه للماضي كفارة صغرى، وكفارة كبرى عن كل يوم من الحاضر.

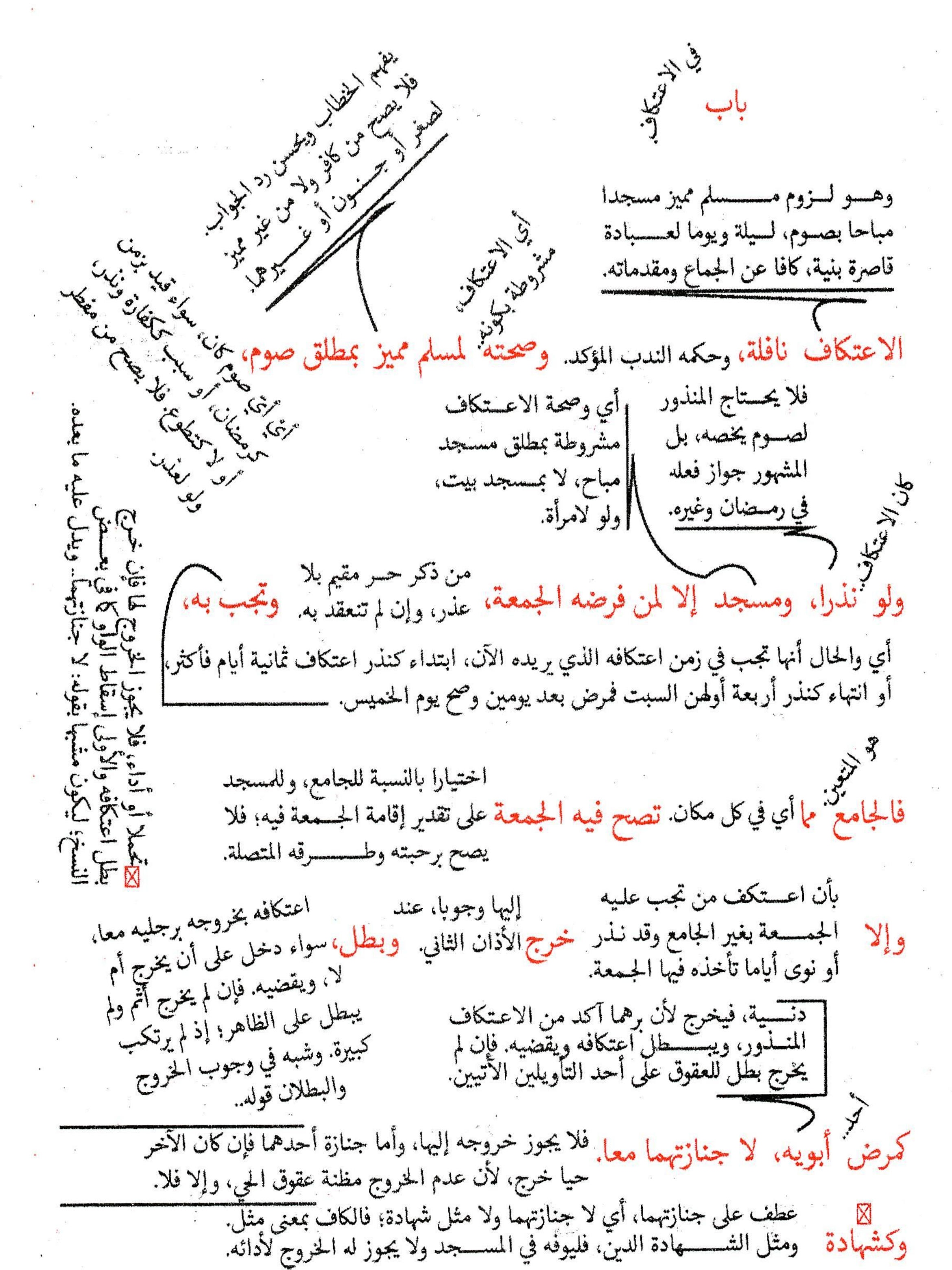
وقد اندرج في كلام "المص" باعتبار المنطوق والمفهوم ست عشرة صورة على ما قررنا من ضرب اثنتين (الحضر والسفر) في ثمان؛ وهي إن نوى برمضان تطوعا أو نذرا أو كفارة أو قضاء الخارج، فهذه أربع. أو نوى به رمضان عامه وتطوعا أو نواه ونذرا أو نواه وكفارة أو نواه وقضاء الخارج، أي أشرك كل اثنتين من هذه الأربع في نية. فهذه ست عشرة. (ثمان).

وليس لمرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن.*

وكذا أمة يحتاج لها سيدها، وكذا الفرض مع سعة الوقت.

* ومثل التطوع ما أوجبته على نفسها بنذر أو حنث في يمين.

ولم يقيد "المص" التطوع بالصوم فيشمل نافلة الصلاة.



باب في الاعتكاف

وهو لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم، ليلة ويوما لعبادة قاصرة بنية، كافا عن الجماع ومقدماته.

الاعتكاف نافلة، وحكمه الندب المؤكد. **وصحته لسلم مميز بمطلق صوم،**

فلا يحتاج المنذور لصوم يخصه، بل المشهور جواز فعله في رمضان وغيره.

أي وصحة الاعتكاف مشروطة بمطلق مسجد مباح، لا بمسجد بيت، ولو لامرأة.

ولو نذرا، ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة، من ذكر حر مقيم بلا عذر، وإن لم تنعقد به. **وتجب به،**

أي والحال أنها تجب في زمن اعتكافه الذي يريده الآن، ابتداء كنذر اعتكاف ثمانية أيام فأكثر، أو انتهاء كنذر أربعة أولهن السبت فمرض بعد يومين وصح يوم الخميس.

فالجامع مما أي في كل مكان. **تصح فيه الجمعة** على تقدير إقامة الجمعة فيه؛ فلا يصح برحبته وطرقه المتصلة. اختيارا بالنسبة للجامع، وللمسجد

وإلا بأن اعتكف من تجب عليه الجمعة بغير الجامع وقد نذر أو نوى أياما تأخذه فيها الجمعة. **خرج** إليها وجوبا، عند الأذان الثاني. **وبطل،** اعتكافه بخروجه برجليه معا، سواء دخل على أن يخرج أم لا، ويقضيه. فإن لم يخرج أثم ولم يبطل على الظاهر؛ إذ لم يرتكب كبيرة. وشبه في وجوب الخروج والبطلان قوله..

دنية، فيخرج لأن برهما آكد من الاعتكاف المنذور، ويبطل اعتكافه ويقضيه. فإن لم يخرج بطل للعقوق على أحد التاويلين الآتيين.

كمرض أبويه، لا جنازتهما معا. فلا يجوز خروجه إليها، وأما جنازة أحدهما فإن كان الآخر حيا خرج، لأن عدم الخروج مظنة عقوق الحي، وإلا فلا.

وكشهادة عطف على جنازتهما، أي لا جنازتهما ولا مثل شهادة؛ فالكاف بمعنى مثل. ومثل الشهادة الدين، فليوفه في المسجد ولا يجوز له الخروج لأدائه.

يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب. فلا يصح من كافر ولا من غير مميز لصغر أو جنون أو غيرهما.

أي الاعتكاف مشروطة بكونه

أي أي صوم كان، سواء قيد بزمن كرمضان، أو سبب ككفارة ونذر، أو لا كتطوع. فلا يصح من مفطر ولو لعذر.

كان الاعتكاف

هو المتعين

أحد

يبطل اعتكافه والأولى إسقاط الواو كما في بعض النسخ لكون متعينا بقوله: لا جنازتهما. ويبطل عليه ما بعده مطلقا أو أداء، فلا يجوز الخروج لها فإن خرج

مبالغة في عدم الخروج.
* الشهادة، بأن لا يوجد غيره أو لا يتم النصاب إلا به.

بأن يأتي إليه القاضي لسماعها.

وإن وجبت*، ولتؤد بالمسجد، أو تنقل عنه. وإن لم تتوفر شروط النقل من بُعد غيبة ومرض، للضرورة، وعطف على ما يبطله قوله.

لأن شرط صحته الإسلام. ولا يجب عليه استئنافه إذا تاب، وإن نذر أياما معينة ورجع قبل مضيها فلا يلزمه إتمامها لتقديره كافرا أصليا.

وكردة، وكمبطل صومه، صومه، أي أنه تعمد إفساده. أي وكشخص مبطل وكسكره ليلا، حراما، وإن صحا منه قبل الفجر وفي إلحاق الكبائر غير المفسدة للصوم، كغيبة وسرقة،

به أي بالسكر الحرام في الإفساد بجامع المعصية، وعدم الإلحاق به لزيادته عليها بتعطيل الزمن. تأويلان. وفهم منه عدم إبطاله بالصغائر، وهو كذلك.

وبعدم وطء، وقبلة شهوة، ولمس، ومباشرة كذلك ليلا، وأحرى نهارا. وإن لحائض أي منهما وقع ما ذكر ناسية. وأولى لو وقع من غيرها، أو منها متعمدة، وإنما بالغ بها لئلا يتوهم أنها معذورة بالخروج من المسجد والفطر والنسيان.

وإن أذن لعبد أو امرأة سيد أو زوج في نذر لعبادة من اعتكاف أو صيام أو إحرام في زمن معين فنذراها.. فلا منع أي لا يجوز له منعهما من الوفاء بها، فإن كان النذر مطلقا فله المنع من تعجيله.

كغيره، أي كإذن من ذكر لهما في غير نذر، بل في تطوع. إن دخلا. في النذر في الأولى، وفي المعتكف مثلا في الثانية، فالشرط راجع للمسألتين. ومعنى الدخول في النذر أن ينذرا باللفظ.

وأتمت امرأة اجتمع عليها عبادات متضادة الأمكنة، كعدة وإحرام واعتكاف.. ما سبق منه. أي من الاعتكاف -وكذا ما سبق من إحرام- على عدة، كما إذا طلقها -أو مات عنها- وهي معتكفة أو محرمة، فتتمادى على اعتكافها أو إحرامها حتى تتمه.

ما سبق من. أو عدة، إلا أن تحرم، وإن بعدة موت، فينفذ

وهي بعدة طلاق بل. كانت ملتبسة إحرامها مع إثمها فتخرج له.

على اعتكاف، كما لو طلقت -أو مات عنها- ثم نذرت اعتكافا، فتستمر في منزل عدتها حتى تتمها، ثم تفعل الاعتكاف المضمون، أو ما بقي من معين إن بقي من زمنه شيء، وإلا فلا قضاء عليها. فهذه ثلاث صور، وأشار لرابعة -وهي إذا سبقت العدة الإحرام- بقوله..

وتبطل.*

العدة، أي مبيتها والمكث لها؛ لا أصل العدة. وفي نسخة بالياء التحتية (أي حقها في المبيت).

* وبقيت صورتان لا تخصان المرأة: طرو اعتكاف على إحرام وعكسه؛ فتتم السابق منهما إلا أن تخشى -في الثانية- فوات الحج، فتقدمه إن كانا فرضين أو نفلين، أو الإحرام فرضا والاعتكاف نفلا، فإن كان الاعتكاف فرضا والإحرام نفلا أتمت الاعتكاف.

وإن منع السيد عبده نذرا، فعليه الوفاء به.. إن عتق.

أي الوفاء بنذر نذره بغير إذنه.

لبقائه بذمته إن كان مضمونا، أو معينا وبقي وقته، وإلا لم يقضه. فإن منعه ما نذره بإذنه فعليه إن عتق، ولو معينا فات وقته.

ولا يمنع مكاتب يسيره.

أي ليس لسيده منعه من يسير الاعتكاف الذي لا يحصل به عجز عن شيء من نجوم الكتابة.

ولزم يوم إن نذر ليلة، لا إن نذر بعض يوم

وأولى عكسه، فتلزمه ليلة اليوم الذي نذره لا التي بعده كما هو ظاهر ما لابن يونس وغيره. وعليه يلزمه دخول المعتكف قبل الغروب أو معه.

فلا يلزمه شيء، إذ لا يصام بعض يوم. وحمل على من نذر صلاة ركعة أو صوم بعض يوم فيلزم إكمال ذلك عند ابن القاسم، خلافا لسحنون. وفرق بأن الصلاة والصيام لما كانا من دعائم الإسلام كان لهما مزية على الاعتكاف.

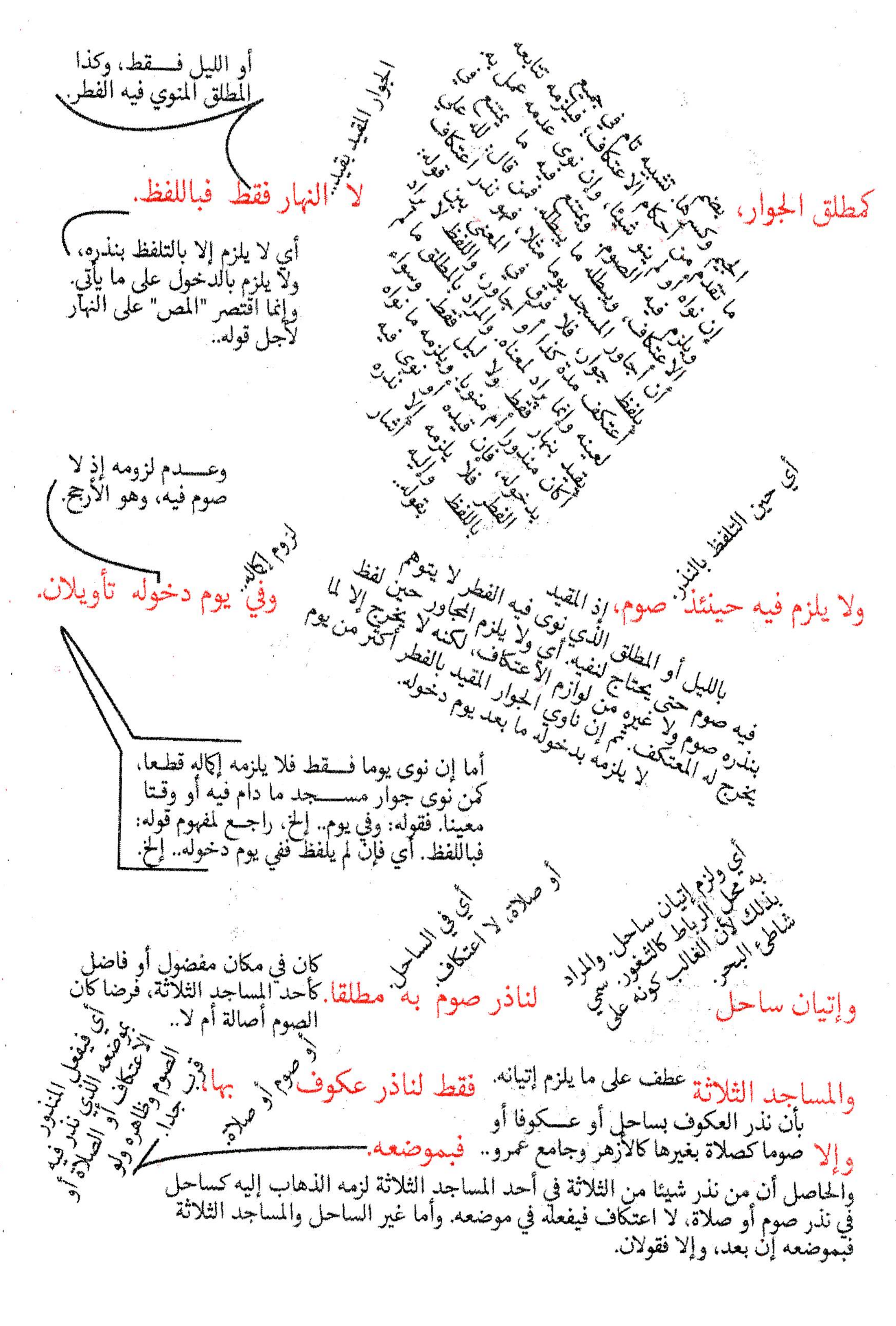
وتتابعه في مطلقه،

أي ولزم تتابع الاعتكاف في مطلقه الذي لم يقيد بتتابع ولا عدمه، أما لو نوى أحدهما عمل بنيته. ح.

ومنويه

أي ولزم الشخص ما نواه من العدد، كأن نوى في التطوع عشرة أيام مثلا، فيلزمه.

حين دخوله المعتكف ما نواه.



أو الليل فــقط، وكذا المطلق المنوي فيه الفطر.

كمطلق الجوار، بضم الجيم [illegible] تشبيه تام، فيلزمه تتابعه [illegible] إلا اعتكافا، [illegible] عمل به [illegible] وإن نوى صياما [illegible] فمن نذر [illegible] فقال: لله علي [illegible] اعتكاف [illegible] ما تقدم من [illegible] الصوم [illegible] ويبطله ما يبطله [illegible] المعنى [illegible] المسجد [illegible] فاللفظ [illegible] بالمطلق [illegible] اعتكف جوار [illegible] كذا [illegible] لمعناه [illegible] والمراد [illegible] فقط [illegible] ما نواه [illegible] ليلا [illegible] ويلزمه ما نواه فيه [illegible] منذورا [illegible] فإن [illegible] يلزمه [illegible] بنذره [illegible] الفطر [illegible] فلا يلزمه [illegible] باللفظ [illegible] بقوله..

الجوار المقيد بقيد..

لا النهار فقط فباللفظ.

أي لا يلزم إلا بالتلفظ بنذره، ولا يلزم بالدخول على ما يأتي. وإنما اقتصر "المص" على النهار لأجل قوله..

أي حين التلفظ بالنذر.

ولا يلزم فيه حينئذ صوم، إذ المقيد بالليل أو المطلق الذي نوى فيه الفطر لا يتوهم فيه صوم حتى يحتاج لنفيه. أي ولا يلزم المجاور حين لفظ بنذره صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف، لكنه لا يخرج إلا لما يخرج له المعتكف. ثم إن ناوي الجوار المقيد بالفطر أكثر من يوم لا يلزمه بدخوله ما بعد يوم دخوله.

لزوم إكماله..

وفي يوم دخوله تأويلان.

وعــدم لزومه إذ لا صوم فيه، وهو الأرجح.

أما إن نوى يوما فــقط فلا يلزمه إكماله قطعا، كمن نوى جوار مســجد ما دام فيه أو وقتا معينا. فقوله: وفي يوم.. إلخ، راجــع لمفهوم قوله: فباللفظ. أي فإن لم يلفظ ففي يوم دخوله.. إلخ.

وإتيان ساحل

أي ولزم إتيان ساحل. والمراد به محل الرباط كالثغور. سمي بذلك لأن الغالب كونه على شاطئ البحر.

لناذر صوم به

أي في الساحل.

أو صلاة، لا اعتكاف.

مطلقا.

كان في مكان مفضول أو فاضل كأحد المساجد الثلاثة، فرضا كان الصوم أصالة أم لا..

والمساجد الثلاثة عطف على ما يلزم إتيانه. فقط لناذر عكوف بها،

أو صوم أو صلاة.

بأن نذر العكوف بساحل أو عــكوفا أو صوما كصلاة بغيرها كالأزهر وجامع عمرو..

وإلا فبموضعه.

أي فيفعل المنذور فيه بموضعه الذي نذر فيه الاعتكاف أو الصلاة أو الصوم وظاهره ولو قرب جدا.

والحاصل أن من نذر شيئا من الثلاثة في أحد المساجد الثلاثة لزمه الذهاب إليه كساحل في نذر صوم أو صلاة، لا اعتكاف فيفعله في موضعه. وأما غير الساحل والمساجد الثلاثة فبموضعه إن بعد، وإلا فقولان.

حاصله أنه يستحب للمعتكف أن يأكل في المسجد أو في صحنه أو في المنارة، ويكره أكله خارجه بالقرب منه كفنائه (أي قدام بابه) وما زيد بالقرب لتوسعته. وأما أكله خارجا عما يكره أكله فيه فمبطل للاعتكاف.

أي من ليس معه ما يكفيه من المآكل والمشرب، وظاهره ولو وجد من يكفيه ذلك بأجرة أو مجانا. لما قيل: ما حك جسمك مثل ظفرك فتول أنت جميع أمرك. وفي المدونة ما لم يجد كافيا، وعليه إذا وجد كافيا وخرج لشراء ما يحتاجه هل يبطل أم لا؟ انظره.

إن بعد عن المسجد، وبه أهله، وإلا بطل الأول، المنزل في الثاني، وفيه أهله، إن لم يكن أهله وداخل هو سطحه.

وكره أكله خارج المسجد، واعتكافه غير مكفي، ودخوله منزله

متعلما أو معلما، غير عيني، وإلا لم يكره.
لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب ورياضة النفس، وهو إنما يحصل غالبا بالذكر والصلاة لا بالاشتغال بالعلم.

وإن كان الدخول لغائط، واشتغاله بعلم، وكتابته أي المعتكف. وإن مصحفا، إن كثر،*

وكتابته ما ذكر من العلم، ولا بأس باليسير وإن كان تركه أولى.
*ومحل كراهة الكتابة له ما لم تكن لمعاشه الذي يحتاج له في مدة اعتكافه، وإن لعياله، وإلا فلا كراهة. كذا ينبغي؛ لأن الأمر المحتاج له لا يرخص في تركه فلا تصح كراهته. (الدسوقي).

وفعل غير ذكر

أي وكره للمعتكف فعل غير ذكر، من تهليل وتسبيح وتحميد واستغفار وصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- وصلاة وتلاوة.

وصلاة وتلاوة،

وأما الثلاثة فيستحب فعلها.
وشبه في الكراهة قوله..

لمريض بالمسجد إن بعد عنه.

بأن وضعت بقربه أو انتهى زحامها إليه، فالمبالغة في الجنازة فقط.

بالمسجد، لا بمكانه أو صحنه فيجوز.

كعيادة وجنازة، ولو لاصقت، وصعوده لتأذين بمنار أو سطح، وترتبه للإمامة،

المعتمد الجواز؛ بل الاستحباب. وفي بعض النسخ للإقامة، لكن النص كراهة الإقامة وإن لم يترتب، لأنه يمشي إلى الإمام وذلك عمل.

قبل تمام اعتكافه، ما لم تطل مدة الاعتكاف

وإخراجه لحكومة بحيث تضر برب الحق، وإلا فلا كراهة. إن لم يَلِدَّ به.

أي يكره للقاضي أن يخرجه

أي باعتكافه، وإلا فلا يكره إخراجه. واللدد الفرار من دفع الحق والمماطلة به.

وجاز (للمعتكف) إقراء قرآن، وسلامه على من بقربه، وتطيبه،

أو سماعه من الغير، وقراءته عليه لا على وجه التعليم والتعلم، وإلا كره.

صحيحا أو مريضا، أي سؤاله عن حاله كقوله: كيف حالك، وكيف أصبحت؟ مثلا، من غير انتقال له عن مجلسه، وإلا كره. وأما قوله: السلام عليكم فهو داخل في الذكر.

بأنواع الطيب، وإن كره لصائم غير معتكف؛ لأن المسجد وبُعده عن النساء يمنعانه ما يفسد اعتكافه.

وأن يَنكح ويُنكح بمجلسه، قيد في جواز النكاح والإنكاح للمعتكف، وإلا كره.

أي وجاز له أن يَنكح -بفتح الياء- أي يعقد لنفسه.

بضمها، أي يزوج من في ولايته بحجر أو رق أو قرابة.

وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة (أو جنابة أو عيد.) ظفرا أو شاربا،

أو عانة أو إبطا خارج المسجد، وكره فيه، كحلق رأسه مطلقا إلا أن يتضرر فليخرج رأسه عن المسجد والحلاق خارجه.

وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه.

أي وجاز للمعتكف إذا خرج لغسل ثوبه من نجاسة انتظار غسل ثوبه أو تجفيفه. ومحل الجواز إذا لم يكن له غيره، وإلا كره.

وندب (للمعتكف) إعداد ثوب، ومكثه في المسجد. ليلة العيد،

آخر يلبسه إن أصاب الذي عليه نجاسة. وليس المراد أن يعد له ثوبا للاعتكاف غير الذي عليه.

(إذا اتصل اعتكافه بها وكان آخر اعتكافه آخر يوم من رمضان، ليمضي من معتكفه إلى المصلى فيصل عبادة بعبادة. فإن كانت ليلة العيد أثناء اعتكافه فظاهر المدونة الوجوب، وهو الراجح. فإن خرج ليلة العيد أو يومه أثم ولم يبطل مراعاة للمقابل فيما يظهر.)

ودخوله (أي المسجد.) قبل الغروب

(من الليلة التي يريد ابتداء اعتكافه منها، في الاعتكاف المنوي ولو يوما فقط أو ليلة، بناء على أن أقله يوم وليلة، والراجح الوجوب. وأما المنذور فيجب دخوله قبل الغروب أو معه للزوم الليل فيه.)

وصح الاعتكاف المنوي والمنذور. إن دخل قبل الفجر. بناء على أن أقله يوم فقط. والراجح أنه لا يصح، بناء على الراجح من أن أقله يوم وليلة.

من الأيام؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم ينقص عنها. وهذا أقل المندوب، وأكثره شهر، وكره ما زاد عليه أو نقص عن عشرة، هذا هو الراجح. وقيل: العشرة أكثر المندوب، فيكره ما زاد عليها، وفي كراهة ما دونها قولان.

واعتكاف عشرة، وبآخر المسجد أي وندب مكث المعتكف بآخر المسجد -أي عجزه المقابل لصدره أمامه- ليبعد عمن يشغله الذي هو بالحديث.

وبرمضان، أي وندب الاعتكاف برمضان، لكونه سيد الشهور.

وبالعشر الأخير منه، فهو مندوب ثالث. لليلة القدر الغالبة به، أي في رمضان أو في العشر الأواخر، وذكر الضمير باعتبار الزمن.

وفي كونها دائرة بالعام كله أو برمضان خاصة خلاف، وانتقلت. على كل من القولين، فلا تختص بليلة معينة في العام على الأول، ولا في رمضان على الثاني. وقيل: تختص بالعشر الأواخر من رمضان وتنتقل أيضا.

والمراد بكسابعة أو تاسعة أو خامسة في حديث «التمسوها في التاسعة أو السابعة أو الخامسة» أي من العشر الأواخر. ما بقي: من العشر لا ما مضى. فالمراد بالتاسعة ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين.. وقيل: العدد من أول العشر فالتاسعة ليلة تسع وعشرين، والسابعة ليلة سبع وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين.. واعلم أن العمل ليلة القدر خير من مثله في ألف شهر سواء علمت أو لم تعلم، ولها علامات ذكرها العلماء أخذا من الأحاديث، من جملتها أن تطلع الشمس صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها كما في الحديث، وأن تكون السماء ليلتها صحوا لا غيم فيها، وأن يكون الجو ليلتها معتدلا لا حارا ولا باردا.

وبنى من نذر أياما غير معينة أو معينة من رمضان أو من غيره فحصل له عذر في أثناء اعتكافه وزال.

بزوال الباء للملاصقة، ويصح جعلها للمصاحبة، وعليهما يتفرع قول المصنف بعد: وإن أخره بطل، ولا يصح جعلها للسببية لعدم ظهور التفريع المذكور، ويغتفر التأخير اليسير، وهو ما لا يعد به متوانيا عرفا.

إغماء، أو حيض أو نفاس أو

مرض شديد لا يجوز -أو يشق- معه المكث في المسجد. والمراد بالبناء الإتيان ببدل ما حصل فيه المانع وتكميل ما نذره سواء كان ما يأتي به قضاء عما منع فيه صومه، كأن يأتي به بعد انقضاء زمنه كرمضان والنذر المعين، أو لم يكن قضاء كالنذر غير المعين. وأما إن حصلت هذه الأعذار في التطوع فلا قضاء. ومفهوم في أثناء اعتكافه أنها لو حصلت قبل دخوله أو قارنته بنى في المطلق وفي المعين من رمضان، لا في المعين من غيره ولا في التطوع. ومن الأعذار ما يمنع المسجد فقط كالسلس وتركه لعدم القضاء فيه فليتأمل، ومنها ما يمنع الصوم فقط، وهو ما أشار إليه بقوله: كأن منع من الصوم..

أو جنون، كأن منع من الصوم دون المسجد لمرض خفيف، أو حيض زوال نهاراً، أو دخول يوم عيد. أو فطر، نسياناً.

وبقولنا: زوال حيض نهارا اندفع ما قيل: الحيض مانع من الصوم والمسجد معا فكيف جعله المصنف مانعا من الصوم. وحاصل الدفع أن مراده بالحيض هنا الذي طهرت منه نهارا، وهو مانع من الصوم فقط، ألا ترى أنه يجب عليها الرجوع للمسجد. وليس مراده مطلق الحيض، إذ هو مانع منهما كما مر.

من طرأ عليه عــــذر من هذه الأعذار؛ وجوبا في العذر المانع من المسجد والصوم، والراجح عـــدم جواز الخروج في المانع من الصوم كعيد ومرض خفيف.

وخرج وعليه حرمته أي حرمة الاعتكاف، فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف من جماع أو مقدماته أو غير ذلك، فإذا زال العـــذر رجع فوراً للبناء كما تقدم.

وإن أخره بطل اعتكافه واستأنفه أي أخر الرجوع، ولو لعذر من نسيان أو إكراه..

إلا ليلة العيد ويومه، إن أخر الرجوع فلا يبطل لعدم صحة صومه لكل أحد، بخلاف الحائض لو طهرت أو صح المريض وأخرهما كل الرجوع، فيبطل لصحة الصوم من غيرهما.

* والحاصل أن اليوم الذي طهرت فيه الحائض أو صح فيه المريض يصح صومه لغيرهما، بخلاف يوم العيد فإنه لا يصح صومه لأحد.

وإن اشترط المعتكف على تقدير حصول عذر أو مـــبطل.

∆ سقوط القضاء لم يفده. شـــرطه، ووجب العمل على مقتضى شرط الشارع ما تقدم.

∆ حاصله أن المعتكف إذا شرط ما ينافي اعتكافه -أي عزم في نفسه عليه- سواء كان ذلك العزم قبل دخوله المعتكف أو بعده؛ بأن قال: إن حصل لي موجب للقضاء لا أقضي، أو أعتكف ولكن أطأ زوجتي، أو أعتكف ولا أصوم.. لم يفده شرطه؛ أي يبطل على المعتمد، واعتكافه صحيح، ويجب عليه القضاء إن حصل له العذر. وقيل: لا يلزمه اعتكاف، وقيل: إن كان الشرط قبل الدخول في الاعتكاف لم يلزمه الاعتكاف، وإن كان بعد أن دخل بطل الشرط. والله أعلم. (دسوقي).

باب في بيان أحكام الحج

بيهم الحج؛ عينا، إذ هو أحد أركان الإسلام. وهو شرعا وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام.

عينا، وهي طواف وسعي بإحرام.

راجع لهما؛ وما زاد عليها مندوب. وندب أن يقصد إقامة الموسم ليقع فرض كفاية. والعمرة سنة كفاية وهي أفضل من الوتر.

أي في وجوب الإتيان به أول عام القدرة عليه، فيعصي بالتأخير عنه ولو ظن السلامة، وهو المعتمد.

فرض الحج، وسنت العمرة مرة. وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف.

أي إلى وقت يخاف فيه فواته بالتأخير إليه. ويختلف الفوات باختلاف الناس والأزمان والأحوال.

فلا يصحان من كافر، ولو صبيا ارتد.

بأن ينوي إدخاله في الإحرام بالحج، أو العمرة عند تجريده.

وصحتهما مشروطة بالإسلام، فيحرم ندبا ولي أو غيره عن رضيع، وجرد

وجوبا من المخيط إن كان ذكرا، ووجه الأنثى وكفاها كالكبيرة.

قرب الحرم، أي مكة، لا من الميقات للمشقة. ولا يقدم الإحرام عند الميقات. ومطبق،

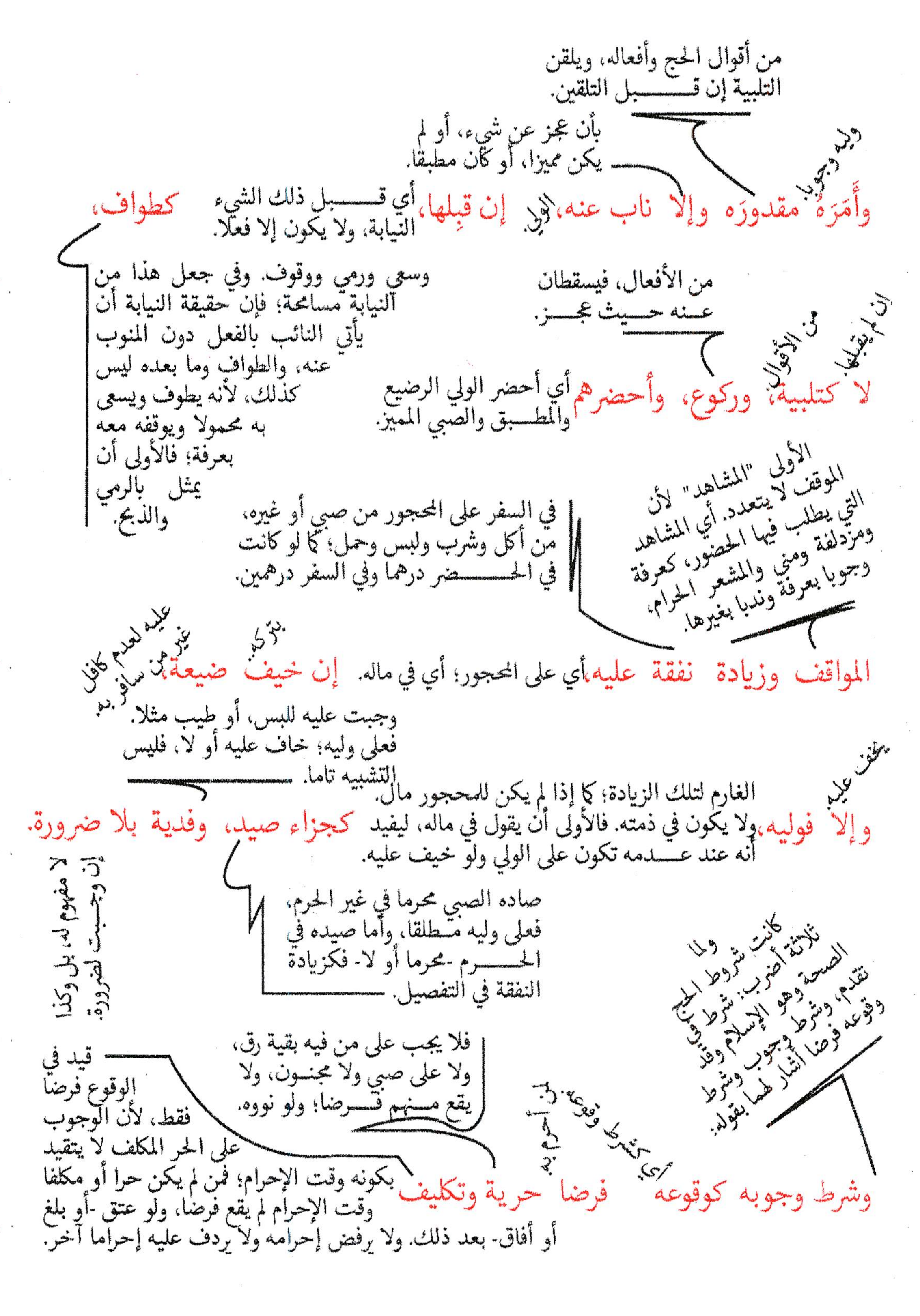
أي ويحرم ولي أيضا عن مجنون مطبق، وهو من لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب، وإن ميز بين الفرس والإنسان مثلا، وجرد قرب الحرم أيضا. فإن كان يفيق أحيانا انتظر. ولا ينعقد عليه ولا على المغمى عليه إحرام غيره. فإن خيف على المجنون خاصة الفوات فكالمطبق.

أي يحرم الصبي المميز، وهو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب، حرا أو عبدا، ذكرا أو أنثى.

عليه، فلا يصح الإحرام عنه ولو خيف فوات الحج؛ لأنه مظنة عدم الطول، بخلاف الجنون فإنه شبيه بالصبا لطول مدته. ثم إن أفاق في زمن يدرك الوقوف فيه أحرم وأدرك، ولا دم عليه في عدم إحرامه من الميقات.

لا مغمى، والمميز بإذنه، أي الولي، من الميقات إن ناهز البلوغ وإلا فقرب الحرم. وإلا بأن أحرم بغير إذنه، فله تحليله، إن رآه مصلحة بالحلاق والنية معا.

ولا قضاء عليه إذا حلله ثم بلغ، ومثله في التحليل وعدم القضاء السفيه البالغ إذا أحرم بغير إذن وليه. بخلاف العبد. البالغ إذا أحرم بغير إذن سيده فحلله، فعليه القضاء إذا أعتق أو أذن له بعد. ويقدمه على حجة الإسلام، فإن قدم حجة الإسلام صح. ومثل العبد المرأة إذا أحرمت تطوعا بغير إذن زوجها فحللها.



من أقوال الحج وأفعاله، ويلقن التلبية إن قـــبل التلقين.

وليه وجوبا

بأن عجز عن شيء، أو لم يكن مميزا، أو كان مطبقا.

وأَمَرُهُ مقدورَه وإلا ناب عنه، الولي **إن قبِلها،** أي قـــبل ذلك الشيء النيابة، ولا يكون إلا فعلا. **كطواف،**

وسعي ورمي ووقوف. وفي جعل هذا من النيابة مسامحة؛ فإن حقيقة النيابة أن يأتي النائب بالفعل دون المنوب عنه، والطواف وما بعده ليس كذلك، لأنه يطوف ويسعى به محمولا ويوقفه معه بعرفة؛ فالأولى أن يمثل بالرمي والذبح.

إن لم يقبلها من الأقوال

من الأفعال، فيسقطان عنه حيث عجز.

لا كتلبية، وركوع، وأحضرهم أي أحضر الولي الرضيع والمطبق والصبي المميز.

الأولى "المشاهد" لأن الموقف لا يتعدد. أي المشاهد التي يطلب فيها الحضور، كعرفة ومزدلفة ومنى والمشعر الحرام، وجوبا بعرفة وندبا بغيرها.

في السفر على المحجور من صبي أو غيره، من أكل وشرب ولبس وحمل؛ كما لو كانت في الحضر درهما وفي السفر درهمين.

المواقف وزيادة نفقة عليه أي على المحجور؛ أي في ماله. **إن خيف ضيعة،** بتركه عليه لعدم كافل غير من سافر به

وجبت عليه للبس، أو طيب مثلا. فعلى وليه؛ خاف عليه أو لا. فليس التشبيه تاما.

يخف عليه

الغارم لتلك الزيادة؛ كما إذا لم يكن للمحجور مال.

وإلا فوليه، ولا يكون في ذمته. فالأولى أن يقول في ماله، ليفيد أنه عند عـــدمه تكون على الولي ولو خيف عليه. **كجزاء صيد، وفدية بلا ضرورة.**

لا مفهوم له، بل وكذا إن وجبت لضرورة.

صاده الصبي محرما في غير الحرم، فعلى وليه مـطلقا، وأما صيده في الحـــرم -محرما أو لا- فكزيادة النفقة في التفصيل.

ولما كانت شروط الحج ثلاثة أضرب: شرط الصحة وهو الإسلام وقد تقدم، وشرط وجوب وشرط وقوعه فرضا أشار لهما بقوله:

فلا يجب على من فيه بقية رق، ولا على صبي ولا مجنـــون، ولا يقع مـــنهم فـــرضا؛ ولو نووه.

قيد في الوقوع فرضا فقط، لأن الوجوب على الحر المكلف لا يتقيد

أي كشرط وقوعه إن أحرم به

وشرط وجوبه كوقوعه **فرضا حرية وتكليف** بكونه وقت الإحرام؛ فمن لم يكن حرا أو مكلفا وقت الإحرام لم يقع فرضا، ولو عتق -أو بلغ أو أفاق- بعد ذلك. ولا يرفض إحرامه ولا يردف عليه إحراما آخر.

قيد في الوقوع فرضا فقط، لأن الوجوب على الحر المكلف لا يتقيد بكونه وقت الإحرام؛ فمن لم يكن حرا أو مكلفا وقت الإحرام لم يقع فرضا، ولو عتق -أو بلغ أو أفاق- بعد ذلك. ولا يرفض إحرامه ولا يردف عليه إحراما آخر.

وقت إحرامه بلا نية نفل.

هو حال من المضاف إليه؛ أي إحرام. أي شرط وقوعه فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه حال كون ذلك الإحرام خاليا من نية نفل؛ بأن نوى الفرض، أو أطلق وينصرف للفرض. فإن نوى وقت إحرامه النفل وقع نفلا والفرض باق عليه.

لم يقل: "واستطاعة" بالرفع عطفا على "حرية" لاقتضائه أنه يشترط في وقوعه فرضا الاستطاعة كما أنها تشترط في الوجوب، وليس كذلك؛ إذ لو تكلفه غير المستطيع وهو صرورة فرضا فشرط وقوعه فرضا حرية وتكليف وعدم النفل، وشرط وجوبه الأولان والاستطاعة.

ووجب الحج باستطاعة؛ بإمكان الوصول إمكانا عاديا، والباء للتصوير فهو تفسير الاستطاعة. بلا مشقة عظمت، بأن خرجت عن المعتاد بالنظر للشخص.

وأمن أي وبأمن على نفس من هلاك أو أسر ومال، أي وعلى مال، وذلك من محارب وغاصب، لا سارق. إلا لأخذ ظالم ما قل كعشار بالنسبة للمأخوذ منه، لكونه لا يجحف به. لا ينكث صفة لظالم، أي لا يعود للأخذ ثانيا؛ فإن علم أنه ينكث أو جهل أمره سقط الحج باتفاق ابن رشد وغيره.

على الأظهر، متعلق بقوله: إلا لأخذ ظالم ما قل، أي راجع لما أفهمه الاستثناء من عدم سقوط الحج، كأنه قال: إلا لأخذ ظالم ما قل فلا يسقط الحج على الأظهر؛ لا إلى قيد عدم النكث لما تقدم من سقوطه مع النكث اتفاقا.

ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به، لا تزري به. وهذا راجع لقوله: ولو بلا زاد.

وقدر على المشي، تحقيقا أو ظنا. راجع لقوله: وراحلة. ففي كلامه لف ونشر مرتب. كأعمى بقائد، ولو بأجرة. وإلا بأن لم يمكن الوصول بلا زاد ولا راحلة، ولا وجد ما يقوم مقامهما. اعتبر المعجوز عنه أي من الزاد وما يقوم مقامه ومن الراحلة وما يقوم مقامها؛ في جانب السقوط. منهما، فأيهما عجز عنه لم يكن مستطيعا.

وإن بثمن ولد زنى، أو ما يباع على المفلس، أو بافتقاره، أو ترك ولده،

أمكن الوصول وجب الحج، وإن كان إمكانه

من أمة كان بثمن

من ماشية وعقار وكتب علم ونحوها

أي مع صيرورته فقيرا بعد الحج.

أو غيره من تلزمه نفقته.

للصدقة، إن لم يخش هلاكا. لا بدين أو عطية أو سؤال

عليهم من الناس.

أو شديد أذى، وهو قيد في المسألتين قبله.

لا يجب الحج باستطاعة بدين ولو من ولده، إذا لم يرج الوفاء، أو عطية من هبة أو صدقة بغير سؤال.

مطلقا. كان عادته السؤال أم لا، كانت العادة الإعطاء أم لا؛ لكن الراجح أن من عادته السؤال بالحضر وعلم -أو ظن- الإعطاء بالسفر ما يكفيه أنه يجب عليه الحج حيث قدر على الراحلة، ولو بالسؤال أو المشي.

واعتبر في الاستطاعة زيادة على إمكان الوصول وجود... ما يُرَدُّ به،

من المال إلى أقرب مكان يمكن فيه العيش بما لا يزري به من الحرف. إن خشي ضياعا ببقائه بمكة..

والبحر في وجوب ركوبه إن تعين طريقا، وجوازه إن كان له عنه مندوحة. كالبر، إلا أن يغلب عطبه،

في نفس أو مال. ويرجع في ذلك لقول أهل المعرفة. ومثل غلبة العطب استواء العطب والسلامة؛ أي فلا يجب إلا إذا غلبت السلامة عملا بقوله: وأمن على نفس ومال. فلو حذف الاستثناء هنا ملاحظا فيه الأمن كما تقدم كان أحسن.

أو يضيع ركن صلاة لكميد، والمرأة كالرجل

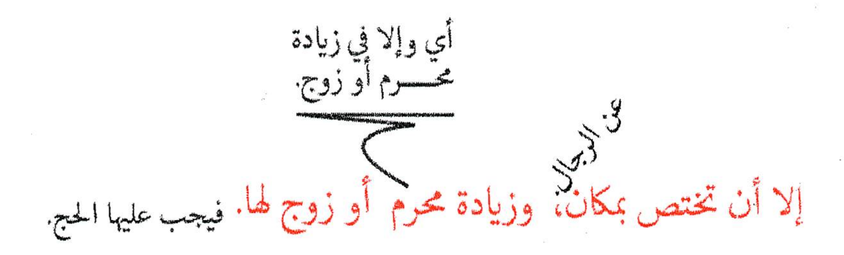
إلا أن

أي دوخة. وكذلك ضيق مكان لا يستطيع السجود معه إلا على ظهر أخيه. ومثل ركنها الإخلال بشرطها كطهارة، وإخراجها عن وقتها.

في جميع ما تقدم من وجوب الحج وسنة العمرة مرة، والفورية والتراخي، وشروط الصحة والوجوب.. وغير ذلك. واستثنى من ذلك أمورا تأتي أدناه.

إلا في بعيد مشي، فيكره لها ذلك؛ بخلاف القريب مثل مكة وما حولها مما لا يكون مسافة قصر. وركوب بحر،

أي وإلا في ركوب بحر، فليست كالرجل؛ بل يكره لها.



إلا أن تختص بمكان، وزيادة محرم أو زوج لها. فيجب عليها الحج.

عند عدم الـــزوج أو المحرم، أو امـــتناعــــــهما أو عجزهما.

كرفقة أمنت بفرض، ولا بد أن تكون مأمـــونة في نفـــسها. وشمل الفـــرض حج النذر والحنث والخروج من دار الحرب إذا أسلمت أو أسرت.

وفي الاكتفاء بنساء (فقط) أو رجال (في الرفقة المأمونة)، فقط، وحينئذ فالمجموع أحرى. أو بالمجموع، (يعني أو لا بد من المجموع.)

تردد. الأولى تأويلان. وصح (الحج، فرضا أو نفلا.) بالحرام من المال، فيسقط عنه الفرض، وأولى النـــفل. وعصى. إذ لا منافاة بين الصحة والعصيان.

وفضل حج (ولو تطوعا.) على غزو، (متطوع به، أو فرض كـفاية، وعلى صدقة، إلا في سـني المسغبة فتفضل حج التطوع.) إلا لخوف، (فيفضل الغزو على الحج تطوعا.) وركوب، (أي وفضل ركوب في الحج على المشي، لأنه فعل النبي عليه الصلاة والسلام.)

وَمُقَتَّبٌ، (أي وفضل مقتب على ركوب المحمل والمحفة. والقتب رحل صـغير عـلى قدر السنام.) وَتَطَوُّعُ وليه (أي وفضل تطوع ولي الميت أو قريبه مثلا.) عنه (أي عن الميت، وكذا عن الحي.) بغيره؛ (أي بغير الحج.)

كصدقة، ودعاء. وهدي وعتق، لأنها تقبل النيابة، ولوصولها للميت بلا خلاف. فالمراد بالغير غير مخصوص وهو ما يقبل النيابة كما ذكر، لا كصوم وصلاة. ويكره تطوعه عنه بالحج كما يأتي، وأما بالقرآن فأجازه بعضهم وكرهه بعضهم. وقد صرح بعض أئمتنا بأن قراءة الفاتحة مثلا وإهداء ثوابها للنبي -صلى الله عليه وسلم- مكروه. وسئل ابن حجر عمن قرأ شيئا من القرآن وقال في دعائه: اللهم اجعل ثواب ما قرأته زيادة في شرف النبي صلى الله عليه وسلم، فأجاب بأن هذا مخترع من متأخري القراء، وأنه لا يعلم لهم فيه سلفا. ونحوه لزين الدين الكردي. فالذي ينبغي ما ورد به الشرع كالصلاة عليه وسؤال الوسيلة له صلى الله عليه وسلم. والله أعلم. (دردير).

ولما أفهم قوله: وتطوع وليه عنه بغيره صحة الاستئجار على الحج أخذ يذكر أنواعه الأربعة؛ وهي إجارة ضمان مضمونة بذمة الأجير، أو بعينه وبلاغ، وجعالة، وفي كل من الأربعة إما أن تعين السنة أم لا، فأشار إلى المضمونة بقوله: وإجارة ضمان، أي وفضلت

وإجارة ضمان على بلاغ،

إجارة ضمان؛ وهي الإجارة بقدر معين على وجه اللزوم، سواء كانت في الذمة نحو من يأخذ كذا في حجة، وحينئذ يقوم وارثه مقامه إن شاء، أو في عين الأجير كاستأجرتك على أن تحج أنت عني بكذا، وسواء عين السنة أو أطلق.

بقسميها؛ أي عين العام أم لا، وهي إعطاء ما ينفقه ذهابا وإيابا بالمعروف كما يأتي. ومعنى كون إجارة الضمان أفضل من البلاغ أنها أولى لكونها أحوط لوجوب محاسبة الأجير إذا لم يتم لمانع من موت أو صد أو مرض، ولأن الأجرة فيها تتعلق بذمة الأجير إذا عجلت له، فإذا ضاعت منه لزمته؛ بخلاف البلاغ. وإلا فهما مكروهتان.

فالمضمونة كغيره، في الحج. أي

كالمضمونة في غير الحج في اللزوم وفي الصفة، وهي كون العقد على مال معلوم يملكه الأجير، ويتصرف فيه بما شاء، وفي عدم جواز شرط التعجيل إذا تعلقت بمعين وتأخر شروعه، وجواز التقديم إن تعلقت بالذمة ولو تأخر الشروع بسنين. ويحتمل كغير المضمونة، وذكر الضمير باعتبار النوع؛ أي فالكراء المضمون كغير المضمون (وهو البلاغ والجعل) في الاستواء في الكراهة.

إجارة الضمان على الوصي.

وتعينت في الإطلاق، من الموصي، كأن يقول: حجوا عني، ولم يبين ضمانا ولا بلاغا. فلا يستأجر الناظر بلاغا، لأنه تغرير بالمال.

كميقات الميت. بلد. وإن مات بغيره، فإنه يتعين عند الإطلاق. **وله** أي لأجير الضمان من الأجرة **بالحساب** فيما سار وفيما بقي، فيعطى بقدر ما سار بحسب صعوبة المسافة وسهولتها وأمنها وخوفها.

إن مات أثناء سفره قبل الإحرام أو بعده. **ولو بمكة،** مات. وسواء أكان العقد متعلقا بعينه، أم بذمته وأبى الوارث الإتمام. وأما الأجير في البلاغ فله بقدر ما أنفق ولا شيء له في الجعالة. **أو صد** عطف على مات. بعدو أو مرض.

والبقاء لقابل، أي وله في الصد البقاء على عقد الإجارة. إن كان العام غير معين؛ أي فالخيار له دون مستأجره. وهذا إن شق عليه الصبر لزوال الصد، وإلا تعين البقاء لقابل، إلا أن يتراضيا على الفسخ. فإن كان العام معينا فالقول لمن طلب الفسخ منهما، فإن تراضيا على البقاء كان لهما ذلك. ولا فرق في الصد بين أن يكون قبل الإحرام أو بعده.

واستؤجر إذا لم يبق الأجير لقابل في الصد، وكذا إن مات في إجارة الضمان، أو البلاغ. من الانتهاء.

أي على الأجير. وهذا إذا تمتع أو قرن بإذن المستأجر، لما في ذلك من الجهل الحاصل في الأجرة للجهل بثمن الهدي، فإن فعل ذلك بغير إذنه فهو على الأجير. ومحل منع اشتراطه إن لم ينضبط، فإن انضبط صفة وسنا جاز على حد اجتماع الإجارة والبيع.

ولا يجوزُ اشتراطُ كهدي تمتع عليه، وصح إن لم يعين العام، وتعين الأول.

أي وفضل عام معين على عام مطلق؛ أي أنه أحوط من المطلق، لاحتمال موت الأجير ونفاد المال من يده وعدم وجود تركة له.

وعلى عام مطلق، وعلى الجعالة. أي فضلت إجارة ضمان بأنواعها على الجعالة، أي أنها أحوط لا أن ثوابها أكثر. وحج

على ما فهم، من حال الموصي، بقرينة لفظية أو حالية، من وسيلة سفر أو هيئته. وجنى إن وفَّى دينَه ومشى.

عطف على وفى، أي إن وفى دينه ومشى فقد جنى، وحينئذ فيلزمه الحج في عام آخر إن كان العام غير معين أو يدفع المال، فإن كان معينا فسخت الإجارة.

أي وإجارة البلاغ هي عقد على إعطاء..

والبلاغ إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف.

أي بالمعروف بين الناس، فلا يوسع ولا يقتر على مقتضى العادة. فإذا رجع رد ما فضل، ويرد الثياب التي اشتراها من الأجرة.

معطوف على مقدر متعلق بجواب شرط مقدرين، والتقدير فإن لم يكفه ما أخذه رجع بما أنفقه فيما يحتاج إليه، وفي هدي..

أي سببهما؛ بل فعله سهوا أو اضطرارا. فإن تعمد موجبهما فلا يرجع.

أي الزائد على العرف فيما أنفقه من الأجرة التي دفعت له، وهو ما لا يليق بحاله، لا ما لا يليق بحال الموصي.

أي على الأجير

وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما، ورُجع بالبناء للمفعول. عليه بالسرف.

أجير البلاغ إلى تمام الحج.

واستمر إن فرغ ما أخذه من النفقة، قبل الإحرام أو بعده؛ كان العام معينا أم لا، ورجع على مستأجره بما أنفقه على نفسه، لا على الموصي. لأن المستأجر مفرط بترك إجارة الضمان، إلا أن يكون الموصي أوصى بالبلاغ ففي بقية ثلثه.

أو أحرم، ومرض. أو صد حتى فاته الحج، أو فاته لخطأ بعد إحرامه؛ فإنه يستمر أيضا في الثلاثة إن كان العام غير معين، وإلا فسخ أخذا من قوله الآتي: وفسخت إن عين العام، أو عدم (أي الحج) ورجع، وله النفقة على مستأجره في رجوعه. فإن لم يرجع فنفقته في ذهابه لمكة ورجوعه لمحل المرض على نفسه، ومن محل المرض لبلده على مستأجره. وفهم من المصنف أنه لو مرض أو صد قبل الإحرام حتى فاته الحج يرجع وله النفقة في رجوعه وفي إقامته مريضا حيث لا يمكنه الرجوع، لا إن ذهب لمكة فلا نفقة له في ذهابه ورجوعه لمكان المرض.

أي قبل الإحرام النفقة وعلم بالضياع

وإن ضاعت قبله رجع، إن أمكنه الرجوع، فإن استمر فلا نفقة له من موضع علمه بضياعها إلى عوده إليه، وعلى المستأجر من موضع الضياع لبلده، لأنه أوقعه فيه. وهذا إذا لم يكن الميت أوصى بالبلاغ وإلا استمر وكانت له النفقة في بقية ثلثه.

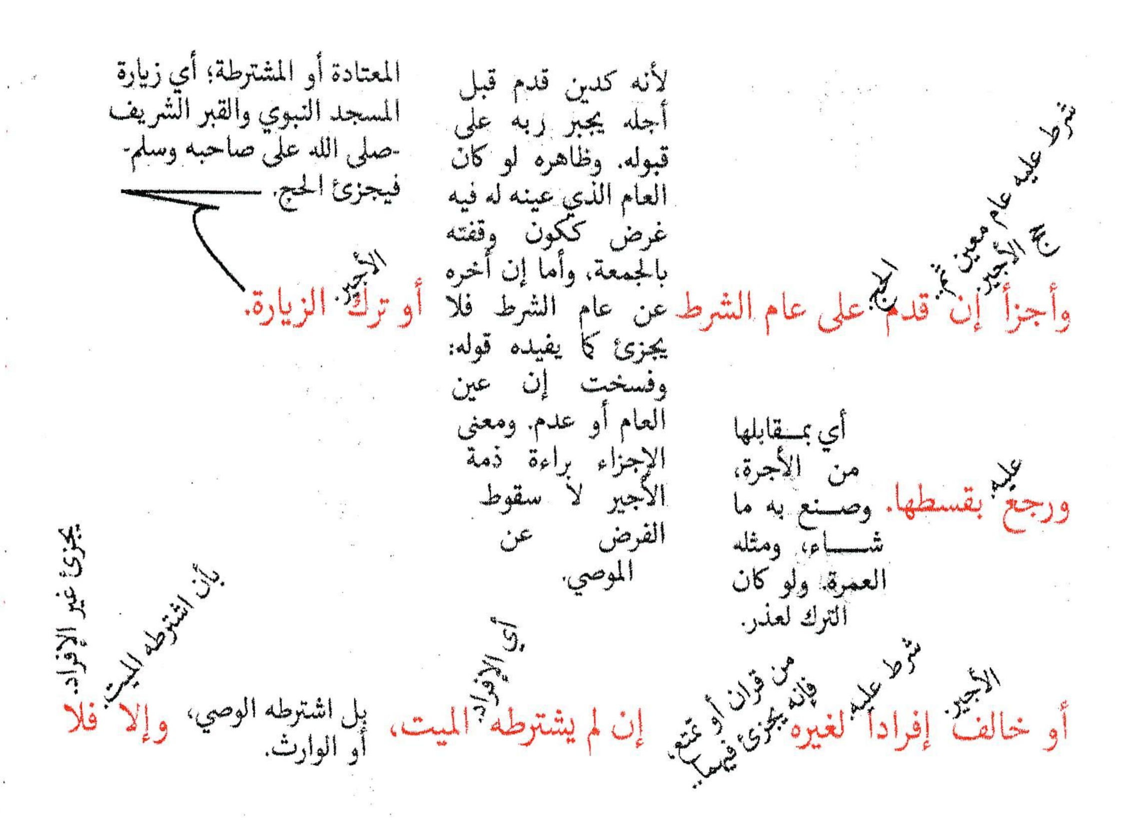
بأن ضاعت بعد الإحرام، أو لم يعلم به حتى أحرم، أو لم يمكنه الرجوع، فلا يرجع بل يستمر. وإذا استمر..

أي مستأجره، لا على الموصي.

أي فالرجوع في بقية ثلث مال الموصي.

وإلا فنفقته على آجره، إلا أن يوصي بالبلاغ، ففي بقية ثلثه،

ولو قسم. ماله، فإن لم يبق شيء فعلى آجره -وصيا أو غيره- ما لم يصرح حال العقد بأن هذا جميع ما أوصى به وليس للأجير غيره، فهذه أجرة معلومة.



وأجزأ إن قدم على عام الشرط لأنه كدين قدم قبل أجله يجبر ربه على قبوله. وظاهره لو كان العام الذي عينه له فيه غرض ككون وقفته بالجمعة، وأما إن أخره عن عام الشرط فلا يجزئ كما يفيده قوله: وفسخت إن عين العام أو عدم. ومعنى الإجزاء براءة ذمة الأجير لا سقوط الفرض عن الموصي. أو ترك الزيارة المعتادة أو المشترطة؛ أي زيارة المسجد النبوي والقبر الشريف -صلى الله على صاحبه وسلم- فيجزئ الحج.

ورجع بقسطها أي بمقابلها من الأجرة، وصنع به ما شاء، ومثله العمرة. ولو كان الترك لعذر.

أو خالف إفرادا لغيره إن لم يشترطه الميت، بل اشترطه الوصي، أو الوارث. وإلا فلا

كتمتع بقران شرط عليه فأتى.. أو عكسه، أي اشترط عليه قرآن فتمتع. أو هما أي شرط عليه أحدهما -أي التمتع أو القران- فأتى..

بإفراد لم يجزئه. وسواء أكان الشرط -فيما بعد الكاف- من الميت أم غيره، فالصور اثنتا عشرة صورة. وسواء فيها عين العام أم لا، فهي أربع وعشرون. أو ميقاتا شرط. عليه؛ شرطه الميت أو غيره، عين العام أم لا. وأحرم من ميقات آخر، أو تجاوزه حلالا ثم أحرم بعده، فلا يجزئه في الصور الأربع. ومثل الشرط إذا تعين حال الإطلاق كما استظهره بعضهم؛ فالصور ثمان وعشرون، أربع منها تجزئ، وهي ما إذا اشترط عليه غير الميت الإفراد فخالف لقران أو تمتع، عين العام أو لا، وأربع وعشرون لا تجزئ أشار لحكمها باعتبار الفسخ وعدمه أدناه.

أي وحيث قلنا بعدم الإجزاء في المسائل السابقة فسخت الإجارة فيها، بلاغا أو ضمانا.

وفسخت إن عين العام، ورد المال. العام، أو عدم، معطوف على مقدر، أي إن خالف الأجير ما شرط عليه أو عدم -أي الحج- بأن فاته بعد الإحرام لمرض أو صد أو خطأ. ويحتمل أن يكون فاعل عدم الأجير، أي عدم الأجير بموت أو كفر أو جنون. وإنما جعلناه معطوفا على مقدر لا على عين لأن تعيين العام مشروط في العدم أيضا؛

فقوله: وفسخت إن عين شامل لاثنتي عشرة صورة من الأربع والعشرين، وقوله: أو عدم شامل لثلاث صور على أن فاعل عدم هو الحج أو الأجير، هي خارجة عن الأربع والعشرين أتى بها تتميما للفائدة. وفي نسخة وعدم بالواو، فينبغي أن يكون الضمير في عدم عائدا على الحج. وعدم الحج المشترط إما بمخالفة الأجير، وإما بالفوات، فيشمل الخمس عشرة صورة. (دردير).

كغيره، لما ذكر أن مفهوم قوله: إن عين العام، أنه إذا لم يعين العام لم تنفسخ الإجارة في جميع الصور السبع، وليس الحكم كذلك، نفى ذلك بقوله: كغيره؛ يعني أو قرن، كغير المعين إذا خالف إلى القران. والمعنى أنه كما تنفسخ الإجارة إذا كان العام معينا في الصور المذكورة كذلك تنفسخ الإجارة إذا لم يكن معينا ولكنه خالف إلى القران. وذلك في صورتين:

الأولى إذا شرط عليه الإفراد بوصية الميت فقرن.

الثانية إذا شرط عليه التمتع فقرن.

أما الأولى فقد نص في التوضيح على أن الإجارة تنفسخ فيها؛ فإنه قال إنه إذا شرط عليه الإفراد بوصية الميت فخالفه فقرن انفسخت الإجارة، سواء أكان العام معينا أم لا، وإن خالفه بتمتع لم تنفسخ وأعاد إذا كان العام غير معين. انتهى. (الحطاب).

وقرن، أي كما تفسخ الإجارة في غير العام المعين إذا خالف ما شرطه عليه الميت من إفراد، أو ما شرطه عليه الميت، أو غيره من تمتع وقران؛ فهذه ثلاث صور، ومثلها في الفسخ ما إذا شرط عليه القران أو التمتع، من الميت أو غيره، فأفرد. وهذه أربع؛ فلو قال المصنف: أو لم يعين وقرن أو أفرد لشمل السبع بإيضاح.

أو صرفه لنفسه إشارة إلى أنه إن أحرم عن الميت ثم صرفه لنفسه لم يجزئ عن واحد منهما، ويفسخ مطلقا؛ عين العام أم لا، ويرد الأجرة. وأعاد، وأشار إلى ثلاث لا فسخ فيها بقوله: وأعاد.. أي الأجير الحج في عام قابل ولا تفسخ الإجارة.

إن شرط عليه الميت الإفراد، أو شرط عليه هو أو غيره القران فخالف و.. تمتع، لأن خلافه ظاهر يمكن الاطلاع عليه، عكس القران. ويؤخذ من هذا التعليل أنه لو خالف الميقات المشترط إلى غيره في غير العام المعين لا يفسخ ويجب عليه العود في قابل، سواء أشرطه عليه الموصي أم المستأجر. وهاتان صورتان تمما الاثنتي عشرة صورة في غير المعين. وهل تنفسخ الإجارة

إن اعتمر الأجير الحج عن نفسه من الميقات

في العام المعين، ولو رجع إلى الميقات وأحرم منه بالحج عن الميت. أو تنفسخ إلا أن يرجع الأجير للميقات،

فيحرم منه عن الميت فيجزيه؟ عنه تأويلان.

بالفسخ وعدمه، محلهما في عام معين كما قال المصنف. وأما في عام غير معين ففيه تأويلان أيضا غير تأويلي المصنف؛ وهما هل لا بد أن يرجع لبلده الذي استؤجر منه ثم يحرم من الميقات، أو يكفي رجوعه للميقات فيحرم منه عن الميت ولا سبيل للفسخ.

ومنع استنابة صحيح أي مستطيع، وإن كان مريضا مرجوا صحته، في فرض،

دليل على أن المراد تفويض حجة الفرض إلى النائب والعزم على أنه لا يأتي به اكتفاء بفعل النائب عنه، وحينئذ تكون الإجارة عليه فاسدة يتعين فسخها وله أجرة مثله إن أتمها. ويفهم منه أن المستطيع إن استناب مع عزمه على أداء الفرض لا يمنع.

وهو من إضافة المصدر لفاعله؛ ولو عبر به كان أولى، استنابة ولم يقل نيابة، لأن الاستنابة صفة المستنيب لأنها طلب النيابة، والنيابة صفة النائب لأنها قيام الغير عنك بفعل أمر؛ فهذا هو تحقيق الفرق بينهما وبه يتضح وجه تعبير المصنف بمنع دون ولا يصح، وذلك لأن الاستنابة لا تتصف بعدم الصحة، بخلاف النيابة. مثال ذلك الصلاة فإن إيقاعها من غيرك نيابة عنك لا يصح واستنابتك الغير فيها لا تجوز وهو ظاهر.

وإلا بأن استناب في نفل أو في عمرة كره،

والإجارة فيه صحيحة. وشبه في الكراهة قوله: كبدء مستطيع.. إلخ.

كبدء صرورة: مستطيع به أي بالحج عن غيره بغير أجرة، بدليل قوله: وإجارة نفسه. وإجارة نفسه.

في عمل لله تعالى، حجا أو غيره، مستطيعا أو لا، على القول بالتراخي في المستطيع، والراجح الحرمة بناء على الفور.

ونفذت الوصية به أي بالحج من الثلث، وحج عنه أي عن الموصي حججا إن وسع الثلث وقال: يحج به، أي بالثلث

صرورة أو غيره، سمى مالا أو ثلثا، أو أطلق.

سمى الثلث أم لا

لا منه، لأن من للتبعيض. فحجة واحدة، إن قال: يحج عني منه. وإلا يسع الثلث حججا؛ بأن لم يسع حجة، أو قصر عن ثانية فأكثر، أو وسع وقال: يحج منه. فميراث، أي فالقاصر عن حجة فأكثر في الأولى، والباقي بعد حجة واحدة في الثانية والثالثة يرجع ميراثا. كوجوده. أي كما يرجع ميراثا إن سمى مالا كمائة فوجد من يحج عنه

بأقل، كخمسين، عين الأجير أم لا. أو تطوع غير، عنه، أي حج عنه مجانا، سماه أم لا؛ فيرجع الباقي في الأولى، والكل في الثانية ميراثا.

وهل رجوع الباقي في الأولى ميراثا مطلقا؛ قيد بحجة بأن قال: يحج به عني حجة، أو أطلق بأن قال يحج به، أو حجوا به عني، أو يرجع ميراثا.. إلا أن يطلق: أي لم يقيد بحجة؛ بأن.. يقول: يحج أو حجوا عني بكذا أي بمائة مثلا، فإن أطلق

فحجج؟ حتى ينفد، ولا يرجع الباقي ميراثا. تأويلان. محلهما المسألة الأولى كما حملناه عليها، وأما الثانية (مسألة التطوع) فالكل يرجع ميراثا مطلقا اتفاقا، خلافا لظاهر المصنف.

ودفع المسمى، بجميعه وإن زاد على أجرته أي أجرة مثله لمعين لا يرث أي غير وارث بالفعل، ولو أخا مع وجود ابن. فهم إعطاؤه له،

أي للمعين، فلو كان وارثا أو لم يفهم بالنص أو القرائن الإعطاء له، لم يزد على أجرة المثل، فإن أبى رجع ميراثا.

وإن عين الموصي غير وارث فإن سمى له شيئا لم يزد عليه. ولم يسم أي وإن لم يسم له شيئا معينا.. زيد -إن

لم يرض بأجرة مثله- ثلثها بالرفع نائب فاعل زيد، إن كان الثلث يحمل ذلك. ثم إن لم يرض بزيادة الثلث. تربص، قليلا لعله يرضى.

ثم إن لم يرض أيضا. أوجر للصرورة بالصاد المهملة، وهو من لم يحج من الأحرار المكلفين ويطلق على من لم يتزوج أيضا؛ لأنهما صرا دراهمهما فلم ينفقاها.

هــــذا شرط في كل أجير حاج عن الصرورة، ولا يختص بالصرورة قبله.

دون من سبق له حج صحيح، فتبطل الوصـية للمـعين ويرجـع المال كـله ميراثا.

المال ليحجا به عن الصرورة حال كـــون الــــوصي.

كان غير هما

فقط، غير عبد وصبي، وإن امرأة. ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا.

بأن ظن العبد حرا والصبي بالغا وحجا، أو لم يحجا وتلف المال. ويضمنان إن غرا ولو حجا بالفـعل، ويكـــون جناية في رقبة العبد ومال الصــبي، فلو وجد المال لنزع منهما.

سمى قدرا، كأن قال: يُحج عني بخمسين أو بثلاثين.. فيتعين أن يحج عنه من بلد المـــوصي، فإن..

من يحج عنه — أي بلده — عنه — المكان

وإن لم يوجد بما سمى من مكانه حج من الممكن المكان، بـل..

هذا إن لم يسم

الحـج عــنه من غير المــكان المسمى،

ولو سمى، مكانا. ولا يرجع ميراثا. إلا أن يمنع نحو لا تحجوا عني بكذا إلا من مكان كذا. فميراث

ولا يحج عنه من الممكن.

إن عـــينه، ولو بقرينة ككونه ممن يظـن به الخـير والصلاح، فلا يجوز له استئجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه.

أي أجير الحج

عند إحرامه بأنه أحرم عن فلان، وقبل قوله بلا يمـين إن قبض الأجـرة أو كان غـير متهم.

ولزمه الحج بنفسه لا يلزمه.. الإشهاد، إلا أن يعرف.

الإشهاد، أي يجري به العرف، أو يشترط؛ فيلزمه. فإن لم يقبضها وهو متهم لزمه وإن لم يجر به عرف. وأشار إلى المضمونة في الذمة بقوله: وقام وارثه..

أي في حال قول الموصي: من يأخذه (أي الأجر) أو ادفعوه لمن يأخذه..

أي مقام مورثه، إن شاء.

أي وارث الأجير غير المعين.

فيرضى إنسان. وإنما قام وارثه مقامه لأنه كراء مضمون لا ينفسخ بموته.

وقام وارثه مقامه فيمن يأخذه في حجة، ولا يسقط

ولا يكتب له نافلة أيضا، لأنه لا يـقبل النيابة.

أي لمن حج عنه.

فرض من حج عنه، وله أجر النفقة والدعاء.

لما أنهى الكلام على حكم الحج والعمرة وشرط صحتهما وشرط وجوب الحج وما يتعلق بذلك شرع يتكلم على المقصود بالذات منهما، وهو أركانهما وواجباتهما وسننهما ومندوباتهما وما يتعلق بذلك فقال: وركنهما.. إلخ (أي الحج والعمرة) ثلاثة، ويختص الحج برابع هو الوقوف بعرفة.

وركنهما **الإحرام،** ركنهما الأول، وهو نية أحد النسكين مع قول أو فعل متعلقين به، كالتلبية والتجرد من المخيط كما يأتي. والراجح النية فقط. وله ميقاتان زماني ومكاني، أشار للأول بقوله: ووقته.. إلخ.

ووقته للحج أي ابتداء وقته إذا تعلق بالحج. **شوال** لفجر يوم النحر، ويمتد زمن الإحلال منه **لآخر الحجة** وليس المراد أن جميع الزمن الذي ذكره وقت لجواز الإحرام كما يوهمه لفظه؛ بل المراد أن بعض هذا الزمن وقت لجواز ابتداء الإحرام به، وهو من شوال لطلوع فجر يوم النحر، وبعضه وقت لجواز التحلل؛ وهو من فجر يوم النحر لآخر ذي الحجة. والأفضل لأهل مكة الإحرام من أول ذي الحجة على المعتمد، وقبل يوم التروية.

وكره الإحرام **قبله** أي قبل شوال، وانعقد كما سيذكره. **كمكانه** أي كما يكره الإحرام قبل مكانه الآتي بيانه. **وفي رابغ تردد.** أي وفي كراهة الإحرام بهما من رابغ. بين الكراهة بناء على أنه قبل الجحفة، وعدمها لأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها، وهو الأرجح.

الإحرام قبل ميقاته الزماني والمكاني، لأنه وقت كمال لا وقت وجوب.

وصح للعمرة أبدا أي أن الإحرام للعمرة يصح في أي وقت من السنة سوى ما استثني هنا.

إلا لمحرم بحج فلتحلله. منه، بالفراغ من جميع أفعاله من طواف وسعي ورمي الرابع، أو قدر رميه لمن تعجل؛ بأن يمضي بعد الزوال من اليوم الرابع ما يسع الرمي، فإن أحرم بها قبل ذلك لم ينعقد.

وكره الإحرام بها. **بعدهما** أي بعد التحللين الأصغر والأكبر. والأولى بعده بالإفراد؛ أي بعد التحلل المذكور، وهو الفراغ من جميع أفعال الحج.

وقبل غروب الرابع. اليوم. فإن أحرم صح إحرامه بها، لكن لا يفعل منها شيئا حتى تغرب الشمس، وإلا لم يعتد به على المذهب؛ حتى لو تحلل منها قبل الغروب ووطئ أفسدها وتمادى فيها ثم قضاها بعد الغروب.

ولما أنهى الكلام على الميقات الزماني شرع في المكاني عاطفا له على قوله: وقته، فقال: ومكانه، أي الإحرام.

أي في جوفه موضع صلاته، ويلبي وهو جالس. وليس عليه أن يقوم من مصلاه، ولا أن يتقدم إلى جهة البيت.

مكية، متوطن بها أم لا، كانت الإقامة تقطع حكم السفر أم لا.

ومكانه له أي للحج غير قران، للمقيم بمكة، أي الأَوْلى لا المتعين، فلو أحرم من خارجها خالف الأَوْلى ولا دم عليه. ومثل المقيم بها مَن يقيم بالحرم كمنى ومزدلفة. وندب له الإحرام من: المسجد

المقيم بها الآفاقي.. تشبيه في الاستحباب.

كخروج ذي النَّفَس من معه سعة زمن يمكنه فيه الخروج لميقاته، وإدراك الحج فينـدب له الخروج.. لميقاته، ولها أي مكان الإحرام لها (أي للعمرة) لمن بمكة. وللقران

الحل، ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم في الصورتين كما هو الشرط في كل إحرام. ولا يجوز الإحرام من الحرم، وانعقد إن وقع، ولا دم عليه. ولا بد من خروجه للحل كما يأتي. والجِعِرَّانَةُ أولى،

من غيرها من سائر الحل بالإحرام بالعمرة منها، لاعتمار النبي صلى الله عليه وسلم منها. وقد قيل إنه اعتمر منها ثلاثمائة نبي.

يليها في الفضل

ثم التنعيم، المسمى بَعْدُ بمساجد عائشة رضي الله عنها بخصوص العمرة أيضا، وأما القران فلا يطلب فيه مكان معين. فإن أحرم لها في الحرم خرج للحل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم.

وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه إن فعلهما قبل خروجه. بعده،

أي بعد خروجه للحل ورجوعه، لفسادهما قبل الخروج.

وأهدى إن حلق، بعد سعيه الفاسد، لأنه حلق وهو محرم. والتعبير بأهدى تَجَوُّز عن افتدى. وأما من أحرم بالقران من الحرم فيلزمه الخروج للحل أيضا، لكنه لا يطوف ولا يسعى بعده؛ لأن طواف الإفاضة والسعي بعده يندرج فيهما طواف وسعي العمرة، فإن لم يخرج حتى خرج لعرفة فطاف للإفاضة وسعى فاستظهر الإجزاء. وإنما وجب عليه الخروج قبل عرفة لأن خروجه لعرفة لم يكن للعمرة، بل هو خاص بالحج، وإنما أجزأ طواف الإفاضة عن طوافها لأنه لما اندرج في طوافه المشتمل على الشرط وهو المقصود بالذات أغنى عن طوافها وكذا السعي.

يكن مقيا بمكة وما في حكمها ما سبق.

أي فالميقات المكاني للحج والعمرة.

وإلا فلهما ذو الحليفة، والجحفة،

تصغير حلفة، للمدني ومن وراءه. وهو ماء لبني جشم قريب من المدينة، وهو أبعد المواقيت من مكة بينهما عشر مراحل (أو تسع).

لأهل مصر والمغرب والتكرور والشام والروم. قرية كانت بين مكة والمدينة على نحو خمس مراحل من مكة، ثم غمرها السيل.

ويلملم،

لأهل اليمن والهند، وتاحيتهما من تهامة. وهو أحد جبال تهامة على مرحلتين من مكة.

لأهل نجد اليمن ونجد الحجاز ومن في جهتهم. وقرن جبل في جهة المشرق بينه وبين مكة مرحلتان.

وقَرَن، وذات عِرْقٍ،

لأهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم. قرية خربة على مرحلتين من مكة.

ومسكنٌ دونها.

أي ومكان الإحرام لهما (أي للحج والعمرة) مسكن دونها، أي المواقيت المتقدمة؛ بأن كان المسكن أقرب لمكة من هذه المواقيت، فيحرم من مسكنه أو مسجده إن أفرد، كأن قرن أو اعتمر وكان بالحل. فإن كان بالحرم خرج للحل على ما مر.

أي ومكانه لهما أيضا حيث، أي مكان.

أي قابل.

من هذه المواقيت.

به منها وإن لم يكن من أهله. كان المحاذي مسافرا.

وحيث حاذى واحدا، أو مر ولو ببحر،

لكن المعتمد تقييده ببحر القلزم (البحر الأحمر) حيث يحاذي الجحفة، فإن ترك الإحرام منه للبر لزمه دم.

ومغربي وشامي.

قاصدا المرور بالجحفة أو محاذاتها

أي إحرامه من ذي الحليفة.

فقط، لا واجب، لأن ميقاته أمامه.

أي أولى، وإن لذات حيض أو نفاس.

إلا كمصري يمر بالحليفة، فهو أولى وإن لحيض

قبل الجحفة، فالأولى لها الإحرام من ذي الحليفة، وإن أدى ذلك إلى إحرامها الآن بلا صلاة، لأنها تقيم في العبادة وقتا قبل أن تصل للجحفة فلا يفي ركوعها للإحرام المتأخر بفضل تقديم الإحرام، مع كون إحرامها المتقدم من ميقات النبي عليه الصلاة والسلام، فإن لم يقصد المار بذي الحليفة المرور بالجحفة ولا محاذاتها وجب إحرامه من ذي الحليفة.

رجي رفعه

أي مريد الإحرام من أي ميقات؛ تشبيه في الأولوية.

كإحرامه أوَّلَه،

لما فيه من المبادرة للطاعة، إلا ذا الحليفة فالأفضل الإحرام من مسجده، أو فنائه لا من أوله.

وإزالة شعثه،

أي وكإزالة شعثه من تقليم ظفر وقص شارب وحلق عانة ونتف إبط وإزالة شعر بدنه، إلا شعر رأسه فالأفضل إبقاؤه طلبا للشعث في الحج والشعث الدرن والوسخ والقشف.

وترك اللفظ به،

أي بالإحرام بأن يقتصر على النية أولى، كالصلاة.

والمار به

أي انتهى الكلام على المار به بالميقات، لما شرع في تقسيم المار به من الميقات وأهله من حيث وجوب إحرامه وعدمه إلى ستة أقسام؛ لأنه إما مريد لمكة، أو لا، والمريد إما أن يتردد، أو لا، فهذه ثلاثة، وفي كل إما أن يكون مخاطبا بالحج أو لا.

بأن كانت حاجته دونها، أو في جهة أخرى؛ كان ممن يخاطب بالحج أو لا.

إن لم يرد مكة، أو كعبد

مريدها إلا أنه لا يخاطب بالحج

وصبي ومجنون، أو يخاطب به ولا يصح منه كـكافر.

فلا إحرام عليه، ولا دم،

في مجاوزة الميقات حلالا.

وإن

بدا له دخولها بعد مجاوزته، أو أذن الولي للعبد أو الصبي، أو عتق، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه، أو أسلم الكافر.

أحرم،

أيٌّ منهم، بفرض أو نفل. وإنما لم يلزمهم الدم لأنهم جاوزوا الميقات قبل توجه الخطاب إلى غير الكافر منهم، وهذا جاوزه في وقت لا يصح منه الإحرام.

إلا الصرورة المستطيع،

الذي أحرم في أشهر الحج بعد تعدي الميقات حلالا، وكان حال مروره غير مخاطب لعدم إرادته الدخول.

فتأويلان.

في لزوم الدم نظرا إلى أنه بإحرامه صار بمنزلة مريد الإحرام حال المرور، وعدم لزومه نظرا لحال مروره، والراجح الثاني، فإن أحرم في غير أشهر الحج فلا دم اتفاقا؛ كأن لم يكن صرورة أو كان غير مستطيع.

ومريدها أي مكة، لا يخلو أحد الاحتمالات الآتية: إن تردد عليها، متسببا بتجارة أو نحوها. أو عاد لها لأمر فدون بعد خروجه منها لا من قريب، كمسافة قصر، يريد العود، ولو أقام به كثيرا. عاقه عن السفر، أو يريد العود ورجع من مكان قريب ولم يقم فيه كثيرا ولو لغير عائق.. فكذلك،

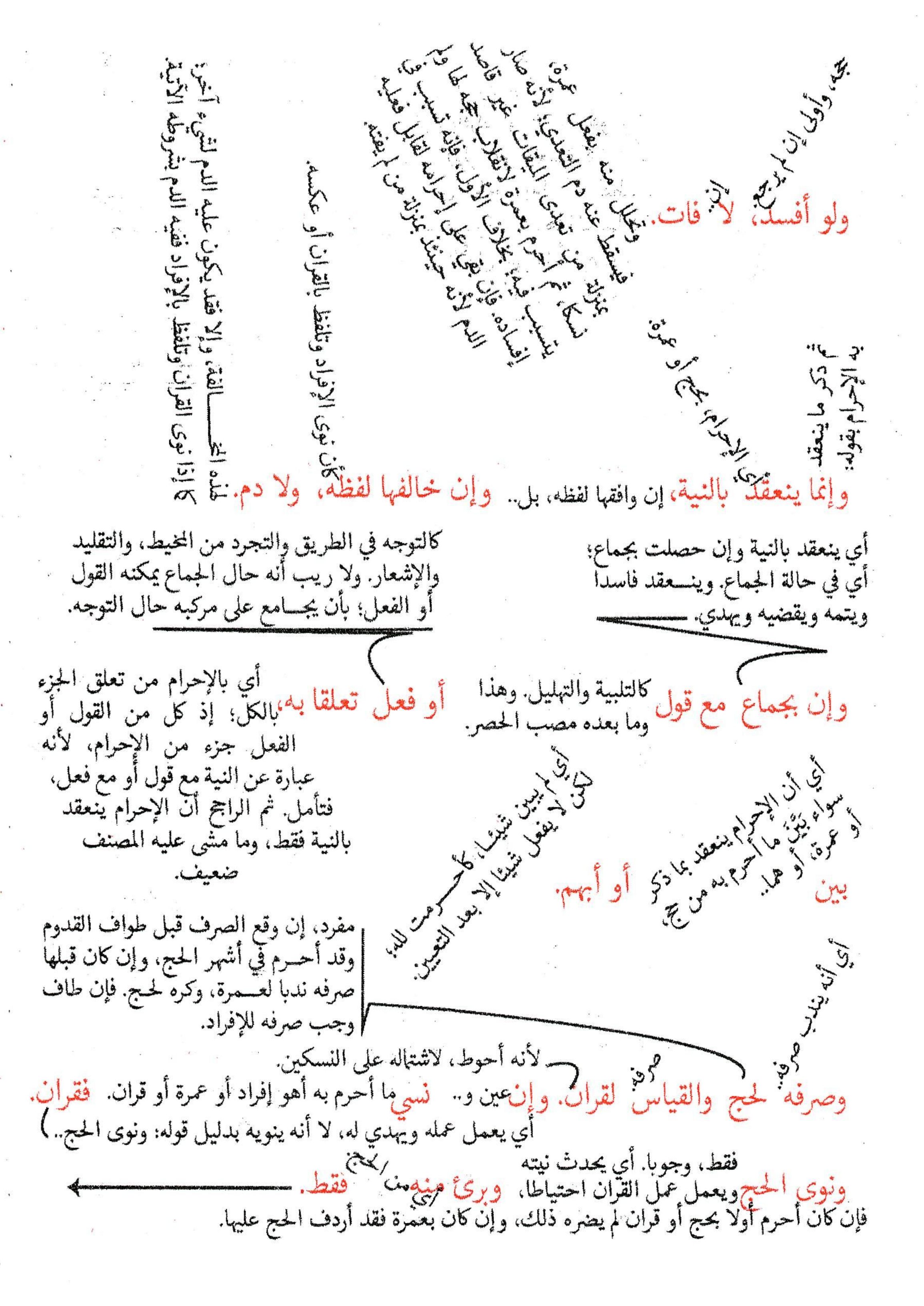
وإلا بأن أرادها لنسك أو تجارة، أو لأنها بلده، أو عاد عن بعد؛ فإن زاد على مسافة القصر، أو عاد بنية الإقامة وترك السفر.. وجب عليه الإحرام، من الميقات إن وصله، وإلا فدونه. أي كالمار الذي لم يردها، لا يلزمه إحرام ولا دم، وإن أحرم.

وأساء أي أثم تاركه، حاجة لهذا بعد قوله: وجب.. بل هو خلاف المراد؛ إذ كثيرا ما يستعمل أساء في الكراهة، فيوهم أن المراد بالوجوب التأكيد وليس كذلك. ولما أوهم قوله: وجب الإحرام.. إلخ، أن عليه الدم في مجاوزته الميقات حلالا مطلقا مع أن فيه تفصيلا نبه عليه بقوله: ولا دم.. منه، ولا ولا دم عليه في تركه، ولو صرورة. إن لم يقصد حال مجاوزته الميقات بدخوله مكة، أي مكة، بل وإن دخلها ما لم يحرم، فلو قال: وإن دخلها كان أخصر وأفيد وأسلم.

نسكا، بحج أو عمرة؛ كأن قصد بدخوله التجارة مثلا، ولو بدا له النسك بعد ذلك وأحرم في الطريق، أو قصد مكة. لكن نقل ابن عرفة أن قصد مكة كقصد النسك في لزوم الدم واعتمدوه. وإلا بأن قصد نسكا. رجع، وجوبا للميقات وأحرم منه وإن شارفها، لنسكه أو رفقته بسبب رجوعه، أو لم يقدر على الرجوع لكمرض. فإن خاف ما ذكر فحكمه ما يأتي أدناه.

ولا دم، عليه إذا رجع قبل إحرامه إن جهل حرمة تعدي الميقات حلالا، بل.. وإن علم، حرمة ذلك، ومحل الرجوع ما لم يخف، وإلا ما لم يخف فوتا، فالدم، قاصد النسك ويحرم من مكانه ويتمادى.

كراجع أي كلزوم الدم لراجع للميقات وقد تعداه حلالا، ثم أحرم، ثم رجع إليه.. بعد إحرامه، ولا يسقطه عنه رجوعه، فيلزمه الدم..



ولو أفسد، لا فات. إن لم يرجع

بحجه، وأولى إن لم يرجع

وبطل عنه منه بفعل عمرة، فليسقط عنه دم التعدي؛ لأنه صار بمنزلة من أحرم بعمرة، تعدى الميقات بحج فأفسد نسكا، ثم أحرم بعمرة لانقلاب إحرامه لها، وأما فات فيلزمه دم بخلاف الأول، فإنه يتسبب في إفساده، فإن قضى على إحرامه لقابل فعليه الدم؛ لأنه حينئذ بمنزلة من لم يفته.

ثم ذكر ما ينعقد به الإحرام بقوله:

أي الإحرام بحج أو عمرة

وإنما ينعقد بالنية، إن وافقها لفظه، بل.. وإن خالفها لفظه، ولا دم.

كأن نوى الإفراد وتلفظ بالقران أو عكسه.

فلذا ألغى المخالفة، وإلا فقد يكون عليه الدم لشيء آخر كما إذا نوى القران وتلفظ بالإفراد ففيه الدم بشروطه الآتية.

أي ينعقد بالنية وإن حصلت بجماع؛ أي في حالة الجماع. وينعقد فاسدا ويتمه ويقضيه ويهدي.

كالتوجه في الطريق والتجرد من المخيط، والتقليد والإشعار. ولا ريب أنه حال الجماع يمكنه القول أو الفعل؛ بأن يجامع على مركبه حال التوجه.

وإن بجماع مع قول كالتلبية والتهليل. وهذا وما بعده مصب الحصر. أو فعل تعلقا به، أي بالإحرام من تعلق الجزء بالكل؛ إذ كل من القول أو الفعل جزء من الإحرام، لأنه عبارة عن النية مع قول أو مع فعل، فتأمل. ثم الراجح أن الإحرام ينعقد بالنية فقط، وما مشى عليه المصنف ضعيف.

أي أن الإحرام ينعقد بما ذكر سواء بيّن ما أحرم به من حج، أو عمرة، أو هما.

بين أو أبهم.

أي لم يبين شيئا، كأحرمت لله، لكن لا يفعل شيئا إلا بعد التعيين.

أي أنه يندب صرفه.

مفرد، إن وقع الصرف قبل طواف القدوم وقد أحرم في أشهر الحج، وإن كان قبلها صرفه ندبا لعمرة، وكره لحج. فإن طاف وجب صرفه للإفراد.

لأنه أحوط، لاشتماله على النسكين.

وصرفه لحج والقياس صرفه لقران. وإن عين و.. نسي ما أحرم به أهو إفراد أو عمرة أو قران. فقران.

أي يعمل عمله ويهدي له، لا أنه ينويه بدليل قوله: ونوى الحج..

ونوى الحج ويعمل عمل القران احتياطا، وبرئ منه من الحج فقط. فقط، وجوبا. أي يحدث نيته

فإن كان أحرم أولا بحج أو قران لم يضره ذلك، وإن كان بعمرة فقد أردف الحج عليها.

لا من العمرة، فيأتي بها لاحتمال أن يكون إحرامه الأول بإفراد.

أي كما لو أحرم ثم شك هل كان أحرم بإفراد أو عمرة، وهو مراده بالتمتع (ولو عبر بالعمرة كان أحسن) فإنه ينوي الحج ويبرأ منه فقط، ويأتي بعمرة لما مر. وإنما كان هذا تشبيها لا تمثيلاً لأنه في الأولى نسي ما أحرم به من كل وجه وفي هذه جزم بأنه لم ينو قرانا.

كشكه أفرد أو تمتع. تشبيه بقوله: ونوى الحج وبرئ منه فقط.

لغا (كدعا) فعل لازم بمعنى بطل، وعمرة فاعله. أي وبطلت عمــرة أردفت عليه.

أي الثاني حاصل بالأول. وإنما إرداف الحج على العمرة فلصحة العمرة وضعفها.

ولغا عمرة عليه، أي على الحج، لضعفها وقوته. كالثاني في حجتين أو عمرتين، ورفضه. أي ولغا رفضه، أي الإحرام بالحج أو العمرة، ولو حصل الــرفض في الأثناء.

ويلزم من الجــواز الصحة، ومن عدم الجواز عدم الصحة لعدم الجزم بالنية.

وفي كإحرام زيد تردد. جواز إحرام تخص حقه قولان.

فلو تبين أن زيدا لم يحرم لزمه هو الإحرام، ويكون مطلقا يخير في صرفه فيما شاء. وكذا لو مات زيد أو لم يعلم ما أحرم به، أو وجده محرما بالإطلاق على ما استظهر.

لما كانت أوجه الإحرام ثلاثة: إفراد وقران وتمتع، بين الأفضل منها هنا.

وندب إفراد، أي فُضِلَ عــلى قران وتمــتع؛ بأن يحرم بالحج مفردا، ثم إذا فرغ منه أحرم بالعمرة. ثم يلي الإفراد في الفضل: قران لأن القارن في عمله كالمفرد، والمشابه للأفضل يعــقبه في الفضل.

معا بنية واحدة؛ بأن ينوي القران، أو الإحرام بحج وعمرة، أو نية مرتبة، وهذا تفسير للقران.

أي قدم نية العمرة وجوبا في ترتيبهما ليرتدف الحج عليها، ولا يتصور ذلك فيما إذا أحرم بهما معا؛

نعم يتصور تقديم لفظها إن تلفظ، وهو حينئذ مستحب.

بأن يحرم بهما وقدمها، أو يردفه أي الحج عليها بعد الإحرام بها وقبل طوافها، أو.. [illegible]

أي فيه قبل تمامه.

هو شرط في صحة الإرداف مطلقا بجميع صوره.

بطوافها، إن صحت أي أن شرط الإرداف صحة العمرة، فإن فسدت لم يصح.

أي الطواف الذي أردف الحج فيه وجوبا وصلى ركعتين.

وكمله، ولا يسعى للعمرة بعد هذا الطواف، لوجوب إيقاع السعي بعد طواف واجب، بالإرداف سقط طواف القدوم عنه وصار طوافه تطوعا لأنه صار كمن أنشأ الحج وهو بمكة، أو الحرم فيؤخر السعي للإفاضة.

وتندرج: العمرة في الحج، أي يستغني بطوافه وسعيه وحلاقه عما وافق ذلك من عملها.

وكره الإرداف بعد الطواف و... قبل الركوع ويصح إردافه. لا بعده. أي بعد الركوع، فلا يصح. وأشعر قوله: لا بعده بصحته في الركوع. وصح إحرامه بالحج بعد

سعي، للعمرة قبل حلقها، ثم إن أتم عمرته قبل أشهر الحج يكون مفردا، وإن فعل بعض ركنها في وقته يكون متمتعا. وحرم عليه الحلق عن العمرة حتى يفرغ من حجه.

وأهدى لتأخيره أي لوجوب تأخيره عليه بسبب إحرامه بالحج؛ . ولو فعله بأن قدم الحلق؛ فلا يفيده ولا بد من الهدي، وعليه حينئذ فدية أيضا. فليس المراد أنه يطلب بتقديمه وإن أخره أهدى.

ثم يلي القران في الندب. تمتع وفسره بقوله: بأن يحج بعدها، يحرم بعمرة، ثم يحل منها في أشهر الحج، ثم.. بإفراد، بل.. وإن بقران. فيصير متمتعا قارنا، ولزمه هديان لتمتعه وقرانه. وسمي المتمتع متمتعا لأنه تمتع بإسقاط أحد سفرين، أو لأنه تمتع بين عمرته وحجه بالنساء والطيب.

وشرط وجوب دمهما أي التمتع والقران: عدم إقامة للمتمتع أو القارن بمكة أو ذي طوى مثلث الطاء، مكان معروف ثَمَّ. وقت فعلهما أي وقت إحرامه بهما؛ فالمقيم لا دم عليه إن كانت إقامته أصلية، بل.. وإن كانت

أي بمكة، أو ذي طوى. وأفرد الضمير لأن العطف بأو؛ بأن انتقل إليها وسكنها بنية عدم الانتقال منها. وأما المجاور بها الذي نيته الانتقال منها أو لا نية له فعليه الهدي.

أي بسبب انقطاع

بانقطاع بها، أو كان متوطنا بها ولكنه.. خرج منها لحاجة، كغزو أو تجارة، ونيته الرجوع، فلا دم عليه إن رجع بعمرة في أشهر الحج ثم حج، أو أحرم بهما معا قارنا.

أي بغير مكة وما في حكمها رافضا سكناها.

"أو" بمعنى الواو، أي وقدم بالعمرة.

لا إن انقطع بغيرها، أو قَدِمَ بها ينوي الإقامة. بمكة وما في حكمها، وأولى إن لم ينوها، فعليه الدم إن تمتع أو قرن.

أهل بمكة وأهل بغيرها ما ليس في حكمها.

وندب لذي أهلين، دم التمتع وهل ندبه مطلقا، أو.. إلا أن يقيم بأحدهما أي أحد المكانين أكثر من إقامته بالآخر فيعتبر؟

الأكثر فيجب إن كان الأكثر بغير مكة وما في حكمها، ولا يجب إن كان الأكثر بمكة

تأويلان. وحج المعتمد الأول. أي وشرط دم ما حج.. إلخ من عامه. فقط

أي ويشترط للتمتع، زيادة على الشرطين السابقين المشتركين بينه وبين القران.

في البعد، إذا كان العود لمثل بلده بغير الحجاز، بل..

فإن عاد إلى مثله بعد أن حل من عمرته بمكة، ثم دخلها محرما بحج في عامه فلا دم عليه لأنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين.

وللتمتع عدم عوده لبلده أو مثله ولو بالحجاز، لا إن عاد إلى.. أقل. من أفقه أو بلده، فلا يسقط عنه الدم.

أي وشرط لتمتعه فعل.. إلخ

وفعل بعض ركنها أي العمرة. في وقته، أي الحج. ويدخل بغروب الشمس من آخر رمضان، فإن حل منها الغروب، ثم أحرم بالحج بعده لم يكن متمتعا.

بحيث لو كانا عن اثنين؛ كأن اعتمر عن نفسه وحج عن غيره، أو عكسه، أو اعتمر عن زيد وحج عن عمرو فلا دم، أو عدم شرطه فيجب الدم، وهو الراجح.

وفي شرط كونهما عن واحد تردد. ودم التمتع يجب بإحرام الحج،

أي الحج والعمرة عن شخص.

إذ لا يتحقق التمتع إلا به.

واعترض بأن هذا مخالف لقوله الآتي: وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة. أي فإن لم يرمها لم يلزمه هدي أصلا؛ لا من رأس ماله ولا من ثلثه. وأجيب بأن ما هنا طريقة وما يأتي طريقة أخرى وهي الراجحة، وبأن ما هنا محمول على الوجوب الموسع والتحتم برمي جمرة العقبة وهو ما يأتي، ومثل رميها بالفعل فوات وقته.

وأجزأ قبله.

دم التمتع بمعنى تقليده، وإشعاره.

أي قبل إحرامه بالحج، ولو حال إحرام العمرة، بل ولو ساقه فيها تطوعا ثم حج من عامه. هذا هو المراد، وليس المراد أجزأ نحو دم التمتع قبل إحرامه بالحج كما هو ظاهره؛ إذ لم يقل به أحد.

عطف على الإحرام. أي وركنهما الطواف. فقوله: لهما مستغنى عنه. وللطواف مطلقا -ركنا أو واجبا أو مندوبا- شروط أولها كونه أشواطا كما بينه "المص"..

ثم الطواف لهما سبعا،

وابتداؤه من الحجر الأسود واجب، فإن ابتدأه من الركن اليماني مثلا ألغى ما قبل الحجر وأتم إليه، فإن لم يتم إليه أعاده وأعاد سعيه بعده ما دام بمكة، وإلا فعليه دم.

أي كونه متلبسا بالطهرين (طهارة الحدث والخبث) فلو قال بالطهارتين كان أحسن. فإن شك في الأثناء ثم بان الطهر لم يعد كما في الصلاة. وهذا ثاني الشروط.

حصل أثناءه ولو سهوا..

بالطهرين، والستر. للعورة، عطف على الطهرين؛ فهو الشرط الثالث. وبطل بحدث بناء، فاعل "بطل". وإذا بطل البناء وجب استئناف الطواف إن كان واجبا، أو تطوعا وتعمد الحدث؛ فلو قال: وبطل بحدث ولا بناء، لكان أحسن، لأن ظاهر عبارته أن هنا بناء بطل وليس كذلك.

وجَعْلِ البيت عن يساره بجر جعل عطف على الطهرين، فهو الشرط الرابع. فلو جعله عن يمينه أوقبالة وجهه أو وراء ظهره لم يجزئه. والمراد أنه عن يساره وهو ماش مستقيما جهة أمامه، فلو جعله عن يساره إلا أنه رجع القهقرى من الأسود اليماني لم يجزئه.

وخروج كل البدن عن الشاذروان،

هو الشرط الخامس بكسر الذال وفتحها، وبسكون الراء بناء لطيف ملصق بحائط الكعبة مرتفع عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع نقصته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت، فهو من أصل البيت، فلو طاف خارجه ووضع إحدى رجليه عليه أحيانا لم يصح

وستة أذرع من الحِجْر، أي وخروج كل البدن أيضا عن مقدار ستة أذرع من الحجر (بكسر فسكون) سمي حجرا لاستدارته. والراجح أنه لا بد من الخروج عن جميع الحجر ولا يعتد بالطواف داخله.

حال من الطواف، وهو الشرط السادس، وأما الخروج عن الحجر فمن تمام ما قبله، لأن حاصله الخروج عن البيت.

ونصب المقبل قامته وجوبا؛ بأن يعتدل قائما على قدميه ثم يطوف، لأنه لو طاف مطأطئا ورأسه -أو يده- في هواء الشاذروان لم يصح طوافه. داخل المسجد

للحجر وكذا مستلم اليماني.

ولاء. أي حال كـــونه ولاء، فهو منصوب، ويصح جره عطفا على المجرور. أي لا يفرق بين أجـــزائه، وإلا ابتدأ إلا أن يكون التفريق يسيرا فلا يضر ولو لغير عذر، أو كثيرا لعذر وهو على طهارته. وهذا سابع الشروط.

طوافه لبطلانه؛

واجبا كان أو تطوعا.

وابتدأ إن قطع لجنازة ولو قل الفصل، لأنها فعل آخر غير ما هو فيه. ولا يجوز القطع لها اتفاقا ما لم تتعين، فإن تعينت وجب القطع إن خشي تغيرها، وإلا فــلا يقطع. وإذا قلنا بالقــطع فالظاهر أنه يبني كالفريضة.

أو نفقة قطع لأجل...

نسيها أو سقطت منه، ولا يجوز القطع هنا واستظهر المصنف الجواز، أي إن خاف ضياعها إن لم يقطع، ويحل ابتدائه إن خرج من المسجد، وإلا بنى.

وطال الزمن
بعد فراغه بالعرف، وإلا بنى فإن كان الطواف لا سعي بعده -كالإفاضة والوداع والتطوع- فإن طال الزمن بطل، وإلا بنى. فتحصل أن المنظور إليه في البطلان وعدمه الطول وعدمه؛ فلو قال: إن طال الزمن، بدل قوله: "إن فرغ سعيه" كان أجود.

ولو بعض شوط

أي الطواف، وجوبا. ولو ركنا..

أو نسي بعضه إن فرغ سعيه، وقطعه للفريضة، أي لإقامتها للراتب، ودخل معه إن لم يكن صلاها أو صلاها منفردا.

إن أقيمت عليه أثناءه؛ بأن يخرج من عند الحجر الأسود ليبني من أول الشوط فإن لم يكمله ابتدأ من موضع خروجه. وندب أن يبتدئ ذلك الشوط كما قال ابن حبيب.

وندب كمال الشوط. وبنى إن رعف، بعد غسل الدم، بشرط أن لا يتعدى موضعا قريبا كالصلاة، وأن لا يبعد المكان جدا، وأن لا يطأ نجاسة، ولو قال: وبنى، كأن رعف (بزيادة الكاف) كان أولى ليفيد البناء في القطع للفريضة ويكون التشبيه في قوله: وبنى، لا في استحباب كمال الشوط، لأن الباني في الرعاف يخرج بمجرد حصوله ويبني قبل تنفله، فإن تنفل أعاد طوافه وكذا إن جلس طويلا بعد الصلاة.

أو علم بنجس في أثنائه فإنه يطرحه أو يغسله، وإلا بطل بل يبني إن لم يطل وإن طال يبطل ويبتدئ

وأعاد أي وإن لم يعلم بالنجس إلا بعد ركعتيه خاصة فراغ الطواف وركعتيه أعاد ندبا..

بالقرب. عرفا، فإن طال أو انتقض وضوؤه فلا شيء عليه لخروج الوقت بالفراغ منهما.

وعلى الأقل أي وبنى على الأقل إن شك. في عدد الأشواط إن لم يكن مستنكحا، وإلا بنى على الأكثر ويعمل بإخبار غيره ولو واحدا.

ومن وراء زمزم وقبة الشراب ولا تضر حيلولة الأسطوانات وزمزم والقبة.

من بلده، أو ما يتعذر منه الرجوع.

وجاز بسقائف لزحمة، انتهت إليها. وإلا تكن زحمة. أعاد، وجوبا ما دام بمكة ولم يرجع له، الطواف ولا دم المذهب وجوبه. ثم المراد بالسقائف ما كان في الزمن الأول وأما ما زاد عليها مما هو موجود الآن فلا يجوز الطواف فيه لزحمة ولا غيرها؛ لأنها خارجة عن المسجد.

وطال الزمن

بعد فراغه بالعرف، وإلا بنى فإن كان الطواف لا سعي بعده -كالإفاضة والوداع والتطوع- فإن طال الزمن بطل، وإلا بنى. فتحصل أن المنظور إليه في البطلان وعدمه الطول وعدمه؛ فلو قال: إن طال الزمن، بدل قوله: "إن فرغ سعيه" كان أجود.

ولو بعض شوط

أي الطواف، وجوبا. ولو ركنا..

أو نسي بعضه إن فرغ سعيُه، وقطعه للفريضة، أي لإقامتها للراتب، ودخل معه إن لم يكن صلاها أو صلاها منفردا.

إن أقيمت عليه أثناءه؛ بأن يخرج من عند الحجر الأسود ليبني من أول الشوط فإن لم يكمله ابتدأ من موضع خروجه. وندب أن يبتدئ ذلك الشوط كما قال ابن حبيب.

وندب لها كمال الشوط. وبنى إن رعف، بعد غسل الدم، بشرط أن لا يتعدى موضعا قريبا كالصلاة، وأن لا يبعد المكان جدا، وأن لا يطأ نجاسة، ولو قال: وبنى، كأن رعف (بزيادة الكاف) كان أولى ليفيد البناء في القطع للفريضة ويكون التشبيه في قوله: وبنى، لا في استحباب كمال الشوط، لأن الباني في الرعاف يخرج بمجرد حصوله ويبني قبل تنفله، فإن تنفل أعاد طوافه وكذا إن جلس طويلا بعد الصلاة.

في أثنائه

أو علم بنجس، فطرحه أو غسله، بنى، وإلا بطل، بل يبتدئ إن لم يطرحه أو يغسله بفور وإلا لم يبتدئ. بلا

وأعاد ركعتيه خاصة. أي وإن لم يعلم بالنجس إلا بعد فراغ الطواف وركعتيه أعاد ندبا..

في عدد الأشواط إن لم يكن مستنكحا، وإلا بنى على الأكثر ويعمل بإخبار غيره ولو واحدا.

أي وبنى على الأقل

بالقرب. عرفا، فإن طال أو انتقض وضوءه فلا شيء عليه لخروج الوقت بالفراغ منهما. وعلى الأقل إن شك.

من بلده، أو ما يتعذر منه الرجوع.

ولا تضر حيلولة الأسطوانات وزمزم والقبة. ومن وراء زمزم وقبة الشراب

الطواف

وجوبا ما دام بمكة

وجاز بسقائف لزحمة، انتهت إليها. وإلا تكن زحمة. أعاد، ولم يرجع له، ولا دم. المذهب وجوبه. ثم المراد بالسقائف ما كان في الزمن الأول وأما ما زاد عليها مما هو موجود الآن فلا يجوز الطواف فيه لزحمة ولا غيرها؛ لأنها خارجة عن المسجد.

أي الطواف، والمراد به هنا طواف القدوم بدليل بقية الكلام.

أي كما يجب السعي؛ أي تقديمه

من وجب عليه، مفردا أو قارنا.

ولذلك شروط ثلاثة

ووجب كالسعي قبل عرفة فيهما، أشار لها بقوله: إن أحرم من الحل ولو مقيما بمكة خرج إليه.

ولم يراهق، بفتح الهاء أي لم يزاحمه الوقت، وبكسرها أي لم يقارب الوقت بحيث يخشى فوات الحج إن اشتغل بطواف القدوم، فإن خشيه خرج لعرفة وتركه.

ولم يردف بحرم. الحج على العمرة حيث لم يردف أصلا؛ بأن كان مفردا، أو أردف بحل. قيل إن هذا الشرط يغني عنه قوله: "إن أحرم من الحل" لأنه إذا أردف بالحرم لم يكن محرما بالحج من الحل، وقد يقال إن المصنف أتى بهذا دفعا لتوهم اعتبار الإحرام الأصلي، فتأمل.

بأن اختل شرط من الثلاثة

وإلا سعى أي أخر السعي الركني ليكون.. بعد الإفاضة. ولا طواف قدوم عليه، ولا دم. كما لا يجب على ناس وحائض ونفساء ومغمى عليه ومجنون حيث بقي عذرهم بحيث لا يمكنهم الإتيان بطواف القدوم والسعي قبل الوقوف.

بأن طاف المردف بحرم أو المحرم منه غير المراهق تطوعا.

وإلا فدم بشرطين.. إن قدم سعيه بعد ذلك الطواف على الإفاضة. ولم يعد. أي والحال أنه لم يعد سعيه بعد الإفاضة حتى رجع لبلده، فإن أعاده بعد الإفاضة فلا دم عليه.

فإن بدأ من المروة لم يعتد به وأعاد، وإلا بطل سعيه.

أي من الصفا

الركن الثالث

ثم السعي لهما سبعا بين الصفا والمروة منه. البدء مرة والعود أخرى.

مبتدأ وخبر؛ فالبدء من الصفا إلى المروة شوط، والعود إلى الصفا شوط آخر.

أي شرط صحته في الحج

وصحته والعمرة كائنة بما يأتي: بتقدم طواف، أيّ طواف كان، ولو نفلا.

أي إن كان فرضا، فليس هذا شرطا في صحة السعي كما يوهمه كلامه. ولا يريد أن غير الفرض ينوى به؛ بل هو شرط لعدم إعادته وعدم ترتب دم عليه. والمراد بالفرض ما يشمل الواجب كالقدوم.

بأن لم ينو فرضيته؛ لكونه نفلا، أو واجبا ولم ينو به فرضا لعدم اعتقاد وجوبه كما يقع لبعض الجهلة.

ونوى فرضيته، وإلا فدم.

إن تباعد عن مكة، وإلا أعاده مع السعي.

و لما قدم شروط الطواف من حيث هو، شرع في بيان حكم فساده لفقد شرط، وأن الحاج -أو المعتمر- إنما يرجع لأحد أطوفة ثلاثة، فقال: ورجع المعتمر من أي موضع من الأرض.

اعتمرها، لفقد شرط؛ كفعله بغير وضوء.

ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرمًا،

أي محرما؛ متجردا عن المخيط كما كان عند إحرامه، إذ ليس معه إلا الإحرام؛ فيحرم عليه ما يحرم على المحرم ويجب عليه ما يجب على المحرم، فإن كان قد أصاب النساء فسدت عمرته، فيتمها ثم يقضيها من الميقات الذي أحرم منه ويهدي، وعليه لكل صيد أصابه الجزاء، وعليه فدية للبسه وطيبه.

إن كان حلق. ولا بد من حلقه ثانيا، لأن حلقه الأول لم يصادف محلا، وإن لم يكن حلق لم يلزمه شيء لتأخيره.

أي الذي لم يصح طواف عمرته.

أي الذي سعاه بعد طوافه الفاسد.

وافتدى لحلقه، وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن،

لأن طوافه الفاسد كالعدم، فسعيه عقبه كذلك لفقد شرطه (وهو صحة الطواف) فلم يبق معه إلا مجرد الإحرام، والإرداف عليه صحيح. وأولى لو أردف قبل سعيها.

إن فسد، فإنه يرجع إليه من أي محل كان.

عليه، ولم يعده بعد الإفاضة؛ فالرجوع في الحقيقة ليس لطواف القدوم، بل للسعي. ولذا كان إذا لم يقتصر عليه -بل أعاده بعد الإفاضة- لم يرجع.

كطواف القدوم إن سعى بعده، واقتصر.

أي وطواف الإفاضة إذا فسد فإنه يرجع إليه.

والإفاضة إلا أن يتطوع بعده،

بطواف صحيح، فيجزئه عن الفرض الفاسد ولا يرجع له؛ نعم إن كان بمكة طولب بالإعادة كما قاله بعضهم، وظاهره وجوب الإعادة.

إذا تطوع بعده وكان غير ذاكر فساد الإفاضة، وإلا لم يجزئه كما استظهره بعضهم.

ولا دم، حلا

حال من فاعل يرجع المقدر بعد الكاف؛ أي يرجع حلالا من ممنوعات الإحرام، لأن كلا منهما حصل منه التحلل الأول برمي جمرة العقبة، فيكمل ما عليه بإحرامه الأول ولا يجدد إحراما لأنه باق على إحرامه الأول فيما بقي عليه؛ فالذي لم يصح طواف قدومه يعيد طواف الإفاضة ثم يسعى، والذي لم يصح طواف إفاضته يعيد الإفاضة. ولا يحلق واحد منهما لأنه حلق بمنى، ولا يلبي حال رجوعه لأن التلبية قد انقضت.

إلا من نساء وصيد، فلا يكون حلا إزاءهما؛ بل يجتنبهما وجوبا لأنهما لا يحلان إلا بالتحلل الأكبر وهو طواف الإفاضة، وهذا لم يحصل.

وكره الطيب. لأنه حصل له التحلل الأصغر برمي جمرة العقبة. **واعتمر،** أي وأتى بعمرة بعد أن يكمل ما عليه مطلقا، حصل منه وطء أم لا.

والأكثر من العلماء: يعتمر.. **إن* وطئ.** كان قبل... ليأتي بطواف صحيح لا وطء قبله ويهدي، وإن لم يطأ فلا عمرة عليه.

* اعلم أنه إن حصل منه وطء في المسألتين، ثم رجع فكمل ما عليه فإنه يأتي بعمرة ويهدي، وإن لم يحصل منه وطء فلا عمرة عليه؛ هذا قول الأقل. وقال الأكثر: لا عمرة عليه مطلقا، فاتفقوا عند عدم الوطء على عدم العمرة، واختلفوا عند الوطء، فكان على المصنف أن يقول: ولا عمرة والأقل: إن لم يطأ. (دردير).

ثم شرع في ذكر الركن الرابع المختص بالحج فقال: وللحج.. إلخ.

وللحج حضور جزء عرفة أي الاستقرار بقدر الطمأنينة في أي جزء من أجزائها؛ سواء كان واقفا، أو جالسا أو مضطجعا أو راكبا، علم أنها عرفة أم لا. **ساعةً،** أي لحظة **ليلة النحر،** وتدخل بالغروب. وأما الوقوف نهارا فواجب ينجبر بالدم، ويدخل وقته بالزوال، ويكفي فيه أي جزء منه؛ هذا إذا استقر بعرفة، بل..

ولو مر أي كان مارا، بشرطين أفاد الأول بقوله: "إن نواه" وأفاد الثاني بمفهوم قوله الآتي: "لا الجاهل" فكأنه قال: إن نوى الوقوف وعلم بأن المار عليه هو عرفة، ولكن عليه دم. فالاستقرار مطمئنا واجب. **-إن نواه- أو بإغماء؛** كان متلبسا.. حاصل.

وأولى بعده حتى طلع الفجر، ولا دم عليه.

في رؤية الهلال.

قبل الزوال، أو أخطأ الجم أي جماعة أهل الموقف برمتهم، وليس المراد أكثرهم؛ فوقفوا.. بعاشر أي في عاشر ذي الحجة ظنا منهم أنه التاسع؛ بأن غم عليهم ليلة الثلاثين من ذي القعدة، أو نظروا فلم يروا الهلال فأكملوا العدة ثلاثين يوما فيجزئهم.

فقط. قيد في قوله: "الجم" وفي قوله: "بعاشر" ليحترز بالأول عن خطأ البعض (ولو أكثرهم) والثاني عن خطئهم فوقفوا بالثامن ولم يستدركوا الوقوف بالتاسع.

بعرفة، فلا يجزئه. وهو عطف على مقدر بعد قوله: ولو مر، أي يكفي الحضور ولو مر العالم بأنها عرفة، لا الجاهل.

لا الجاهل، كبطنِ عُرَنَة، تشبيه في عدم الإجزاء. وهو واد بين العلمين اللذين على حد عرفة والعلمين اللذين على حد الحرم؛ فليست عرنة (بالنون) من عرفة ولا من الحرم. وأجزأ الوقوف

بمسجدها أي عرنة (بالنون) لأنه من عرفة (بالفاء) ونسب لذات النون لأنه لو سقط حائطه الذي من جهة مكة لسقط في عرنة (بالنون). بكره. لما قيل إنه من عرنة (بالنون).

وصلى ولو فات، أي أن من عليه العشاء أو المغرب وخاف عدم إدراك ركعة من العشاء قبل الفجر إن ذهب لعرفة، وإن صلى فاته الحج صلى ولو فات، لأن ما ترتب على تركه القتل مقدم على ما ليس كذلك. لكن الذي به الفتوى تقديم الوقوف على الصلاة.

والسنة لما أنهى الكلام على الأركان، شرع في بيان السنن، فقال: والسنة.. إلخ، أي لمريد الإحرام بحج أو عمرة، ولو صبيا، أو حائضا، أو نفساء أربع: أولها..

غسلٌ متصلٌ، بالإحرام كغسل الجمعة، وهو من تمام السنة؛ فلو اغتسل غدوة وأحرم وقت الظهر لم يجزئه. ولا يضر الفصل بشد رحاله، وإصلاح جهازه. ولا دم. في تركه ولو عمدا، وقد أساء.

الغسل. وذكر هنا ما هو.
كالاستثناء من قوله: "متصل".

أي لمريد الإحرام من ذي الحليفة وجوبا أو ندبا؛ ولا يطلب منه التجرد من المحيط قبل إحرامه.

أي وندب الغسل لدخول غير حائض ونفساء..

لأن الغسل في الحقيقة للطواف فلا يؤمر به إلا من يصح منه الطواف.

وندب بالمدينة للحليفي، ولدخول غير حائض مكة بطوى، مثلث الطاء. وحقه أن يقول: وبطوى، لأنه مندوب ثان.

وللوقوف، أي وندب الغسل أيضا للوقوف بعرفة ولو لحائض ونفساء. ووقته بعد الزوال، ويتدلك فيهما على الراجح تدليكا خفيفا. ولبس إزار في وسطه. وهو ثاني السنن. ورداء على كتفيه

ونعلين، أي أن السنة هذه الهيئة مجتمعة؛ فلا ينافي أن التجرد واجب، فلو التحف برداء، أو كساء أجزأه وخالف السنة. وتقليد هدي، أي أن السنة الثالثة لمريد الإحرام تقليد هدي، إن كان معه هدي تطوعا أو لعام مضى، وكان مما يقلد، لا غنما، وأما ما يجب بعد الإحرام فإنما يقلد بعده.

ثم إشعاره، إن كان مما يشعر كالإبل؛ فالتقليد والإشعار سنة للإحرام بالقيدين المذكورين لا مطلقا.

ثم ركعتان، رابعة السنن. والفرض مجز. عنهما وفاته الأفضل. وأفاد بثم أنه يؤخر الإشعار عن التقليد والركعتين عن التقليد والإشعار ندبا فيهما، لكن النص تقديم الركوع على التقليد والإشعار.

بيان لوقت الإحرام ندبا بعد فعل ما تقدم.

يحرم الراكب إذا استوى، على ظهر دابته ولا يتوقف على مشيها.

والماشي ولا ينتظر الخروج إلى البيداء. إذا مشى، ظاهره أنها سنة خامسة، والمستفاد من قوله الآتي: "وإن تركت أوله فدم" أنها واجبة، واتصالها بالإحرام واجب؛ وإن كان لا يضر يسير الفصل. وأجيب بأن السنة اتصالها بالإحرام حقيقة، فإن فصلها وانضم لذلك طول لزمه الدم. فقوله: "وتلبية" على حذف مضاف؛ أي واتصال تلبية.

كقيام وقعود وصعود وهبوط وركوب وملاقاة رفاق..

وتلبية وجددت لتغير حال، وخلف صلاة، وهل لمكة

أي لدخولها؛ فيقطع حتى يطوف ويسعى فيعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها.

أو للطواف؟ خلاف. والمحرم بعمرة سيأتي في قوله: ومعتمر الميقات.. إلخ. وإن تركت أوله فدم إن طال.

ولو رجع ولبى لم يسقط عنه.

وتوسط في علو صوته، وفيها، وعاودها بعد سعي، وإن بالمسجد

أي وندب توسط فيها، أي في التلبية، فلا يكثر جدا حتى يلحقه الضجر، ولا يقلل حتى تفوته الشعيرة.

بعد الزوال، فإن وصل قبل الزوال لبى إليه.

لرواح مصلى عرفة. ومحرم مكة من أهلها أو مقيم بها، ولا يكون إلا بحج مفرد كما مر في قوله: "ومكانه له للمقيم مكة". يلبي بالمسجد

أي ابتداء تلبيته المسجد، وانتهاؤها إلى مصلى عرفة كغيره.

ومعتمر الميقات من أهل الآفاق. وفائت الحج أي المعتمر لفوات الحج؛ بأن أحرم بحج ولم يتماد عليه، بل فاته بحصر أو مرض فتحلل منه بعمرة، يلبي كل منهما..

للحرم أي إليه، لا إلى رؤية البيوت.

أي والمعتمر من الجعرانة والتنعيم.. هنا ذكر سنن الطواف وهي أربع أيضا.

الجعرانة والتنعيم للبيوت. أي يلبي إلى دخول بيوت مكة، لقرب المسافة. وللطواف المشي،

هذا أولها، وفيه نظر؛ إذ هو واجب ينجبر بالدم في الواجب كما قال أدناه.

وإلا فدم لقادر لم يعده. فإن أعاده ماشيا بعد رجوعه له من بلد فلا دم عليه، وما دام باقيا بمكة فيؤمر بإعادته ماشيا ولو مع البعد، ولا يجزئه دم والسعي كالطواف في المشي، وأما العاجز فلا دم عليه.

وتقبيل حجر أسود. وهو السنة الثانية. بفم أوَّلَه، أي أول الطواف. وكذا يسن استلام الركن اليماني بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل أوله أيضا. وتقبيل الحجر واستلام اليماني في باقي الأشواط مستحب.

وفي الصوت قولان. بالكراهة والإباحة. وكره مالك السجود وتمـــريغ الوجه عليه.

وللزحمة لمس بيد، ثم عود ووضعا أي اليد أو العود. على فيه، إن لم يقدر باليد؛ فلا يكفي العود مع إمكان اليد، ولا اليد مع إمكان التقــبيل. من غير تقبــيل. والمعتمد التكبير مع التقبيل أو اللمس باليد أو العود.

ثم إن تعذر العود. كبر فقط من غير إشارة بيده. ولا فرق في هــذه المراتب بين الــشوط الأول وغيره. والدعاء هو السنة الثالثة. بلا حد. في الدعاء والمدعو به جميعا؛ فلا يقتصر على شيء معين.

ورمل رجل في هو السنة الرابعة، وسنيته مختصة بمن أحرم من الميقات بحج أو عمرة. الأشواط. الثلاثة الأول، ولو كان الطائف.. مريضا، وصبيا حملا. على دابة أو غيرها؛ فيرمل الحامل وتحرك الدابة كما تحرك في بطن محسر.

وللزحمة الطاقة. فلا يكلف فوقها.

ثم شرع في بيان سنن السعي وهي أربع فقال: وللسعي..إلخ، أي والسنة الأولى للسعي:

الأسود بعد ركعتي الطواف، وندب أن يشرب من زمزم فيشرب منها، وأن يخرج للسعي من باب الصفا.

أي على الصفا والمروة كلما وصل لأحدهما، لا مرة فقط. وهو السنة الثانية.

وللسعي تقبيل الحجر، ورقيه عليهما، كامرأة إن خلا أي الرجل

الموضع من الرجال أو من مزاحمتهم، وإلا وقفت أسفلهما. قال ابن فرحون: السنة القيام عليهما إلا من عذر؛ فإن جلس في أعلى الصفا فلا شيء عليه. فلو عبر بقيامه عليهما كان أولى، لأنه لا يلزم من الرقي القيام المطلوب. وقيل: القيام مندوب زائد على سنة الرقي فلا اعتراض.

أي والسنة الثالثة إسراع، للرجل فقط.

وإسراع بين الأخضرين الميلين اللذين على يسار الذاهب إلى المروة، حال ذهابه فقط، لا في العود منها إلى الصفا. فوق الرمل. في الأطواف الأربعة.

ودعاء. بلا حد، عند الصفا والمروة، لمن يرقى وغيره. وهو السنة الرابعة. وفي سنية ركعتي الطواف الواجب وغيره ووجوبهما مطلقا تردد. والمشهور وجوبهما في الواجب، والتردد في غيره مستو.

أي ندبت القراءة فيهما.

وندبا كالإحرام أي كندب القراءة في ركعتي الإحرام. بالكافرون والإخلاص، بعد الفاتحة، لاشتمالهما على التوحيد في مقام التجريد.

وبالمقام. وندب إيقاعهما بالمقام، أي مقام إبراهيم (خلفه لا داخله).

ودعاء أي وندب دعاء بالملتزم، بعد الطواف وركعتيه. وهو ما بين الباب والحجر الأسود من الحائط؛ فيلتزمه ويعتنقه واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه، ويسمى بالحطيم. واستلام أي وندب استلام، أي تقبيل.. الحجر، واليماني بعد الأسود بلا تقبيل بعد الأول، ولمس الركن..

الأول، واقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم،

أي وندب اقتصار

لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وكره مالك الزيادة عليها.

أي كما ندب دخول مكة ندب دخول ... وكذا

أي وندب دخول مكة.

أي ضحى

ودخول مكة نهارا، والبيت، أي ودخول البيت (أي الكعبة) نهارا أو ليلا. ومن كداء لمدني،

أي لمن أتى من طريق المدينة.

أي وندب دخول المسجد الحرام المعروف بباب السلام.

أي وندب خروجه أي المدني أيضا.

بضم الكاف والقصر

والمسجد من باب بني شيبة، وخروجه من كدى، وركوعه للطواف

أي وندب لمن طاف بعد العصر وأمرناه بتأخير الركوع لحل النافلة بالغروب وصلاة المغرب ركوعه للطواف.. إلخ.

صلاة

بعد المغرب قبل تنفله فصب الندب على قوله: قبل تنفله. وبالمسجد.

أي وندبت صلاة ركعتي الطواف بالمسجد الحرام؛ فلو صلاهما خارجه أجزأه، أو أعادهما ما دام على وضوئه.

لما قدم أن من أحرم من الميقات مع سعة الوقت يسن له الرمل في طواف قدومه، أو طواف عمرته الركني بين أنه يندب في موضعين بقوله: ورمل.. أي وندب رمل رجل..

بحج أو عمرة، أو بهما.

ورمل محرم من كالتنعيم والجعرانة، في الأشواط الثلاثة الأول من طوافه. أو

محرم من الميقات ولم يطف للقدوم فيرمل.

بالإفاضة أي في الأشواط الثلاثة الأول من طواف الإفاضة. لمراهق.

ونحوه من كل من لم يطف للقدوم لفقد شرطه أو نسيانه؛ بل ولو تعمد تركه، بخلاف من طاف للقدوم وترك الرمل فيه عمدا أو سهوا، فلا يندب له الرمل في الإفاضة. فلو قال المصنف لكمراهق لكان أحسن.

يندب الرمل في طواف..

أي وندبت كثرة.. إلخ

إلى البلاد.

أي وندبت للسعي شروط الصلاة.

لا تطوع ووداع، وكثرة شرب ماء زمزم، ونقله، وللسعي شروط الصلاة.

الممكنة، من طهارة حدث وخبث وستر عورة.

فلا يجلس في وسطها، والراجح الجلوس؛ فهما خطبتان، وأنهما سنة.

أي وندبت للإمام خطبة.

اليوم.

التي تفعل منها إلى الخطبة الثانية.

وخطبة بعد ظهر السابع بمكة، واحدة يخبر الناس فيها بالمناسك،

أي وندب خروجه.

وخروجه لمنى يوم الثامن، ويسمى يوم التروية. قدر ما يدرك بها الظهر، قصرا بوقتها المختار، ولو وافق يوم الجمعة؛ فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

أي وندب بياته.

أي وندب سيره منها.

وبياته بها، وصلاة الصبح بها. وسيره لعرفة بعد الطلوع، للشمس، ولا يجاوز بطن محسر قبله، لأنه في حكم منى.

أي وندب نزوله.

ونزوله بنمرة. موضع بعرفة.

أي وندبت خطبتان، والراجح أنهما سنة. فالإمام يعلمهم في خطبتيه جميع هذه المندوبات.

يوم عرفة يجلس الخطيب بينهما. يعلم الناس فيهما ما بقي من مناسك الحج من جمعهم بين صلاتين بعرفة ووقوفهم بها ودفعهم منها إلى مزدلفة ومبيتهم بها إلى طواف الإفاضة.

بالبناء للمفعول، الظهر وأذن، والإمام جالس على المنبر فإذا فرغ من الإقامة نزل الإمام.

استناناً..

جمع تقديم

وخطبتان بعد الزوال، ثم بعد فراغه من خطبتيه. أُذِنَ، وجمع بين الظهرين

إثر الزوال. بأذان وإقامة للعصر من غير تنفل بينهما. ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله.

أي تذلل لعله أن يقبل، من بعد الصلاة..

أي وندب دعاء. أي وندب وقوفه، أي حضوره. أي بالوقوف. للرجال.

ودعاء وتضرع للغروب، ووقوفه بوضوء، وركوبه به، ثم يلي الركوب.. قيام إلا لتعب.

أي وندبت صلاته (أي الحاج) جمعا، والمذهب أن جمعهما بها سنة إن وقف مع الإمام وسار مع الناس أو تخلف عنهم اختيارا فإن لم يقف معه، أو تخلف عجزا فسيأتي حكمه.

أي وندب بياته.

وصلاته بمزدلفة العشاءين، وبياته بها، وإن لم ينزل بقدر حط الرحال حتى طلع الفجر.

أي بمزدلفة، وأما النزول بقدر حط الرحال بالفعل فواجب وإن لم تحط يجبر بالدم، ولذا قال: وإن لم ينزل.. إلخ.

فالدم، واجب عليه إلا لعذر.

الحاج العشاءين استنانا. العشاء. أي مزدلفة، فيتمون.

وجَمْعَ وَقَصَرَ، إلا أهلها، كمنى وعرفة. أي أهلهما، فيتمون، ويقصر غيرهم استنانا.

من وقف مع الإمام عن لحاق الناس في سيرهم لمزدلفة. يجمع في أي محل كان، ولو في غير مزدلفة. وهذا..

وإن عجز فبعد الشفق، إن نفر مع الإمام، وتأخر عنه لعجز به أو بدابته. ولو قال: إن وقف مع الإمام لكان أحسن.

يقف معه. من الفرضين يصلي.

أي على النزول بمزدلفة، .

وإلا فكل لوقته. أي في وقته من غير جمع. وإن قدمتا عليه وقد صلاهما بعد الشفق..

أعادهما. بمحل النزول (وهو مزدلفة) ندبا، وإن جعل الضمير في عليه للشفق فقوله: أعادهما أي المغرب ندبا إن بقي وقتها والعشاء وجوبا لبطلانها.

أي حال كونه ملتبسا بغلس، أي قبل حصول الضوء.

لنفسه والمسلمين. أي أن وقوفه للتكبير والدعاء والذكر.

أي وندب ارتحاله من مزدلفة بعد صلاة. أي وندب وقوفه.. إلخ.

وارتحاله بعد الصبح، مغلسا، ووقوفه بالمشعر الحرام يكبر الله ويدعو للإسفار،

أي وندب استقباله، أي الواقف..

واستقباله به، أي بالمشعر؛ جاعلا له على يساره. ولا وقوف بعده أي مشروع الإسفار الأعلى ولا قبل صلاة الصبح. بل يكره.

أي وندب إسراع بمركوب أو مشي، ذهابا وإيابا..

واد بين مزدلفة ومنى بقدر رمية الحجر.

وإسراع ببطن مُحَسِّرٍ، ورميه أي وندب رميه.. العقبة أي جمرتها حين وصوله منى، وإن راكبا، ولا يصبر حتى ينزل.

أي وندب المشي

أي غير جمرة العقبة يوم النحر؛ فيشمل المشي فيها في غير يوم النحر.

والمشي في غيرها. وحل بها أي برميها، وكذا بخروج وقت أدائها. غير نساء بجماع ومقدماته وعقد نكاح وصيد.

أي وغير صيد. فحرمتهما باقية وسيأتي الواجب فيهما.

وكره الطيب. ولا فدية فيه. وهذا هو التحلل الأصغر.

أي لقط حصيات الجمار كلها لا العقبة فقط؛ فيكره أن يأخذ حجرا يكسره. ويلقطها من أي محل شاء إلا جمرة العقبة، ويندب لقطها من المزدلفة.

أي وندب تتابعها، أي تتابع الرمي بالحصيات في جميع الجمار.

أي وندب تكبيره.. إلخ

وتكبيره مع كل حصاة، تكبيرة واحدة. وتتابعها، ولقطها، وذبح أي وندب ذبح.. بمنى قبل الزوال،

ولو قبل طلوع الشمس.

أي للزوال، أي لقربه بحيث يبقى قدر حلقه.

وطلب بدنته له إن ضلت ليحلق، قبل الزوال بعد نحرها. فإن لم يجدها وخشي الزوال حلق قبله لئلا تفوته الفضيلتان؛ فكل من الذبح والحلق مندوب قبل الزوال مكروه بعده.

بعد الذبح. وأما الحلق في نفسه فواجب.

ثم حلقه ولو بنُورة، إن عم رأسه، والتقصير مجز،

أي أن الحلق يجزئ ولو بنورة، وهي مادة توضع على الشعر فتزيله، لأن القصد إزالة الشعر دون النظر إلى وسيلة ذلك. ورد بلو قول أشهب بعدم إجزاء الحلق بالنورة.

لمن له الحلق، والحلق أفضل إلا لمتمتع يحل من عمرته ويحج من عامه فالتقصير له أفضل لبقاء الشعث في الحج.

ولو بنت تسع فأكثر. أي طريقتها، وإلا فهو متعين في حقها.

وهو سنة المرأة. تأخذ من جميع شعرها. قدر الأنملة، والرجل من قرب أصله،

من جميع شعره ندبا؛ فإن أخذ من أطرافه أخطأ وأجزأ.

ثم يفيض.

أي يطوف طواف الإفاضة. وندب فعله في ثوبي إحرامه، وعقب حلقه. ولا يؤخره إلا قدر ما يقضي حوائجه.

*واعلم أنه يفعل في يوم النحر أربعة أمور مرتبة: رمي العقبة فالنحر فالحلق فالإفاضة؛ فتقديم الرمي على الحلق والإفاضة واجب وما عداه مندوب.

أو قصر، وكان قد سعى عقب القدوم، وإلا لم يحل إلا بسعيه بعد الإفاضة.

وحل به ما بقي، إن حلق. وإن وطئ قبله أي الحلق، وبعد الإفاضة. فدم،

إن أصابه قبله فلا دم عليه لخفته عن الوطء.

بخلاف الصيد، وأما لو وطئ أو صاد قبل السعي فالدم. كتأخير الحلق لبلده،

ولو قرب، فدم. وكذا تأخيره حتى خرجت أيام الرمي ولو مقيما بمنى.

أو الإفاضة للمحرم. ورمي كل حصاة من العقبة أو غيرها، والأولى حذف "كل". أو تأخير..

أي جميع الحصيات عن وقت الأداء؛ وهو النهار.

وهو القضاء، فأولى. فلا هو عن وقت الفوات، حصاة لكبير يحسن فات لتأخير إن كان سعر أجل فمرتين الرمي، بل:

الجميع لليل، **وإن** كان التأخير: **لصغير لا يحسن الرمي، أو عاجز،**

أو مجنون، أخره وليهما. والدم على الولي.

عطف على صغير. والدم في ماله.

العاجز من يرمي عنه، ولا يسقط عنه الدم برمي النائب. وفائدة الاستنابة سقوط الإثم.

لكل حصاة، كما يتحرى وقت دعاء نائبه ويدعو.

ويستنيب الحاصل: **فيتحرى** العاجز. **وقت** الرمي: **الرمي،** **ويكبر** عنه. **وأعاد إن صح قبل الفوات**

فإن أعاد قبل غروب الأول فلا دم، أو بعده فالدم.

بالغروب من الرابع، اليوم: **وقضاء كل** من الجمار؛ ولو العقبة ينتهي.. **إليه،**

أي إلى غروب الرابع، ولا قضاء لليوم لفوات الرمي بغروبه.

والليل عقب كل يوم. **قضاء.** لذلك اليوم يجب به الدم.

وحمل مريض: **مطيق،** للرمي: **ورمى،** بنفسه وجوبا: **ولا يرمي** الحصاة: **في كف غيره.** ليرميها عنه، فإن فعل لم يجزئه. **وتقديم الحلق**

عطف على "تأخير" من قوله: "كتأخير الحلق لبلده" أي أن تقديم الحلق على رمي العقبة فيه الدم (أي الفدية) لتقديمه على التحللين. لا هدي كما يوهمه كلامه، لأن الدم إنما ينصرف للهدي.

أو تقديم: **الإفاضة على الرمي.**

فدم (أي هدي) فالدم هنا على حقيقته. فإن قدمهما على الرمي ففدية وهدي. وظاهر قوله: "أو الإفاضة" وجوب الدم ولو أعاد الإفاضة بعد الرمي، والأظهر سقوطه. بل في المواق أن مذهب المدونة إعادتها بعد الرمي ولا دم عليه، وأنّ فعله قبل الرمي كالعدم، لأنه فعل له قبل محله.

عمدا، أو نسيانا.

لا إن خالف في غير. أي غير الصورتين المتقدمتين؛ كأن حلق قبل الذبح، أو ذبح قبل الرمي، أو أفاض قبلهما، فلا دم.

وجوبا بعد الإفاضة يوم النحر

أي فيها. والأفضل الفور ولو يوم جمعة، ولا يصلي الجمعة بمكة.

وعاد للمبيت بمنى فوق جمرة العقبة بيان لمنى؛ لا أسفل منها جهة مكة. فلا يجوز، لأنه ليس منها. ثلاثا. الليالي إن لم يتعجل. وإن ترك منه المبيت بها، أو بات دونها جهة مكة.

جل ليلة فدم، أو ليلتين إن تعجل، ولو كان الترك لضرورة. فالدم. ولو بات بمكة أو مكيا والتعجيل جائز. كان التعجل. لكن يكره التعجل للإمام.

قبل الغروب متعلق بتعجل. من الثاني اليوم. من أيام الرمي. فإن غربت وهو بمنى لم يبح له التعجيل؛ بل لزمه المبيت ورمي الثالث. فيسقط عنه بيان لثمرة التعجل الصحيح. رمي اليوم الثالث. ومبيت ليلته.

ورخص جوازا لراع لإبل فقط بعد العقبة رمي جمرة يوم النحر أن ينصرف، إلى رعيه ويترك المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر. ويأتي اليوم الثالث من أيام النحر. فيرمي فيه لليومين. اليوم الثاني الذي فاته وهو في رعيه والثالث الذي حضر فيه، ثم إن شاء تعجل وإن شاء أقام لرمي الثالث من أيام الرمي. فليس المراد بالثالث هنا ثالث أيام الرمي؛ إذ لو أخر له لم يجزئ، إذ لم يتعد الترخيص إليه؛ فإن وقع وأتى ثالث أيام الرمي رمى لليومين قبله، ثم يرمي الثالث الحاضر وعليه دم للتأخير. وكذا يرخص لصاحب السقاية في ترك المبيت خاصة؛ فلا بد أن يأتي نهارا للرمي ثم ينصرف، لأن ذا السقاية كان ينزع الماء من زمزم ليلا ويفرغه في الحياض.

وتقديم/ أي: ورخص ندبا تقديم الضعفة الضعفة في الرد للمزدلفة، إلى منى.

من النساء والصبيان والمرضى ونحوهم.

اللام بمعنى "من" ولو عبر بها كان أولى. يعني أنه يرخص في عدم بياتهم ليلة النحر في مزدلفة؛ فيذهبون ليلا للبيات بمنى، وليس مراده الترخيص في عدم النزول في مزدلفة بالكلية لما تقدم من قوله: "وإن لم ينزل فالدم".

وترك/ أي: ورخص ترك التحصيب التحصيب أي النزول بالمحصب ليلة الرابع عشر. لغير مقتدى به. وأما المقتدى به فلا يرخص له في تركه إلا أن يوافق نفره يوم الجمعة فليدخل مكة ليصلي الجمعة بأهلها.

ورمى الحاج إذا عاد يوم النحر لمنى بعد يوم النحر الجمار كل يوم الثلاث، كل واحدة بسبع حصيات. يبدأ بالتي تلي مسجد منى، ثم الوسطى التي بالسوق. وختم بالعقبة،

جملة الحصيات سبعون لغير المتعجل، وتسع وأربعون للمتعجل.

من الزوال للغروب. بيان لوقت أداء كل.

أي شرط صحة الرمي مطلقا.

وصحته، بحجر لا طين ومعدن كما يأتي. كحصى الخذف، بمعجمتين، وهو الرمي بالحصباء بالأصابع. أو بالحاء المهملة، الحذف بالحصى. وهو قدر الفول، أو النواة، أو دون الأنملة. ولا يجزئ الصغير جدا كالحمصة، ويكره الكبير خوف الأذية ولمخالفته السنة، ويجزئ.

مصدر مجرور عطف على "بحجر" أي الثاني من شروط الصحة كونه برمي فلا يجزئ بوضع أو طرح.

ورَمْيٍ -وإن بمتنجس- على الجمرة، لكنه يكره، وندب إعادته بطاهر.

متعلق برمي. وهي البناء، وتجزئ إصابة ما تحته من موضع الحصباء، وإن كان المطلوب الرمي على الثاني، وعليه فما وقف من الحصيات بالبناء مجزئ؛ فكان الأولى للمصنف الاقتصار عليه ولا يذكر التردد.

وإن أصابت غيرها، [أي غير الجمرة ابتداء، من محمل ونحوه، فلا يمنع الإجزاء..] إن ذهبت بعد إصابتها غيرها إلى الجمرة. بقوة. لا [إن وقعت]

ولم تصل؛ فلا تجزئ. وكذا إن جاوزتها ووقعت بالبعد عنها. وأما إن وقعت دونها وتدحرجت حتى وصلت إليها فتجزئ، لأنه من فعله.

دونها وإن أطارت الواقعة، حصاة أخرى.. مبالغة في عدم إجزاء وقوعها دونها. غيرها لها. [فوصلت أي للجمرة، لم تجزئ] ولا طين ومعدن، [أي ولا يجزئ معدن، كذهب وحديد ومغرة وكبريت، لاشتراط الحجرية.]

وفي إجزاء ما وقف [من الحصيات] بالبناء في شقوقه ولم يسقط لأرض الجمرة. تردد. [بين الإجزاء (وهو الأوجه، لما تقدم) وعدمه.]

وبترتبهن. [عطف على قوله: بحجر، وهذا ثالث الشروط، أي وصحته بترتيبهن (أي الجمار) بأن يبدأ بالتي تلي مسجد منى، ثم بالوسطى، وختم بالعقبة. فإن نكس، أو ترك الأولى مثلا، أو بعضها ولو سهوا لم يجزئه.] وأعاد ندبا، إن تذكر إخلالا بالترتيب بعد خروج يومه، ورمى الحاضرة. ما حضر [وقته]

بعد المنسية، [فعل] وجوبا، والأولى "المتروكة" -أي ولو حكما- ليشمل المنكسة. وما بعدها أي وبعد إعادة ما بعدها (وجوبا أيضا) لوجوب الترتيب الكائن..

في يومها فقط. فلا يعيد ما رماه في التالي ليومها. فلو نسي من ثاني النحر الجمرة الأولى فقط، وفعل الثانية والثالثة، ورمى جميع جمرات الثالث، ثم تذكر بعد رمي الرابع فيفعل المنسية ويعيد ما بعدها مما هو في يومها (وهو الثانية والثالثة) وجوبا ويعيد اليوم الرابع الحاضر استحبابا، ولا يعيد جمرات اليوم الثالث.

وندب تتابعه، أي: الرمي، فإذا رمى الأولى أردفها بالثانية، ثم الثانية بالثالثة، ولا يفصل بعضها عن بعض إلا بقدر ما سيأتي من الدعاء؛ فالتتابع له صورتان: تتابع بين الحصيات وهو الذي قدمه، وتتابع بين الجمرات وهو ما هنا، فلا تكرار، والأصوب حمله على تتابع الحصيات بدليل تذكير الضمير والتفريع في قوله:

فإن رمى بخمس خمس الجمار الثلاث، وترك من كل جمرة حصاتين، ثم ذكر في يومه أو غيره.

اعتد بالخمس الأول، من الجمرة الأولى، وكملها بحصاتين، ورمى الثانية والثالثة بسبع سبع، ولا هدي إن ذكر في يومه، فهذا مفرع على قوله: "وصحته بترتيب" وعلى قوله: "وندب تتابعه" أي: فلأجل ندب التتابع لم تبطل الخمس الأول، ولأجل وجوب الترتيب بطل ما بعدها لعدم الترتيب، لأن الثانية والثالثة وقعتا قبل إكمال الأولى، وكذا قوله: وإن لم يدر موضع حصاة.

وإن لم يدر موضع حصاة، أو أكثر تركت من أيها، وسواء تيقن تركها أو شك..

اعتد بست من الأولى، فإن تحقق إكمال الأولى وشك في الثانية والثالثة اعتد بست من الثانية.

وأجزأ عنه وعن صبي ونحوه، بعد الرمي عن نفسه أو قبله، إن رمى عن نفسه سبعا وعن الصبي سبعا، بل.. الرمي، يجزي الرامي،

ولو كان يرمي جمرة واحدة.. **حصاة** عن نفسه، ثم.. **حصاة** عن غيره، إلى آخر كل جمرة. لا إن رمى الحصاة الواحدة عنه وعن غيره، فلا يجزئه.

ولما كان وقت أداء جمرة العقبة يدخل بطلوع فجر يوم النحر بين هنا الوقت الأفضل بقوله: ورمي العقبة.. إلخ، أي وندب رمي العقبة..

ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس، أي من طلوعها إلى الزوال حيث لا عذر له، وإلا استحب عقبه.

وإلا يكن الرمي أول يوم؛ بل ما بعده ندب كونه.. **إثر الزوال، قبل** صلاة.

فمصب الندب قبل الظهر؛
فلا ينافي أن دخول الزوال
شرط صحة فيها.

الظهر. ووقوفه أي وندب وقوفه، أي مكثه، ولو جالسا. إثر الأوليين قدر إسراع البقرة، ويستقبل الكعبة.

أي من كل منهما للذكر والدعاء. قراءة سورة.

وتياسره في وقوفه للدعاء عند الجمرة.. الثانية، وتحصيب الراجع.

أي وندب تياسره.

أي وندب تحصيب الراجع.

أي جعلها على يساره. والمراد أنه يتقدم أمامها بحيث تكون جهة يساره لا أنه يجعلها محاذية له عن يساره، وأما الأولى فيجعلها خلف ظهره مستقبلا. وأما العقبة فيرميها من أسفلها في بطن الوادي ومنى عن يمينه ومكة عن يساره، ولا يقف عندها للدعاء.

من منى لمكة؛ أي
نزوله بالمحصب.

الراجع ليصلي به أربع صلوات.
الظهر والعشاء وما بينهما.

أي وندب لمن خرج من مكة
ولو مكيا، أو قدم إليها بتجارة
طواف الوداع.

وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة، لا كالتنعيم، وإن صغيرا. فإنه يندب له الوداع.

أي أراد الخروج.

أراد العود أم لا، إلا المتردد على مكة فلا وداع عليه.

ونحوها من بقية المواقيت،

القريب.

أي وبطواف العمرة، فيسقط طلبه بهما
وتأدى الوداع بالإفاضة والعمرة، ويحصل ثواب طواف الوداع لمن نواه بهما. ولا يرجع القهقرى.
بل يخرج وظهره للبيت، وكذا في زيارة النبي عليه الصلاة والسلام.

وبطل يعني كونه وداعا، وإلا فهو في نفسه صحيح. بإقامة بعض يوم بمكة فتطلب إعادته. لا بشغل خف،
ولو بيعا؛ فلا يبطل (أي لا تطلب إعادته).

من زوج أو محـــرم؛ أي جُبِرا على الإقامة مع المرأة الحائض، أو النفساء.

إن بطل، أو لم يمكن فعله.

ورجع له، إن لم يخف فوات أصحابه. وحبس الكري، والولي لحيض أو نفاس منعها من طواف الإفاضة. قدره، وقيد القول بحبس من ذكر معها لزوال المانع. إن أمن، الطريق. أي قيد بوجود أمن الطريق حال الرجوع بعد طهرها وطوافها الإفاضة، فإن لم يؤمن فسخ الكراء اتفاقا، ولا يحبس من ذكر معها، ومكثت وحدها إن أمكنها، وإلا رجعت لبلدها وهي على إحرامها ثم تعود في القابل للإفاضة.

أي وحبست لها الرفقة أيضا.

والرفقة، في كيومين لعله مع الأمن أيضا. لا أكثر من ذلــك، فــلا يحـــبسون.

أي بحـــصى رمي به قبل؛ منه أو من غيره، في ذلك اليوم أو غيره. ظاهره ولو في ثاني عام.

أي يكره، لأنه لفظ يقتضي التخيير وهو ركن؛ فكأنه تـــكلم بالكذب.

وكره رمي بمرمي به، كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة، أو يقال: زرنا قبره أو زرناه عليه الصلاة والسلام، لأن الزيارة تشعر بالاستـــغناء. ولعل هــذه في الأزمـــنة السالفة، وأما الآن فإنما تستعمل الزيارة في التعظيم.

أي وكره رقي البيت، أي دخوله على النحـو المـــذكــور هنا.

صلى الله عليه وسلم، ورقي البيت، أو عليه، أي الرقي على ظهره. أو على منبره -عليه الصلاة والسلام- بنعل، محقق الطهارة، أو خُفٍ. بخلاف الطواف والحِجْرِ. أي وبخلاف دخول الحِجْرِ بنعل طاهر، فلا يكره.

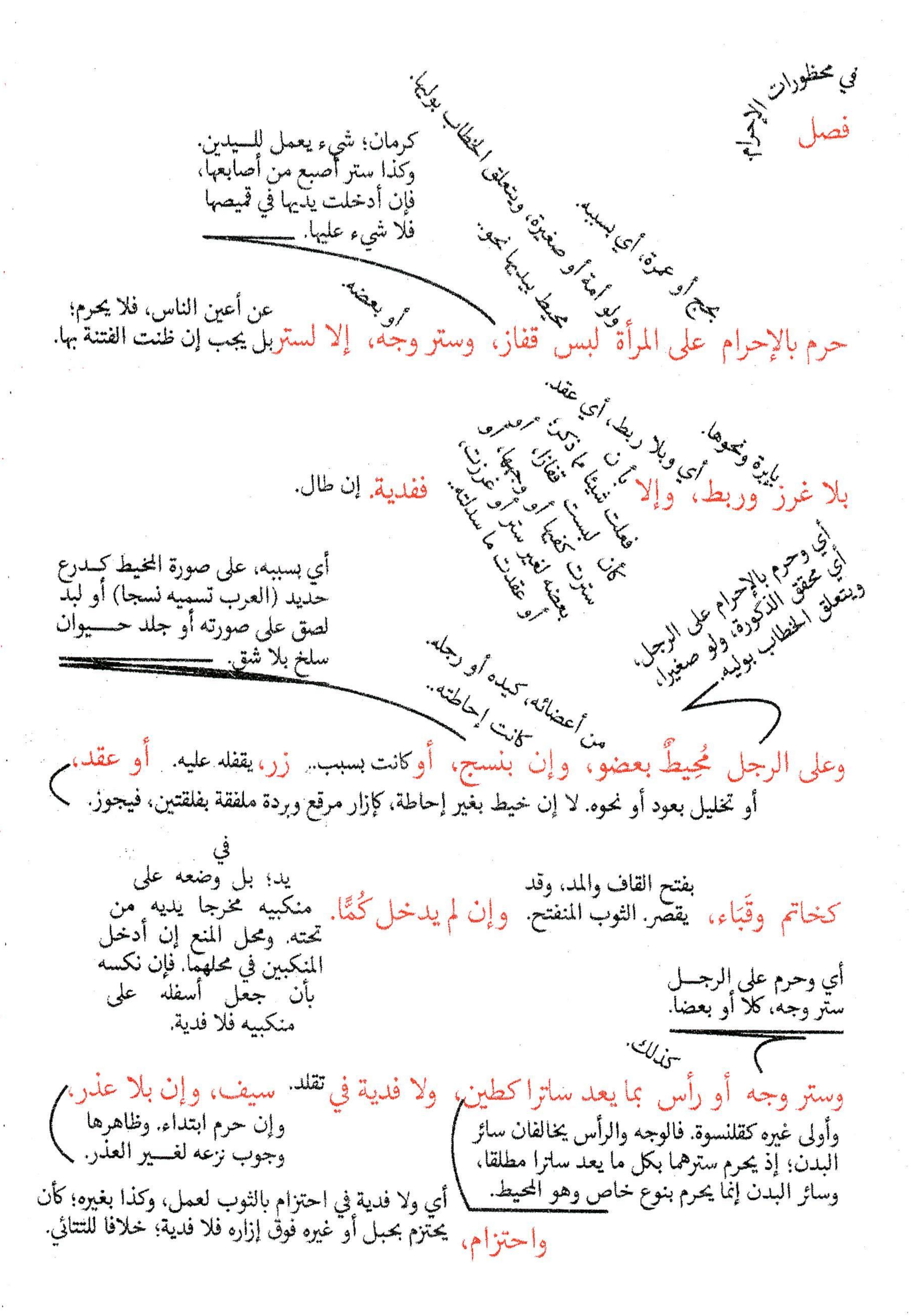
طاف حامل شخص و..

وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله، لم يجز الطواف عن واحد منهما. لأن الطـــواف كالصلاة؛ وهذه لا تكون عن اثنين.

وأجزأ السعي الذي نوى به نفسه ومحموله. عنهما، لخفة أمر السعي؛ إذ لا تشترط فيه طهارة، فليس كالصـــلاة.

أي في الطواف والسعي؛ كان المحمول معذورا أم لا، لكن على غير المعذور الدم إذا لم يعده.

كمحمولَيْنِ فيهما.



فصل

بحج أو عمرة، أي بسببه. ولو أمة أو صغيرة، ويتعلق الخطاب بوليها.

حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز، مخيط بيديها نحو كرمان؛ شيء يعمل لليدين. وكذا ستر أصبع من أصابعها، فإن أدخلت يديها في قميصها فلا شيء عليها. وستر وجه، أو بعضه. إلا لستر عن أعين الناس، فلا يحرم؛ بل يجب إن ظنت الفتنة بها.

بلا غرز بإبرة ونحوها. وربط، أي وبلا ربط، أي عقد. وإلا بأن فعلت شيئا مما ذكر، بأن لبست قفازا، أو سترت وجهها أو بعضه لغير ستر، أو غرزت أو ربطت، أو عقدت ما سدلته. ففدية. إن طال.

أي وحرم بالإحرام على الرجل، أي محقق الذكورة، ولو صغيرا، ويتعلق الخطاب بوليه.

وعلى الرجل مُحِيطٌ أي بسببه، على صورة المخيط كدرع حديد (العرب تسميه نسجا) أو لبد لصق على صورته أو جلد حيوان سلخ بلا شق. بعضو، من أعضائه، كيده أو رجله. وإن بنسج، أو كانت إحاطته. أو كانت بسبب زر، يقفله عليه. أو عقد، أو تخليل بعود أو نحوه. لا إن خيط بغير إحاطة، كإزار مرقع وبردة ملفقة بفلقتين، فيجوز.

كخاتم وقَبَاء، بفتح القاف والمد، وقد يقصر. الثوب المنفتح. وإن لم يدخل كُمًّا في يد؛ بل وضعه على منكبيه مخرجا يديه من تحته. ومحل المنع إن أدخل المنكبين في محلهما. فإن نكسه بأن جعل أسفله على منكبيه فلا فدية.

أي وحرم على الرجل كذلك ستر وجه، كلا أو بعضا.

وستر وجه أو رأس بما يعد ساترا كطين، وأولى غيره كقلنسوة. فالوجه والرأس يخالفان سائر البدن؛ إذ يحرم سترهما بكل ما يعد ساترا مطلقا، وسائر البدن إنما يحرم بنوع خاص وهو المحيط. ولا فدية في تقلد سيف، وإن بلا عذر، وإن حرم ابتداء. وظاهرها وجوب نزعه لغير العذر.

واحتزام، أي ولا فدية في احتزام بالثوب لعمل، وكذا بغيره؛ كأن يحتزم بحبل أو غيره فوق إزاره فلا فدية؛ خلافا للتتائي.

واستثفار وهو أن يجعل طرفي مئزره بين فخذيه ملويا. لعمل فقط.

كان القاطع له هو أو غيره، أو كان من أصل صنعته.

أي لبسه، ومثله الجورب.

وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل، أو غلوه فاحشا، بأن زاد ثمنه على الثلث، وإلا فعليه الفدية، ولو لبسه لضرورة، كشقوق أو دمامل برجليه.

أي وجاز اتقاء شمس عن وجهه، أو رأسه.

لأنها لا تعد ساترا، وكذا ببناء وخباء ومحارة كما يأتي، لا بمرتفع عنهما فلا يجوز.

أي وجاز تقليم ظفر انكسر.

واتقاء شمس أو ريح بيد، أو مطر بمرتفع. وتقليم ظفر انكسر، ومثله الاثنان والثلاثة ومحل الجواز إن تأذى بكسره، وإلا لم يجز قلمه، فإن قلمه جرى فيه قوله الآتي: "وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة" ويقتصر على تقليم ما يزول به الأذى، وإلا ضمن. ومفهوم انكسر أنه إن لم ينكسر فإن قلمه لإماطة أذى ففدية، وإلا فحفنة في الواحد فإن زاد على الواحد فالفدية مطلقا.

أي وجاز ارتداء أو اتزار.

وارتداء بقميص، وجبة، لأنه -وإن كان مخيطا- لم يلبس لما خيط له. وفي كره السراويل روايتان.

ولو لغير المحرم، لقبح زيه، وجوازه.

أي وجاز لمحرم تظلل من حائط وسقف ونحو خيمة ونحوها.

وتظلل ببناء وخباء ومحارة. وهي المحمل؛ فيجوز الاستظلال بظلها الخارج كما يستظل بالحائط، نازلة أو سائرة؛ سواء بجانبها أو تحتها. وكذا يجوز تحت سقفها؛ بأن يدخل فيها كدخوله الخباء وهي مغطاة بما يعمل عليها من اللبد ونحوه على المعتمد، وكذا في المحفة.

ضعيف، أو يحمل على المحفة ونحوها.

أي عليها؛ بأن يجعل الثوب على العصا، أو على أعواد، ويتظلل به؛ تشبيه في المنع. فلا يجوز سائرا اتفاقا، ولا نازلا عند مالك، لأنه لا يثبت. وهذا التعليل يقتضي أن الثوب إذا ربط بحبال وأوتاد جاز الاستظلال به، لأنه حينئذ كالخباء (قاله الحطاب).

واستحبابها، إن استظل في المحارة أو ثوب بعصا.

بنصب

لا فيها، كثوب بعصا، ففي وجوب الفدية خلاف.

أي وجاز حمل لمتاع ونحوه على رأسه.

كأن يحمل ما يتعيش بثمنه أو شيئا لغيره بأجرة، كذلك، ولذا قال: بلا تجر.

وحمل لحاجة فيما يحمله لنفسه ولم يجد من يحمل له، أو وجـــــده بأجرة هو محتاج لها. أو فقر بلا تجر، إلا ما يتـعلق بعيشـه في المناسك، وإلا فلا، وافتدى.

أي وجاز إبدال ثوبه..

وإبدال ثوبه بآخر، ولو كان بالأول قمل، لأن مالكا رأى نزعه بقمله بمثابة من ارتحل من بيته، وإبقاءه بثيابه حتى مات. أو بيعه، ولو لإذاية قمله. بخلاف غسله، فلا يجوز، تحريكا للكراهة، عب، المعتمد، حملا على المنع، ص، وبه المدونة والموازية على إيجاب الفدية، صح سند، ويدل له إيجاب، عب، وبه يتحقق. وهذا إن شك في دوابه، وقتل شيئا، عب، العمل، فإن غسله وقتل أخرج ما فيه، القسمين.

دون صابون ونحوه، ولا شيء عليه إن تبين له أنه قتل شيئا حينئذ. ويمنع غسله بنحو صابون، فإن فعل وقتل شيئا أخرج فدية عما فيه، فإن تحقق نفي الدواب جاز مطلقا، ولو بصابون، أو ترفها. فالأحوال ثلاثة: إما أن يكون الغسل ترفها أو لوسخ، أو نجاسة. وفي كل إما أن يتحقق وجود دوابه، أو عدمه، أو يشك. وفي كل إما بالماء فقط أو مع غيره وقد عاشت أحكام الثمانية عشر.

إلا لنجس أصابه فبالماء فقط.

أي وجاز بط، أي شق، ودمله لإخراج ما فيه.

خيفة قتل شيء. وأما ما يراه فلا حرج في حكه مطـــلقا.

عن عينه من بدنه، كرأسه.

وبط جرحه، وحك ما خفي برفق، وفصد أي وجاز فصد لحاجة، وإلا كره فيما يظـــهر. إن لم يعصبه، فإن عصبه ولو لضرورة، افتدى.

أي وجـــاز شد منطقة، وهي حزام مثل الكيس يجـعل فـيه الـــدراهم.

أي تحت إزاره لا فوقه.

وشد مِنطَقَة لنفقته على جلده، وإضافة نفقة غيره، أي وجاز إضافة نفقة غيره لنفقته.

بأن شدها لا لنفقته؛ بل فارغة أو للتجارة، أو لغيره فقط، أو شدها لا على جلده بل فوق إزاره.

بغلي فأكثر، ولو تعددت بمواضع ففدية واحدة.

ولو جاز لضرورة.

وإلا ففدية، كعصب جرحه أو رأسه، أو لصق خرقة على جرحه، أو رأسه، كبرت.كدرهم

لمذي أو بول، بخلاف جعلها عليه عند النوم بلا لف فلا شيء فيه.

أي الخرقة.

أو بإحداهما. وعورض هذا بلصق خرقة دون درهم، وأجيب بأن هذا لنفع الأذن به أشبه الكبير.

أو لفها على ذكر، أو جعل.. قطنة ولو صغيرة غير مطيبة. بأذنيه،

أو بصدغ واحد، وإن جاز لضرورة.

مصدر مجرور معطوف على "عصب" أي تجب الفدية بترك ذي نفقة ذهب..

أو قرطاس بصدغيه، أو ترك ذي نفقة ذهب، بعد فراغ نفقته ولم يدفعها له وهو عالم بذهابه.

أي وجاز لمرأة محرمة.

مع تمكنه من الرد؛ أي أن صاحبها لم يذهب ولكنه تعمد ترك ردها له بعد فراغ نفقته.

أو ترك ردها له. ولمرأة خز وحرير وجميع الثياب.

أي لبس ذلك، لأن حكمها بعد الإحرام كحكمها قبله إلا في ستر الوجه والكفين.

وحلي.

أي وجه، كما في النقل وتضربه حيث.

وأما وضع خده عليها فجائز.

ولا فدية.

بعضد.

أي وكره مصبوغ بعصفر أو نحوه من كل ما لا طيب فيه ولكنه يشبه ذا الطيب.

وكره شد نفقته بعضده أو فخذه، وكب رأس على وسادة، ومصبوغ

من إمام أو عالم، خوف تطرق الجاهل إلى لبس المحرم.

أي وكره شم طيب مُذَكَّر، وهو ما يخفى أثره ويظهر ريحه. والمراد به أنواع الرياحين.

لمقتدى به، وشم كريحان، وورد وياسمين، وكذا يكره شم مؤنثه بلا مس، وهو ما يظهر لونه وأثره؛ أي تعلقه بما مسه تعلقا شديدا، كمسك وزعفران وكافور. ومكث

أي وكره مكث.. إلخ.

أي
وكره استصحابه؛ أي
المؤنث أيضا، لا المذكر، فلا يكره
مكثه بمكان هو به ولا استصحابه ولا
مسه بلا شم كما يفيد الثلاثة قوله: "وشم
كريحان" وستأتي حرمة مس
المؤنث؛ فأقسام كل أربعة
علمت أحكامها.

بمكان به طيب، مؤنث واستصحابه، وحجامة أي وكرهت حجامة.. إلخ.

خيفة قتل الهوام، فإن تحقق نفي الدواب فلا كراهة. ومحل الكراهة إذا لم يزل بسببها شعر، وإلا حرم بلا عذر، وافتدى مطلقا لعذر أم لا.

بلا عذر، وغمس رأس أي وكره غمس رأس في الماء، خيفة قتل الهوام. أو تجفيفه، بشدة، أي الرأس إن اغتسل. بخرقة مثلا.

أي وكره نظر بمرآة، أي فيها،
ونظر بمرآة، خيفة أن يرى شعثا فيزيله. ولبس مرأة أي وكره لبس مرأة قباء.

درع واسع
قباء مطلقا. حرة أو أمة، محرمة أو غير محرمة.

أي وحرم عليهما، أي الرجل والمرأة، بالإحرام.
ولو بدهن غير مطيب، لما فيه من الزينة.
مصدر بوزن جمل. أي ذا صلع.
كان الرأس.
أي وحرم عليهما إبانة ظفر لغير
وعليهما دهن اللحية والرأس، وإن صَلَعًا، وإبانة ظفر عذر، فهو مفهوم قوله آنفا: انكسر.

إزالة..
من وسخ
أو شعر وإن قل، بنتف أو حلق أو قص. أو وسخ، إلا ما تحت الظفر. إلا غسل يديه بمزيله.
أي الوسخ، فلا يحرم إن لم يكن المزيل مطيبا.

أو غسل، ولو مندوبين. ولا شيء عليه إن قتل قملا مثلا في الواجبين، كالمندوبين على ما يظهر، لأنهما مطلوبان.

أي وإلا تساقط.. إلخ

من لحيته مثلا.

وتساقط شعر لوضوء أو ركوب. كأن حلق الإكاف مثلا ساقه، فلا شيء عليه.

أي وحرم عليهما دهن الجسد لغير ضرورة. والمراد به ما عدا بطن الكف والقدمين، بدليل قوله: ككف ورجل.

أي باطنهما، وأما ظاهرهما فداخل في الجسد، وإنما نص عليهما دفعا لتوهم أنهما مظنة الترخيص.

ودهن الجسد ككف ورِجْلٍ بمطيب راجع للجسد وما بعده، وهو متعلق بمقدر أي وافتدى في دهنها بمطيب مطلقا. أو لغير علة، بغير مطيب. بل للتزين.

أو وإن دهنه بغير مطيب لها (أي العلة) كضرورة من شقوق، أو مرض، أو قوة عمل ففيه قولان.

ولها قولان بالفدية وعدمها، لكن في الجسد لا في باطن الكف والرجل، وأما هما فلا فدية فيهما اتفاقا. اخْتُصِرت عليهما، المدونة.

أي، على القولين، والحاصل أنه إن دهن ما ذكر بمطيب، افتدى مطلقا، أو بغير مطيب لا لعلة، فهي، وأما بغير مطيب لعلة، ففي باطن الكف والقدم لا فدية، وفي الجسد قولان. فلو عبر المصنف بمثل هذا لأفاد المراد.

أي وحرم عليهما (يعني الرجل والمرأة) تطيب.. إلخ

وتطيب بكورس من كل طيب مؤنث كزعفران ومسك وعطر وعود. وإن ذهب ريحه، فيحرم، وإن لم تجب فيه فدية.

أو لضرورةٍ كُحْلٍ. فالفدية، وإن لم يأثم

هذا مراده بهاتين المبالغتين، وذلك أن قوله: وتطيب بكورس تضمن حكمين: الحرمة ووجوب الفدية، فالمبالغة الأولى ناظرة للأول والثانية ناظرة للثاني.

ولو في طعام وضع طبخ فيه، فالفدية

أو شراب من غير

أو مسه ولكنه

أو لم يعلق، بفتح اللام، به.

إلا من مس أو حمل.. قارورة سدت، سدا وثيقا بحيث لم يظهر منها ريح، فلا فدية. وهو استثناء منقطع.

أو نحوها من الأوعية المحكمة.

أي: طيبا مطبوخا، إن أماته الطبخ، ولو صبغ الفم، فإن لم يمته فالفدية، والظاهر أن المراد بإماتته استهلاكه في الطعام وذهاب عينه بحيث لا يظهر منه سوى الريح كالمسك، أو يبقى كزعفران بارز

أي وإلا طيبا يسيرا باقيا في ثوبه، أو بدنه.

تطيب به.

فلا فدية عليه، وإن كثر.

ومطبوخا، وباقيا مما قبل إحرامه، ومصيبا

أي وإلا طيبا مصيبا من إلقاء ريح.. إلخ.

أي الخلوق والباقي مما قبل إحرامه، وأما المصيب من إلقاء ريح، أو غيره فيجب نزع يسيره وكثيره فورا، فإن تراخى فيهما افتدى؛ فلا يدخل في قوله: "وإلا افتدى".

على ثوبه، أو بدنه، فلا فدية؛ قل أو كثر، إلا أن يتراخى فيهما

مصيبا من:

فلا فدية فيه ولو كثر، لطلب القرب منها.

من إلقاء ريح أو غيره، أو خَلُوق كعبة. وخير في نزع يسيره

يكن الخلوق أو الباقي مما قبل إحرامه يسيرا؛ بل كان كثيرا..

وإلا افتدى إن تراخى، كتغطية رأسه نائما،

أي رأس المحرم، بفعله أو فعل غيره. تشبيه في وجوب الفدية مع التراخي وعدمه بعدمه.

في خلوق الكعبة نزعه، لكن في ما قبل الإحرام فقط. وأما الباقي مما قبل الإحرام فيفتدي في كثيره وإن لم يتراخ على المعتمد؛ فيخص قوله: "وخير في نزع يسيره" بشيئين، ويخص التراخي واحدا منهما، ولا يخفى ما فيه من التكلف. على أن بعض المحققين قال: النص في خلوق الكعبة التخيير في نزع يسيره وأما الكثير فيؤمر بنزعه استحبابا. فكلام المصنف غير مستقيم. انتهى

فإن تراخى في نزعه بعد يقظته افتدى، وإن نزعه فورا فلا فدية.

الكعبة.

ندبا.

أي: في أيام الحج

ولا تُخلق أيام الحج، أي يكره ذلك فيما يظهر. ويقام العطارون فيها من المسعى. وافتدى

طيبا على محرم نائم، أو ثوبا على رأسه.

أي إن لم تلزم المحرم الملقى عليه فدية؛ بأن لم يتراخ في نزع ما ذكر بعد انتباهه، وفدية الحل الملقي بإطعام ستة مساكين، أو نسك.

الملقي الحل إن لم تلزمه بلا صوم،

لأنه عبادة بدنية لا تكون عن الغير.

وإن لم يجد فليفتد المحرم، كأن حلق رأسه. ورجع بالأقل

أي رأس المحرم، فإن الفدية على الحل الحالق لا على المحرم إن كان مكرها أو نائما، فإن لم يجد فليفتد المحرم بأنواعها الثلاثة.

بأنواع الفدية الثلاثة، لأنه في الحقيقة صام عن نفسه، وإن كانت كفارته نيابة عن الحل.

الملقي الحل ما يفتدي به.

الحل

من قيمة النسك وكيل الطعام أو ثمنه إن اشتراه.

المحرم.

والا فلا رجوع.

إن لم يفتد بصوم. وعلى المحرم الملقي

طيبا على محرم نائم لم تلزمه فدية.

فديتان على الأرجح.

فدية لتطييبه وأخرى لمسه، فإن لزمت النائم فدية بأن تراخى بعد نومه فعلى الملقي واحدة، كأن لم يمس ولم تلزم النائم فإن لزمته فلا شيء على الملقي فالصور أربع.

أو طيب من المحرم، ولو حكما، بأن رضي بفعله.

وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم، وإلا فعليه.

الفدية.

بإذن، بأن كان نائما أو أكره.

أي على الحلال الفدية. وهذا تكرار لقوله: "كأن حلق رأسه"..

وإن حلق محرم رأس حل أطعم، وهل حفنة

أن يكون المحرم قتل قملا في حلاقه، لاحتمال فإن تيقن نفيه فلا. ولذا إذا قلم ظفر الحل فلا شيء على المقلم، إذ الظفر ليس فيه دواب.

إطعام أي ملء يد واحدة من طعام.

أو فدية؟ حقيقة؛ من صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو نسك. تأويلان.

في قول الإمام رضي الله عنه: "افتدى" فلو عبر المصنف به بدل أطعم كان أولى.

وفي الظفر ولما قدم أن إبانة الظفر ممنوعة بين ما يلزم في إبانته فقال: وفي الظفر.. إلخ،

الواحد، لا لإماطة الأذى ولا لكسره، بل عبثاً أو ترفهاً حفنة، من طعام وفي نقص ما زاد على الواحد فدية، كان لإماطة الأذى أو لا، وكذا إن كان لإماطة الأذى ولو واحدا، فإن أبان واحداً بعد آخر فإن كانا في فور ففدية، وإلا ففي كل حفنة. كشعرة أزالها من جسده.

أو شعرات، عشر فأقل لغير إماطة أذى، فيها حفنة من طعام، ولإماطته فدية، كما لو زادت على العشر مطلقا. وقملة أي وقتل قملة واحدة. أو قملات، عشر فما دونها حفنة، ولإماطة الأذى فدية؛ كأن زادت عن عشر. وطرحها، أي القملة فيه التفصيل المتقدم، لأنه يؤدي لقتلها.

كحلق محرم لمثله موضع الحجامة، يلزم الحالق فيه حفنة من طعام. إلا أن يتحقق الحالق نفي القمل.
فلا شيء عليه، وعلى المحلوق في الحالين الفدية.

وتقريد بعيره، أي وكذا تلزم المحرم حفنة في تقريد بعيره، أي إزالة القراد عنه. وظاهره ولو كثر؛ وهو قول ابن القاسم. لا كطرح علقة أو كطرح برغوث. عنه أو عن بعيره، لأنها من دواب الأرض تعيش فيها.
أو نمل أو دود أو ذباب أو غيرها، سوى القمل وإزالة القراد أو الحلم عن دابته.

والفدية فيما يترفه به، أو أي يتنعم منحصرة فيما يزيل به أذى كقص الشارب يصلح أن يكون مثالا لهما.

أو ظفر واحد لإماطة أذى، أو متعدد. فتحصل من كلامه أن للظفر ثلاثة أحوال: قلم المنكسر لا شيء فيه، قلمه لا لإماطة الأذى حفنة، قلمه لإماطته فدية. وقتل قمل كثر، بأن زاد على عشر، ولو في غسل تبرد، لا جنابة فلا فدية ولو كثر. وكذا المندوب كما مر استظهاره. وخضب لرأس ولحية أو غيرهما لا لجرح.

بالمد، مثال صالح للأمرين، لأنه يطيب الرأس ويرجل شعره ويقـــتل دوابه.

بكحناء، وإن رقعة إن كبرت ومجرد حمام كدخوله بعد صب ماء حار على جسده في دون إزالة وسخ ولا تدلك. على المختار،

وأسقط من كلامه قيدا، وهو أن لا بد من جلوسه فيه حتى يعرق، ومع ذلك هو ضعيف، والمعتمد مذهب المدونة من أنه إنما تجب الفدية على داخله إن دلك وأزال الوسخ.

الأصل تعدد الفدية بتعدد موجبها، إلا في مواضـــع أربعة أشار لأولها المصنف بقوله: واتحدت..

واتحدت إن ظن الفاعل بأن الإباحة، يعتقد أنه خرج مـــن إحـــرامه؛ كأن

يطوف لعمرته على غير وضوء، ثم يسعى ويحل منها، أو يطوف للإفاضة، معتقدا فيهما أنه على طهارة فيتبين خلافه، أو يرفض حجه، أو يفسده بوطء، فيظن استباحة موانعه وأن الإحرام سقطت حرمته بالرفض والفساد، فيفعل أمورا كل منها يوجب الفدية، فتتحد عليه الفدية في الصور الثلاث. والأولى -وهي الطواف على غير طهارة- لا يتأتى فيها شك الإباحة، وفي الثانية والثالثة يتأتى. وظاهر كلامهم تعدد الفدية؛ فقوله: إن ظن الإباحة، أي في شيء خاص. وأما من ظن حرمة ما يحرم بالإحرام ففعل متعددا، أو أن كل ما يوجب فدية إذا انفرد يوجب واحدة عند التعدد، فإن هذا لا يوجب اتحادا.

أي من لـــبس وتطيب وقلم أظـــفار وقتل دواب، وأشار به لثاني المواضع.

تراخى ما بين الفعلين، لكنه عند فـــعل الأول أو إرادته.

أو تعدد موجبها بفور، ففدية واحـــدة؛ لأنه كالفـــعل الواحد، فإن تراخى ما بين الفعلين تعددت الفدية. أو نوى التكرار، أي

تكرار فعل الموجب لها. وظاهره ولو اختلف الموجب كاللبس مع الطيب. وهذا ثالثها. وكلامه صادق بثلاث صور: أن ينوي فعل كل ما أوجب الفدية فيفعل الجميع أو بعضا منه، أو ينوي فعل كل ما احتاج إليه منه، أو ينوي متعددا معينا، ففدية واحدة ما لم يخرج للأول قبل فعل الموجب الثاني، وإلا تعددت.

أو تراخى ما بين الفعلين ولم ينو التكرار عـــند الفـــعل الأول، إلا أنـــه.. قدم ما نفعه أعم، كأن قدم. الثوب على السراويل.

أو القميص على الجبة، إلا أن يكون للخاص زيادة نفع على العام كما إذا طال السراويل طولا له بال يحصل به انتفاع، أو دفع حر أو برد، فتتعدد، كما إذا عكس فقدم السراويل على الثوب. وهذا رابع المواضع المذكورة.

في الجملة؛ فلو لبس ثوبا رقيقا لا يقي حرا ولا بردا أو تراخى في نزعه فإنه يفتدي لحصول نفع في الجملة من حيث الدوام.

أي الفدية لثوب أو خف أو غيرهما.

وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد، لا إن نزع مكانه، فلا شيء عليه.

الفدية بلبسه في:

والراجح عدم الفدية، فإن طول وظاهره ولو رباعية. وفي اللبس فالفدية اتفاقا. وقوله: إلا منتفعا به أي: وأما فيما لا ينفع فالفدية بمجرده كالطيب. تفصيل.

وفي صلاة لم يطول فيها. قولان. ولم يأثم بل مرتكب موجب الفدية.

بالإضافة، أو بالتنوين على أن شاة بدل، أو بيان، وفي نسخة بشاة بالباء. ويشترط فيها من السن والسلامة من العيوب ما يشترط في الأضحية. والشاة أفضل من الإبل والبقر؛ فهي كالضحايا لا كالهدي.

إن فعل لعذر. حاصل أو مترقب.

في كثرة اللحم لا في الفضل، كذا قيل. لكن المذهب أن كثرة اللحم أفضل قياسا على الهدي.

أي الفدية أنواع ثلاث.

فهي ثلاثة آصع

وهي نُسُكُ شاةٍ فأعلى، أو إطعام ستة مساكين لكل مدان، كالكفارة.

في الصوم، من كونها من غالب قوت البلد، وكونها بمد النبي عليه الصلاة والسلام.

خلافا لمن قال بالمنع فيها.

كأيام منى

أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى، ولم يختص النسك، بمعنى الفدية بأنواعها الثلاثة بزمان

كمكة أو منى؛ بخلاف الهدي، فإنه يختص بهما.

بكسر الذال، بمعنى المذبوح.

أو مكان، إلا أن ينوي بالذِّبح الهدي

المراد بنية الهدي أن يقلده، أو يشعره، فيما يقلد أو يشعر؛ لا حقيقة النية. قال بعضهم: والمعتمد أن المراد حقيقتها فمجردها كاف.

في الاختصاص بمنى إن وقف به بعرفة، وإلا فمكة، والجمع فيه بين الحل والحرم وترتيبه وأفضلية الأكثر لحما.

عن الإطعام.

فكحكمه. ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين.

كذا في المدونة، وظاهرها الإطلاق.

لكل واحد على انفراده، وإلا أجزأ.

ولو ما ذكر.

أي وحرم عليهما (أي الرجل والمرأة المحرمين) الجماع ومقدماته.

ولو سهوا أو مكرها، في آدمي وغيره، فعل شيئا من أفعال الحج بعد الإحرام أو لا، كان بالغا أو لا.

والجماع ومقدماته ولو علمت السلامة من مني أو مذي، وأفسد مطلقا، كاستدعاء مني فإنه يحرم ويفسد إن خرج.

الجماع الحج والعمرة.

وإن بنظر، إن وقع قبل الوقوف مطلقا،

أو فكر استديم، فإن خرج بمجرد فكر أو نظر سهوا ولو تكرر، وعليه هدي، وجوبا بغير الإنزال والنظر والفكر، الاستدامة، بعد حصول لذة، فإن لم يحصل منه، فعليه الهدي.

بيان لمحل الفساد.

فعل شيئا بعد إحرامه كطواف القدوم والسعي أم لا.

بأن وقع قبلهما بعد يوم النحر، أو بعد أحدهما في يوم النحر.

وقع بشرطين أشار لهما بقوله: الجماع أو المني المستدعى.

أو طواف، أو سعي، أي وقبل رمي عقبة.. إلخ.

ليلة مزدلفة.

أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله، وإلا فهدي،

واجب، ولا فساد في الصور الثلاث.

أي بمجرد نظر أو فكر من غير إدامة؛ فعليه الهدي. وأما إن خرج بلا لذة، أو غير معتادة، فلا شيء عليه.

فيها الهدي إن كانت بفم، وإلا فكالملامسة لا شيء فيها، إلا إذا أمذى أو كثرت.

أو الجماع

أي المني، بعد تمامها، وقبل الحلاق.

كإنزال ابتداء وإمذائه، وإن بمجرد نظر، ففيه الهدي. وقبلته، ووقوعه بعد سعي في عمرته، فالهدي. وإلا بأن حصل قبل تمام السعي. فسدت. ووجب القضاء والهدي.

ووجب إتمام المفسد، من عمرة أو حج. فيتمادى عليه كالصحيح إذا أدرك الوقوف فيه، فإن لم يدركه بأن فاته لعذر وجب تحلله منه بفعل عمرة، ولا يجوز له البقاء للعام القابل على إحرامه؛ لأن فيه التمادي على الفاسد مع إمكان التخلص منه.

بلا خلاف بين العلماء إلا داود.

وإلا باقٍ فهو عليه، بأن لم يتممه، سواء ظن إباحة قطعه أم لا.

وإن أحرم، أي جدد إحراما بغيره بنية القضاء عنه أولا، وإحرامه الثاني لغو.

إذا كان باقيا عليه وأحرم بقضائه في القابل؛ فلا يجزئه عن القضاء، ويكون فعله في القابل متمما للفاسد.

ولم يقع قضاؤه إلا في مرة. ثالثة. إن كان عمرة، أو سنة ثالثة إن كان حجا، إذا لم يطلع عليه في العام الثاني إلا بعد الوقوف، وإلا أمر بإتمام الأول بالإفاضة خاصة، لا بفعل عمرة؛ إذ الفرض أنه أدرك الوقوف عام الفساد فلم يبق عليه إلا الإفاضة، فتدبر. ثم يقضيه في العام الثاني.

عطف على قوله: ووجب، أي تجب فورية القضاء...

وفورية القضاء للمفسد من حج أو عمرة، ولو على القول بالتراخي. وإن تطوعا، كان المفسد. وقضاء القضاء، أي ووجب قضاء القضاء. إذا فسد، ولو تسلسل؛ فيأتي بحجتين إحداهما قضاء عن الأولى والثانية قضاء عن القضاء، وعليه هديان.

ونحر أي ووجب نحر ... هدي في القضاء. زمنه. ولا يقدمه زمن الفساد وإن كان وجوبه للفساد.

واتحد، الهدي. وإن تكرر وطؤه لامرأة، أو لنساء، بخلاف صيد جزاء. فيتعدد بتعدد الصيد. وفدية، أي وبخلاف فدية، فتتعدد بتعدد موجبها إلا في المسائل الأربع المتقدمة.

وأجزأ هدي الفساد إن عجل. زمن الفاسد قبل قضائه.

أي ووجب هدايا ثلاثة: هدي للفساد، وهدي للفوات، وهدي للقران..

قارنا القضاء. ويسقط هدي القران الفاسد، وإلا كان عليه أربعة.

إحرامه حال كونه.. بعد إفساده وشروعه في إتمامه.. وأولى إن فاته، ثم أفسده.

وثلاثة إن أفسد قارنا ثم فاته وقضى. وعمرة

عطف على هدي من قوله: "وإلا فهدي" ولو وصله به كان أحسن. أي وحيث قلنا: لا فساد فهدي، وتجب مع الهدي عمرة يأتي بها بعد أيام منى..

إن وقع الوطء.

قبل ركعتي الطواف.

صادق بصورتين: وقوعه قبل الطواف، وبعده قبل الركعتين؛ ليأتي بطواف لا ثلم فيه. ولذا لو وقع الوطء بعد الركعتين وقبل رمي جمرة العقبة فهدي فقط لسلامة طوافه.

أي ووجب على من أكره امرأة على الوطء إحجاج مكرهته.

وإحجاج مكرهة وإن نكحت غيره، وعليها إن أعدم ورجعت عليه

طلقها أو.. ويجبر الزوج الثاني على الإذن لها. أي ووجب عليها أن تحج المكره.

إن أيسر، بالأقل من كراء المثل وما اكترت به إن اكترت، أو بالأقل ما أنفقته على نفسها ومن نفقة مثلها في السفر على غير وجه السرف إن لم تكتر، وفي الفدية بالأقل من النسك وكيل الطعام أو ثمنه، وفي الهدي بالأقل من قيمته، أو ثمنه إن اشترته، وإن صامت لم ترجع بشيء.

تشبيه في الرجوع -إن لم تصم- بالأقل، بالنظر للهدي والفدية؛ إذ هو المتقدم في مسألة إلقاء الحل الطيب على المحرم النائم ولم يجد الحل فدية.

كالمتقدم. وفارق من أفسد معه من حين إحرامه لتحلله.

وجوبا. خوفا من عوده لمثل ما مضى. بالقضاء.

برمي العقبة وطواف الإفاضة والسعي إن تأخر.

ولا يراعى زمن إحرامه، بخلاف ميقات مكاني، فإنه يراعى.

في القضاء..

بالمفسد، فمن أحرم في المفسد من شوال أن يحرم بالقضاء من ذي القعدة أو ذي الحجة.

إن شُرِعَ، فمن أحرم بالمفسد من الجحفة مثلا تعين إحرامه بالقضاء منها؛ بخلافه إذا لم يُشْرَعْ، بأن أحرم في العام الأول قبل المواقيت فلا يجب الإحرام بالقضاء إلا منها.

أي تعدى الميقات المشروع

ولو تعداه بوجه جائز؛ كما لو استمر بعد الفساد بمكة إلى قابل وأحرم بالقضاء. وأما لو تعداه في عام الفساد فلا يتعداه في عام القضاء.

وإن تعداه، أي فدم. وأجزأ قضاء تمتع عن إفراد أفسد وعكسه، وهو إفراد عن تمتع

لمن أحرم بتطوع قبل حجة الفرض فاسدة.

لا قران عن إفراد أو فلا يجزئ قران عن. تمتع فلا يجزئ أيضا وعكسهما. أي ولا عكسهما؛ وهو إفراد عن قران، أو تمتع عن قران. ولم ينب

و هو حجة الفرض، إذا نوى عند إحرامه بالقضاء القضاء والفرض معا، أو نيابة القضاء عن الفرض، ويجزئ عن القضاء. وأما لو نوى الفرض فقط فيجزئ عنه والقضاء باق في ذمته.

قضاء تطوع مفسد عن واجب.

أي النساء عليها للمحمل

محرمة أم لا. وأما محرمها فلا يكره، وأما الأجنبي فظاهر أنه يمنع

لزوج وسيد، حالة إحرامه.

وكره حملها للمحمل، ولذلك أي ولأجل كراهة الحمل المذكور. اتخذت السلالم.

أي وتكره له رؤية ذراعيها لغير لـذة، وإلا حرمت.

أي ولا تكره للمحرم الفتوى.. إلخ.

ورؤية ذراعيها لا تكره له رؤية.. شعرها، لخفته، وفيه نظر. والفتوى

أي حرم مكة، ولو لغير محرم

في أمورهن. ولو في حيض ونفاس.

ولما أنهى الكلام على محرمات الإحرام شرع في محرماته مع الحرم فقال: وحرم به.. أي الإحرام؛ بحج أو عمرة، ولو خارج الحرم.

وحرم به وبالحرم

على الخلاف في ذلك
وعلى كل ينتهي للتنعيم.

بيان لحدود الحرم.

على الخلاف في ذلك
وعلى كل ينتهي للتنعيم

من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم، وهو المسمى الآن بمساجد عائشة. يعني أن الأميال الأربعة -أو الخمسة- مبتدأة من البيت منتهية إلى التنعيم من جهة المدينة، وكذا يقال فيما بعده.

أو ثمانية، وينتهي للجعرانة.

ومن جهة العراق ثمانية لِلْمَقْطَع، ومن جهة عرفة تسعة، وينتهي ومن جهة جدة بضم الجيم، مدينة مشهورة.

بتشديد الياء، وضبطها الشافعي بالتخفيف.

لما بين حده بالمساحة بينه بالعلامة.

إذا جرى لجهته، ولا يدخله لعلوه عن الحل.

عشرة لآخر الحديبية، ويقف سيل الحل دونه، تعرض بريٍ،

أي فاعل حرم، وما بينهما اعتراض (بضم الراء مشددة) حرم به وبالحرم تعرض (بفتح الباء) لحيوان بري. ي حيوان بري.

ويدخل فيه البريان الإنسي، والجراد، والضفدع البحري، والسلحفاة لا الكلب ويباح

البري، أي صار كالحيوان الإنسي بأن خرج عن طباع الوحش وألف الناس.

وإن تأنس أو لم يؤكل، كخنزير وقرد ولو مملوكا، ويُقَوَّم للجزاء على تقدير جواز بيعه.

ولما كان التعرض للصيد حراما ولو باعتبار الدوام نبه على حكمه بقوله: وليرسله.

أي يألف الماء ويلازمه ويعيش بالبر.

مكان البري.

أو طير ماء وجزؤه أي بعضه، فكما يحرم التعرض لكله يحرم لبعضه كذَنَبِه وأذنه وريشه. وبيضه.

وجوبا إذا كان مملوكا له قبل الإحرام وكان.

بيده أو رفقته، الذي معه، في قفص ونحوه، وأما إذا كان مملوكا لغيره فلا يجب عليه إرساله، فإن لم يرسله وتلف من يد غيره، وإن وجب عليه الأمر بذلك؛ لزمه من باب الأمر بالمعروف.

وليرسله بيده أو رفقته، وزال ملكه عنه.

إذا أرسله، حالا ومآلا، فهو لآخذه، وليس لربه الأصلي أخذه منه.

لأن كون الصيد حال إحرامه
فلا يرسله وملكه باق:

عدم وجوب إرساله
وعدم زوال ملكه مطلقا.

والفرق على الأول بين البيت والقفص مثلا أن القفص حامل له وينتقل بانتقاله، والبيت مرتحل عنه وغير مصاحب له.

لا ببيته، وهل وإن أحرم منه؟ أي من بيته، وهو المعتمد، أو محله إن لم يحرم منه، وإلا وجب إرساله. تأويلان. وإذا حرم التعرض للبري،

فلا يستجد ملكه لا بشراء ولا بقبوله هبة أو صدقة، أو إقالة، وأما دخوله في ملكه جبرا كالميراث والمردود بعيب فإنه يدخل في قوله: وليرسله. ولا يُسْتَوْدَعُهُ، بالبناء للمفعول، أي: لا يقبله من الغير وديعة، فإن كان قبله ردّه لصاحبه إن حضر، وإلا أودعه عند غيره إن أمكن، وإلا أرسله وضمنه.

الصيد المودع عنده قبل الإحرام.

وردّ إن وجد مودِعه بالكسر. ولم يقل: "ربه" مع أنه أخصر ليشمل وكيله، فإن لم يجده أودعه عند حلال إن أمكنه. وإلا يجد ربه ولا حلالا يودعه عنده بقي، بيده ولا يرسله، لأنه قبله في وقت يجوز له قبوله، فإن أرسله ضمن قيمته. فليس قوله: "ورد" مفرعا على ما قبله، لتغاير التصوير كما علمت.

وفي صحة شرائه أي شراء المحرم الصيد من حلال، ويرسله ويضمن ثمنه على الأظهر، فلو رده لصاحبه لزمه جزاؤه. قولان. ثانيهما فساده، ولزوم رده للبائع.

استثناء من حرمة التعرض للبري، ويلحق بها ابن عرس وما يقرض الثياب من الدواب.

إلا الفأرة والحية والعقرب ويلحق بها الثعبان والأفعى، مطلقا، كبيرة أو صغيرة، بدأت بالأذية أم لا. وغرابا، أسود أو أبقع؛ وهو ما خالط سواده بياض. وحِدَأَة، بوزن عنبة. فيجوز قتل هذه الخمسة لا بنية تذكيتها، وإلا لم يجز وعليه جزاؤها.

وفي صغيرهما أي الغراب والحدأة؛ وهو ما لم يصل لحد الإيذاء. جواز قتل: خلاف وعلى القول بالمنع فلا جزاء فيه مراعاة للقول الآخر.

تشبيه في جواز القتل باعتبار ما فسر به الكلب العقور في الحديث.

وقتلها لدفع شرها، فإن قتلها بنية ذكاتها منع، وعليه جزاؤها. وكذا يقال في الطير والوزغ المشار إليهما أدناه.

وأسد ونمر وفهد.

كعادي سبع كذئب إن كَبِرَ، كطير خيف، منه على نفس أو مال. ولا يندفع إلا بقتله،

أي وإلا وزغا، فيجوز قتله..

إذ لو تركها الحلال بالحرم لكثرت في البيوت وحصل منها الضرر. وأما المحرم فلا يجوز له قتله، فإن فعل فليطعم شيئا من الطعام؛ أي حفنة، كسائر الهوام.

ووزغا لحل بحرم،

تشبيه في عدم الجزاء المستفاد من الاستثناء المتقدم.

بحيث لا يستطيع دفعه، فلا جزاء عليه في قتله، ولا حرمة، للضرورة.

المحرم في التحفظ من قتله، والواو للحال.

طعاما، بما يقوله أهل المعرفة، إن كان كثيرا؛ بأن زاد على العشر.

كأن عم الجراد واجتهد، وإلا يعم، أو عم ولم يجتهد وقتل شيئا.. فقيمته،

قتل الجرادة.

من طعام بيد واحدة، إلى العشر. هذا في قتلها يقظة بل..

ونمل وذر وذباب.. ففيه حفنة بيد، ولو كثر جدا. فالتشبيه في وجوب الحفنة من غير تفصيل، لكن النص أن في الدود وما بعده قبضة من طعام.

وفي الواحدة حفنة، وإن قتلها في نوم، كدود.

واجب. أي الحيوان البري.

قتله.

أي شدة مجاعة تبيح الميتة.

لحكم قتله أو لعينه.

الجزاء بتكرر قتل الصيد.

أي ناسي أنه محرم، أو في الحرم، أو نسي أن هذا صيد. وقول الله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمدا﴾ خرج مخرج الغالب. ولا إثم في المخمصة على مذهب التحقيق.

والجزاء بقتله، وإن لمخمصة وجهل ونسيان، وتكرر

رماه حل بحل و... السهم.

أي فيه، فجاوزه وأصاب صيدا بالحل فقتله، ففيه الجزاء.

كسهم مر بالحرم،

من الحرم، أي لم يكن له طريق توصله للصيد إلا من الحرم فالجزاء، وإلا فلا.

وكلب تعين طريقه، أو قصر في ربطه، أو أرسل بقربه

ربه وهو محرم، أو في الحرم.

وأرسله حلال على صيد بالحل

فانفلت وقتل صيدا.

كلبه، أو بازيه من الحل.

أي قرب الحرم بحيث يظن أنه يأخذه بالحرم فأدخله فيه وأخرجه منه.

فقتل خارجه، فالجزاء، ولا يؤكل في الكل. وأما لو قتله خارجه قبل إدخاله الحرم فيؤكل ولا جزاء عليه، وأما لو أرسله من بعيد بحيث يظن أنه يأخذ الصيد قبل الحرم فأدخله فيه وقتله فيه أو أخرجه وقتله خارجه فلا جزاء ولكن لا يؤكل.

وطَرْدِهِ بالجر عطف على قتله، أي والجزاء في قتله وفي طرده.

أي من الحرم على صيد في الحل، فالجزاء ولا يؤكل.

رمي من الحل

من حرم، إلى الحل فصاده صائد أو هلك قبل عوده للحرم، أو شك في هلاكه وهو لا ينجو بنفسه، فالجزاء على الطارد. أما لو كان ينجو بنفسه كالغزال فلا جزاء على طارده في ذلك، لأن طرده لا أثر له.

ورمي منه أو له، أي للحرم، فالجزاء، ولا يؤكل في هذه اتفاقا.

عطف على "قتله" أيضا، أي والجزاء في تعريض صيد لتلفه، كنتف ريشه بحيث لا يقدر على الطيران ولم تعلم سلامته.

فيهما، فإن تحققت أي غلبت على الظن سلامته.

[illegible]

وتعريضه للتلف، وجرحه جرحا لم ينفذ مقاتله وغاب.. ولم تتحقق سلامته، ولو بنقص،

وكَرَّرَ الجزاء، أي أخرجه ثانيا. إن أخرج لشك ثم تحقق أو غلب على الظن.

[illegible]

في قتل الصيد؛ فيتعدد الجزاء بتعددهم، أي على كل واحد جزاء كامل.

بعد الإخراج حال الشك، لأنه أخرج الجزاء قبل وجوبه. وكلامه صادق بما إذا تحقق بعد

موته، الإخراج موته قبله مع أنه لا جزاء عليه فلو قال: ثم مات وحذف تحقق لطابق النقل مع الاختصار. ككل من المشتركين، وبإرسال أي ويجب الجزاء بإرسال لكلب أو باز.

لسبع، ونحوه مما يجوز قتله فقتل غيره، وكذا إن أرسله على سبع في ظنه فإذا هو مما لا يجوز صيده كحمار وحش. أو نصب شرك له. أي للسبع فوقع فيه صيد.

أي والجزاء على صيد محرم بقتل غلام، أي عبد، ومثله الولد الصغير.

وبقتل غلام أُمِرَ أي أمره سيده. بإفلاته فظن الغلام القتل. أي الأمر به، وعلى العبد جزاء أيضا إن كان محرما. أما إن أمره بالقتل فقتل فعلى السيد جزاءان إن كانا محرمين، وواحد إن كان المحرم أحدهما.

وهل إن تسبب السيد فيه لزوم الجزاء للسيد أي في الصيد؛ بأن كان هو الذي صاده، أو أذن في اصطياده، ثم أمر العبد بإفلاته فظن القتل. فإن لم يتسبب؛ بأن كان هو الذي صاده بغير إذن سيده فلا جزاء على السيد، وإنما هو على العبد؛ إذ لم يفعل السيد إلا خيرا إذ أمره بالإفلات. أو لا؟ بل الجزاء على السيد مطلقا. تأويلان. المعتمد الثاني.

أي والجزاء واجب بسبب من أسباب تلف الصيد إن قصد، بل..

وكما لو ركز رمحا فعطب به الصيد فمات، فالجزاء عند ابن القاسم، وهو المذهب.

كونه سببا لهلاك الصيد

أي الصيد عند رؤيته

عند ابن عبد السلام والمصنف،

عند التونسي وابن المواز

وبسبب ولو اتفق، كفزعه فمات، والأظهر لا ابن رشد؛ خلافا لما يوهمه كلامه. والأصح

أي خلاف قول ابن القاسم، وهو قول أشهب إنه لا جزاء ولكن لا يؤكل.

أي خيمته، إذا تعلق الصيد بأطنابها فمات. تشبيه في عدم الجزاء.

من إضافة المصدر للمفعول، والدال طما محرم

وسواء كان الصيد المدلول عليه في الحل

أو الحرم فلا جزاء على الدال.

خلافه. كفسطاطه وبئر أي وحفر بئر.. لماء، فوقع الصيد فيها. ودلالة

أي رمى الحلال صيدا.

في الحل

فلا جزاء، ويؤكل نظرا إلى محله. ولا نزاع في وجوب الجزاء إذا كان الفرع في الحرم وأصله في الحل.

محرم أو حل، ورميه على فرع أصله بالحرم،

رميه صيدا.

السهم في الحل ويؤكل

أو بحل فأصابه السهم فيه. وتحامل ودخل الحرم. فمات به، فلا جزاء.. إن أنفذ مقتله.

ويؤكل أيضا، اعتبارا بأصل الرمي لا بوقت الموت.

آخر، أو حلال في الحرم، فلا جزاء على الممسك؛ بل على القاتل.

أي المحرم الصيد

لا ليقتله

فقتله في الحل

لا جزاء.

وكذا إن لم ينفذ على المختار، أو أمسكه ليرسله فقتله محرم، وإلا بأن قتله منه حلال بالحل.

أي للمحرم الممسك.

القاتل

أي فجزاؤه على المحرم الذي أمسكه لئلا

فعليه يخلو الصيد الذي مع المحرم من جزاء. وغرم الحل له الأقل،

من قيمة الصيد طعاما وجزائه إن لم يصم، فإن صام فلا رجوع له على الحلال بشيء.

أي وإن أمسكه للقتل

وللقتل فقتله محرم آخر فهما.. شريكان. في قتله، وعلى كل واحد منهما جزاء كامل.

أو في الحرم، فمات بصيده؛ بسهمه أو كلبه، أو ذبحه، ولو بعد إحلاله، أو ذبحه وإن لم يصده، أو أمر بذبحه أو بصيده، أو دل عليه أو أعان على صيده، ولو بإشارة.

أي للمحرم، وذبح حال إحرامه، أو ذبحه حلال ليضيف به المحرم.

وما صاده محرم أو صيد له ميتة، على كل أحد. كبيضه،

أي بيض الصيد، كنعام وحمام، عدا المذر، إذا كسره محرم، لا يأكله حلال ولو ... بمنزلة الجنين، وقشره نجس.

أي فيما صيد للمحرم، معينا أم لا.

على المحرم أنه صيد محرم ولو غيره.

وفيه الجزاء، إن علم وأكل،

إن لم يعلم فلا شيء عليه. وأما لو صاده حلال للمحرم ... وهذا إذا صاده محرم فالجزاء عليه فقط؛ أما لو أكل منه أحد آخر فلا جزاء على الغير الآكل ولو محرما عالما؛ لأن الجزاء لزم الصائد المحرم، وغايته أنه أكل ميتة، وهو داخل في قوله: لا في أكلها.

لا جزاء على الآكل. في أكلها.

أي أكل ميتة الصيد التي ترتب جزاؤها على صائدها المحرم أو في الحرم، سواء كان الآكل منها هو الصائد أو غيره؛ إذ لا يتعدد الجزاء.

أي أكل مصيد حلال محرم.

وجاز مصيد حل لحل، الصادق به وبغيره. وإن كان كل منهما، أو أحدهما. سيحرم،

إن تمت ذكاته، أو مات بالصيد قبل الإحرام.

أي وجاز ذبحه، أي الحلال.

أي فيه، أي صيدا.

وذبحه بحرم ما صيد بحل.

أي به ودخل به الحرم، وهذا إذا كان الآفاقي ... ويجوز أكله، ولو لمحرم، وأما الداخل بصيد معه من الحل ... ساكن الحرم ... فلا يجوز له ذبحه ولو أقام بمكة إقامة تقطع حكم السفر، ويجب عليه إرساله بمجرد دخول الحرم.

وليس الإوز والدجاج بصيد،

فيجوز للمحرم ذبحهما وأكلهما.

ولو روميا متخذا للفراخ؛ فلا يؤكل، لأنه من أصل ما يطير.

بخلاف الحمام.

من غير علاج، كالبقل البري وشجر الطرفاء، ولو استنبت؛ نظرا لجنسه، وكا يأتي في عكسه.

بالقصر، نبت معروف يتداوى به. ومثلهما العصا والسواك وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه أو قطعه لإصلاح الحوائط.

أي بالحرم

وحرم به قطع ما ينبت بنفسه، إلا الإذخر والسنا، كما يستنبت، من خس وسلق وكراث وبطيخ وخوخ ونحوها، فيجوز قطعه.

على قاطع ما حرم قطعه، لأنه قدر زائد على التحريم يحتاج لدليل.

نظرا لأصله

المنورة، فيحرم، ويحرم أكله،

وإن لم يعالج، ولا جزاء؛ كصيد حرم. المدينة ولا جزاء. وبين حرمها بقوله:

بين الحرار، الأربع المحيطة بها، بكسر الحاء، جمع حرة، أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار، والمدينة بالنسبة للصيد داخلة، وفي قوله: الحرار يجوز إذ ليس لها إلا حرتان، لكن لما اشتملت كل حرة على طرفين ساغ له الجمع.

وشجرها أي وكحرمة قطع شجرها.

بريدا من طرف البيوت التي كانت زمن النبي صلى الله عليه معا، وسلم، يحرم قطع الشجر الذي شأنه أن ينبت بنفسه، والمدينة معا، في العهد النبوي خارجة عنه، فيجوز قطع الشجر الذي بها ويعتبر البريد من جميع جهاتها.

في بريد. أي بريدا مع بريد من كل جهة، فلو قال بريدا من كل جهة وحذف قوله: في بريد لكان أحسن.

ولا بد من لفظ الحكم؛ فلا تكفي الفتوى، ولا حكمه على نفسه، ولا واحد فقط.

المتقدم ذكره يكون

أي مثل الصيد في القدر والصورة؛ فإن تعذر فالقدر في الجملة كاف وهذا هو خبر المبتدأ أي الجزاء. ومحله منى أو مكة كالهدي الآتي.

والجزاء بحكم عدلين فقيهين أي عالمين. بذلك، أي بأحكام الصيد. مثله

الإبل والبقر والغنم بيان للمثل

نفسه، أي يقوم حيا كبيرا بطعام، لا بدراهم ثم يشترى بها طعام. فإن كان يحرم أكله كخنزير اعتبرت قيمته طعاما على تقدير جواز بيعه. وتعتبر القيمة..

أو للتخيير، لأن كفارة الجزاء ثلاثة أنواع على التخيير.

من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف

لا يوم تقويم الحكمين، ولا يوم التعدي. ويكون من جل طعام أهل ذلك المكان، ويعتبر كل من الإطعام والتقويم..

أي بمحل التلف.

بمحله، وإلا يكن له قيمة بمحل التلف، أو لم يمكن الإطعام لعدم المساكين فيه. فبقربه. أي فيقوم، أو يطعم، بقربه، أي أقرب الأمكنة إلى محله.

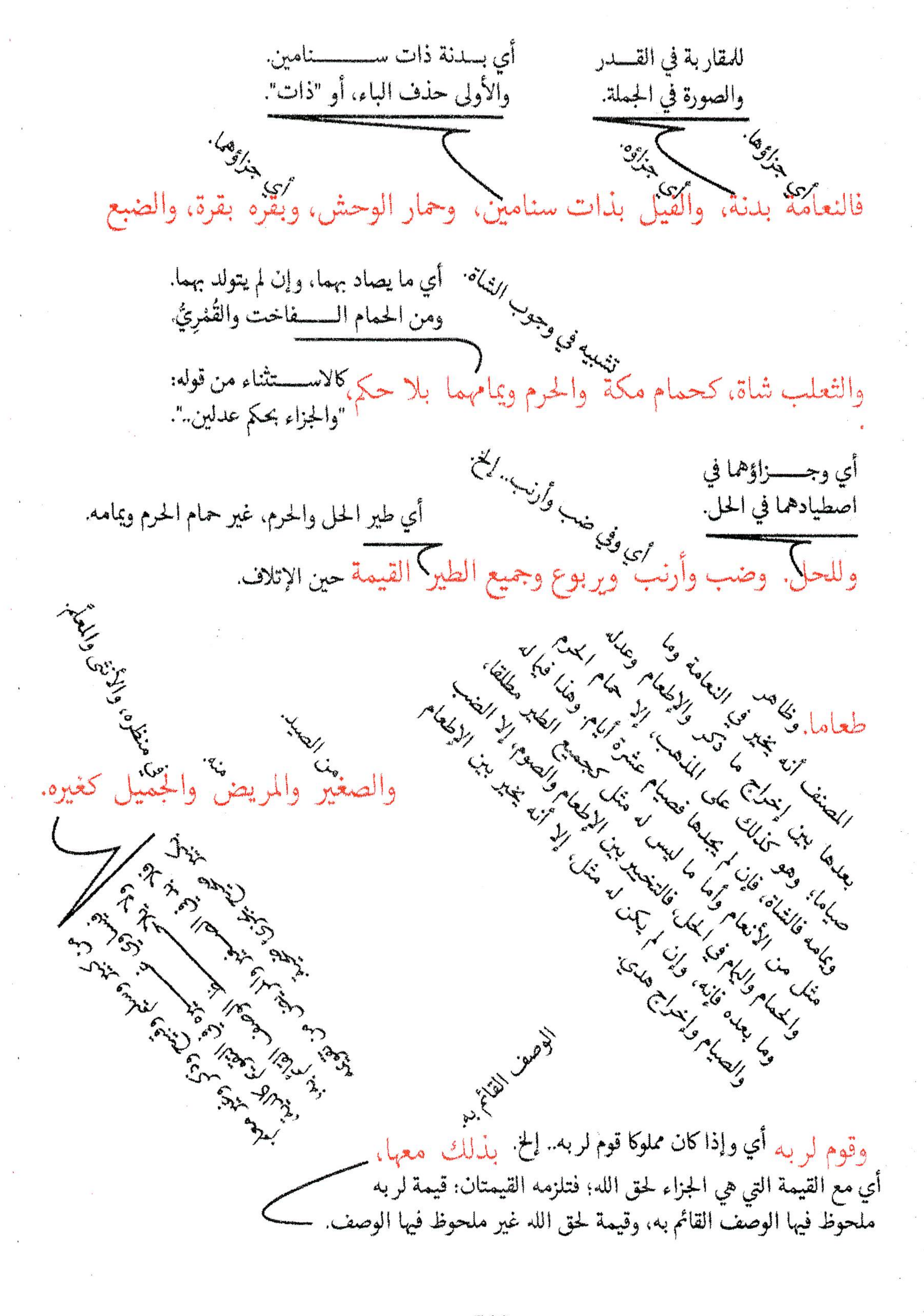
ولا يجزئ بغيره، أي بغير ما ذكر من المحل، أو قربه. تقويم أو إطعام.

ولا زائد على مد لمسكين، من أمداد الطعام المقوم به الحيوان. ولا الناقص عن المد؛ بل لا بد من مد لكل مسكين، ويكمل الناقص، وله نزع الزائد إن بين.

إلا أن يكون الطعام الذي أخرجه في غير محل التلف.

يساوي سعره في محل التلف، أو يزيد، بأن كان قيمته في محل التلف عشرة أمداد وأراد إخراجها في غيره وكان سعرها في المحلين واحدا أو في محل الإخراج أزيد. فتأويلان. في الإجزاء وعدمه. فالاستثناء من قوله: "ولا يجزئ بغيره" وهما في الإطعام بغير المحل الذي قوم فيه محل التلف، وليسا جاريين في التقويم بغير محل التلف خلافا لما يوهمه كلامه، لأنه إذا قوم في غير محل التلف وأخرج في محل التلف مع تساوي القيمة طعاما فيهما أجزأ اتفاقا، وهو ظاهر.

أو لكل مد صوم يوم، أي صيام أيام بعدد الأمداد في أي مكان شاء. وكمل لكسره. أي كسر المد، وجوبا في الصوم؛ إذ لا يتصور صوم بعض يوم، وندبا في إخراج الطعام.



للمقاربة في القدر والصورة في الجملة.

أي بدنة ذات سنامين. والأولى حذف الباء، أو "ذات".

أي جزاؤها. — أي جزاؤه. — أي جزاؤهما.

فالنعامة بدنة، والفيل بذات سنامين، وحمار الوحش، وبقره بقرة، والضبع

تشبيه في وجوب الشاة.

أي ما يصاد بهما، وإن لم يتولد بهما. ومن الحمام الفاخت والقُمْرِيّ.

والثعلب شاة، كحمام مكة والحرم ويمامهما بلا حكم، كالاستثناء من قوله: "والجزاء بحكم عدلين..".

أي وجزاؤهما في اصطيادهما في الحل.

أي وفي ضب وأرنب.. إلخ.

أي طير الحل والحرم، غير حمام الحرم ويمامه.

وللحل. وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة حين الإتلاف.

طعاما. وظاهر المصنف أنه يخير في النعامة وما بعدها بين إخراج ما ذكر والإطعام وعدله صياما، وهو كذلك على المذهب، إلا حمام الحرم ويمامه فالشاة، فإن لم يجدها فصيام عشرة أيام، وهذا فيما له مثل من الأنعام، وأما ما ليس له مثل كجميع الطير مطلقا، والحمام واليمام في الحل، فالتخيير بين الإطعام والصوم، إلا الضب وما بعده فإنه، وإن لم يكن له مثل، إلا أنه يخير بين الإطعام والصيام وإخراج هدي.

من الصيد. — منه. — في منظره، والأنثى والمعلم.

والصغير والمريض والجميل كغيره.

الوصف القائم به.

وقوم لربه أي وإذا كان مملوكا قوم لربه.. إلخ. بذلك معها،

أي مع القيمة التي هي الجزاء لحق الله؛ فتلزمه القيمتان: قيمة لربه ملحوظ فيها الوصف القائم به، وقيمة لحق الله غير ملحوظ فيها الوصف.

أي الحكمان فيما لهما فيه دخل.

* الحاصل أن الصيد إن لم يكن روي فيه شيء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن السلف الصالح (كالدب والقرد والخنزير) فإن الحكمين يجتهدان في الواجب فيه وفي أحواله، وإن كان فيه شيء مقرر (كالنعامة والفيل) فالاجتهاد في أحوال ذلك المقرر من سمن وسن وهزال.. بأن يريا أن في هذه النعامة المقتولة بدنة سمينة، أو هزيلة مثلا، كسمن النعامة وهزالها. (دسوقي).

واجتهدا*

في جواز الانتقال وعدمه، والمعتمد أن له الانتقال مطلقا.

عن الشارع

أي الجزاء.

متعلق

باجتهاد، والأولى تقييده بالصفة، أي واجتهدا فيه من سمن وسن وضده، وإن ورد فيه شيء معين، فالنعامة فيها البدنة كما ورد، لكن تارة تكون صغيرة وتارة كبيرة، وكل منهما متفاوت فلا بد من بدنة تجزئ في الضحايا، ثم يجتهدان هل يكفي أول الأسنان، أو لا بد من جذعة سمينة جدا.. إلى غير ذلك.

-وإن روي فيه

ما حكما عليه به لغيره، فإذا خيراه في أحد الأنواع الثلاثة فاختار أحدها وحكما عليه فله أن يختار غيره ويحكما به عليه.

أي المحكوم عليه

فبه، وله أن ينتقل، إلا أن يلتزم، فتأويلان.

ما حكما به ويعرفه.

أي قدر ما حكما به، أو نوعه.

في قدر ما حكم به، أو نوعه.

حال الحكم

ليطلع كل على حكم صاحبه.

تبينا واضحا كما في المدونة؛ كحكمهما بشاة فيما فيه بقرة، أو عكسه.

وإن اختلفا ابتدئ. والأولى كونهما بمجلس. ونقض حكمهما. إن تبين الخطأ،

أي كل فرد من أفراده.

أي وفي كل فرد من البيض -غير المذر- إذا كسره المحرم، أو من في الحرم..

الجنين بعد نزوله ولم يستهل، أو الفرخ بعد كسر البيض. وهذا إن لم يتحقق موت الجنين من قبل الضرب، وإلا فلا شيء فيه.

وفي الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك،

كاملة.

وديتها إن استهل. صارخا بعد انفصاله عن أمه -أو عن البيضة- فمات، فإن ماتت الأم أيضا فديتان.

ولما كانت دماء الحج ثلاثة، بعضها على التخيير؛ وهو الفدية وجزاء الصيد كما مر، وبعضها على الترتيب، أشار له بقوله: "وغير الفدية".. أي فدية الأذى.

أي وغير جزاء الصيد. وذلك الغير ما يجب لترك واجب، أو لمذي، أو قبلة بفم، أو غير ذلك كما تقدم.

وغير الفدية والصيد مرتب: مرتبتين لا ثالث لهما، لا ينتقل عن أولاهما إلا بعد عجزه عنها.

هدي، وهو المرتبة الأولى. وندب إبل فبقر، أي لكثرة اللحم فيه أفضل. فضأن. ثم صيام ثلاثة أيام عند العجز عنه. في الحج، وهو المرتبة الثانية، وأول وقته من إحرامه، حين بالحج إلى يوم النحر، وهو معنى قول الله تعالى: ﴿في الحج﴾.

ويكره الثلاثة على بعد يوم النحر أيام منى إلا لعذر في المعتمد. فإن أخرها إلى بعد يوم النحر كلها صام أيام التشريق، وإن أخرها عن أيام التشريق صام بعضها تباعا، وصلها بالسبعة أو لا.

وصام قبل يوم النحر.. وجوبا، إن فاته صومها أيام منى بنقص بحج يحتمل أنه راجع لقوله: "وغير الفدية والصيد.." إلخ؛ فكأنه قال: وذلك الغير من هدي أو صيام كائن بسبب نقص في حج. لكن التقييد بالحج يصير الكلام قاصرا، إلا أن يجاب بأن فيه حذف العاطف والمعطوف (أو عمرة) ويكون قوله: "إن تقدم" شرطا في قوله: "من إحرامه.." إلخ. ويحتمل أنه متعلق بصام؛ أي وصام أيام منى بسبب نقص بحج إن تقدم النقص على الوقوف، كتعدي ميقات وتمتع وقران ومذي وقبلة بفم وفوات الوقوف نهارا.. أما نقص متأخر عن الوقوف أو وقع يوم الوقوف، كترك مزدلفة أو رمي أو حلق أو مبيت بمنى أو وطء قبل الإفاضة فيصوم له متى شاء.

إن تقدم النقص على الوقوف، وسبعة، أي وصيام سبعة.. إلخ. إذا رجع من منى. سواء أقام بمكة أم لا. ويندب تأخيرها حتى يرجع لأهله ليخرج من الخلاف.

السبعة، بضم التاء وسكون الجيم (من الإجزاء).

أو على رجوعه من منى.

تشبيه في عدم الإجزاء.

أي بالهدي، أي قبل الشروع فيه، أو قبل كل يوم.

قبله.

يسلفه ما يهدي به وينظره.

ولم تجز إن قدمت على وقوفه، كصوم أيسر قبله، أو وجد مسلفا لمال ببلده.

فلا يجزئه الصوم؛ بل يرجع للهدي.

أي للهدي إن أيسر صوم يوم أو.

وكذا في اليوم الثالث قبل إكماله.

وندب الرجوع له بعد يومين، وأما بعد إكماله فلا يندب له الرجوع لأنها قسيمة فكانت كالنصف.

ووقوفه به أي بالهدي.

أي وندب وقوفه به... إلخ

المواقف، كلها

وهي عرفة والمشعر الحرام ومنى، لأنه يقف فيها عقب الجمرتين الأوليين، فصب الندب على الجميع، فلا ينافي أن وقوفه بعرفة جزءا من الليل شرط، وهذا فيما ينحر بمنى، وأما ما ينحر بمكة فالشرط فيه الجمع بين الحل والحرم فقط.

والنحر وكذا جزاء الصيد.

أي وندب النحر للهدي،

بمنى

بالشروط الثلاثة الآتية.

هذا ظاهره، لكن المعتمد وجوب النحر بمنى عند استيفاء الشروط، فإن نحره بمكة مع استيفائها صح مع مخالفة الواجب. وأشار للشروط بقوله: "إن كان في حج" إلخ

ولو كان موجبه نقصا في عمرة أو كان تطوعا.

سيق بإحرام

إن كان في حج، ووقف به هو أي ربه. أو نائبه، كهو

أي، كوقوفه ربه، كونه لا بد أن يقف به جزءا من ليلة النحر، واحترز بقوله: "أو نائبه" عن وقوف التجار، إذ ليسوا نائبين عنه، إلا أن يشتريه منهم ويأذن لهم في الوقوف به عنه.

بأيامها،

أي منى، لكن المعتمد أيام النحر؛ إذ اليوم الرابع ليس محلا للنحر، مع أنه من أيام منى، فلو عبر بأيام النحر كان أولى. وكون النحر بأيام منى هو الشرط الثالث.

بأن انتفت هذه الشروط، أو شيء منها؛ بأن ساقه في عمرة، أو لم يقف به بعرفة، أو خرجت أيام النحر.

وإلا فمكة. فلا يجزئ بمنى ولا غيرها. أي فمحل نحره مكة وجوبا،

وأجزأ إن أُخْرِج لحل

النحر بها.

الهدي؛

بالنحر منه؛ إذ شرط كل
هدي؛ الجمع بين الحل والحرم،
وسواء كان المخرج له ربه أو غيره، محرما
أو حلالا. وإذا بني أُخرج للمجهول.
وأما ما يذبح بمنى فالجمع فيه بين الحل
والحرم ضروري؛ إذ شرطه الوقوف
به بعرفة وهي حل.

حال من ضمير الهدي تنازعه الفعلان قبله.

تشبيه في الإجزاء.
أي بالهدي؛ كان
الواقف به ربه أو نائبه.

كأن وقف به فضَلَّ مقلدا، ونحر. بمنى أيام النحر، أو بمكة. يعني وجده ربه منحورا، فيجزئه. فإن وجده منحورا في محل لا يجزئ النحر فيه، أو لم يجده أصلا ولم يعلم هل نحر أم لا لم يجزئه.

أي؛ العمرة أو
والمسوق فيها، أو فيها؛ لأنه نذر أو
لنقص أو جزاء صيد أو ينقص بمكة
تطوع؛ وإن دخلت فيها؛ قوله:
وأعاد هذه "بعد سعيها" ليرتب
"وإلا فمكة"
عليها قوله:

وفي العمرة بمكة

تمام:

بعد سعيها فلا يجزئ قبله.

بعد نحر الهدي؛

ثم حلق، أو قصر، وحل من عمرته.

المحرم بالعمرة حجا عليها.

إن تشاغل بها.

أو نفاس، ومعه هدي تطوع

الهدي؛

السوق فيها قبل الإرداف.

الحاصل بالإرداف. ولا مفهوم لخوف
فوات؛ بل كذلك إذا أردف لغيره.

وإن أردف لخوف فوات أو لحيض، أجزأ التطوع لقرانه،

أي؛ الهدي؛

كأن ساقه فيها، أي في عمرته وأتمها قبل إحرامه بالحج. ثم حج من عامه. وصار متمتعا، فإن ذلك الهدي يجزئه عن تمتعه مطلقا على الراجح كما أجزأه عن قرانه.

يشمل ما إذا سيق ابتداء بقصد التمتع، أو للتطوع ثم جعله للتمتع على تقدير حصوله بعده. فلا منافاة بين كونه تطوعا وبين كونه سيق للتمتع، فإن لم يسق له -بل كان تطوعا محضا- لم يجزئه على هذا التأويل.

وتؤولت أيضاً بما إذا سيق للتمتع كما تؤولت بالإطلاق.

والمندوب بمكة المروة، وكره نحر غيره عنه استنابة، إن كان النائب مسلما، وإلا لم يجزئه. كالأضحية.

فيما ينحر، وأجزأ في جميع طرقها، للمهدي، أو ذبح، وقيل ذلك بنفسه تواضعا لربه.

وإن مات متمتع فالهدي واجب إخراجه على وارثه. من رأس ماله، ولو لم يوص به.

ولم يكن قلد هديه.

إن رمى العقبة.

أو فات وقتها، أو طاف للإفاضة، فإن قلده أو أشعره تعين ذبحه ولو مات قبل الوقوف، فإن انتفت الثلاثة فلا هدي عليه في ثلث ولا رأس مال.

وسِنُّ الجميع أي جميع دماء الحج وعيبه المجزئ معه وغير المجزئ كالضحية، والمعتبر

من إبل وبقر وغنم.

الإبل، وفي بابه.

أي الوقت المعتبر فيه السن والعيب.

حين وجوبه وتقليده،

أي تعيينه، وذلك بالتقليد فيما يقلد، وتمييزه عن غيره ليكون هديا فيما لا يقلد، فالمراد بالوجوب والتقليد هنا شيء واحد وهو التعيين لا الوجوب الشرعي وهو أحد الأحكام الخمسة ولا حقيقة التقليد.

وهدي واجب يمنع الإجزاء أو لم يبلغ السن

من عيبه، أو بلغ السن قبل النحر؛
بخلاف هدي تطوع أو منذور معين
فيجزئ إن سلم قبل ذبحه. ثم يجب

فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم، إنفاذ ما قلد معيبا لوجوبه بالتقليد، وإن لم يجزئ.

بخلاف عكسه وهو أن يقلده سليما ثم يتعيب قبل ذبحه فيجزئ، لا فرق بين الهدي التطوع والواجب على المذهب.

إن تطوع به. وليس هذا شرطا في قوله: "بخلاف عكسه" لقصوره، فكان الوجه حذفه. فلعله مقدم من تأخير، ومحله بعد قوله: "وإلا تصدق به". قوله: "وأرشه" إلخ.

وأرشه أي الهدي المرجوع به على بائعه لعيب قديم يمنع الإجزاء أم لا، اطلع عليه بعد التقليد والإشعار المفيتين لرده.

المرجوع به لاستحقاقه، يجعل كل منهما. ذلك ممن أهدى.

وجوبا. وهذا إن تطوع به، أو كان منذورا بعينه؛ إذ لا يلزمه بدله لعدم شغل ذمته به.

وثمنه في هدي إن بلغ، وإلا يبلغ تصدق به، وفي الفرض أي والأرش المأخوذ في الفرض الأصلي، أو المنذور غير المعين.

يستعين به في غير. أي، بدل الواجب، يجعله في، عليه إن بلغ ثمنه، فإن لم يبلغ كمل من، عليه واشترى به البدل، وهذا بدله عيب يمنع الإجزاء؛ إذ عليه، لاشتغال ذمته به، فإن سلم يمنعه فكالتطوع: يجعله في هدي إن بلغ، وإلا تصدق به.

اللام بمعنى من؛ أي مبتدأ من ناحية الرقبة إلى ناحية الذنب قدر أنملتين طولا حتى يدمى.

أي قائلا: باسم الله والله أكبر نفلا.

في هدايا الإبل. أي شق. أي من الجانب.

وسن إشعار سُنُمِها بضم أوله وثانيه؛ جمع سنام بالفتح من الأيسر للرقبة مسميا، وتقليد
أي وسن تقليد، أي تعليق قلادة، وهي هنا حبل في عنقها، والأولى تقديم التقليد على الإشعار، لأنه السنة كما تقدم في قوله: "وتقليد هدي، ثم إشعاره".

أي بحبل من نبات الأرض ندبا (كحلفاء) لا من صوف، أو وبر خشية تعلقه بشيء فيؤذيه.

وندب نعلان بنبات الأرض، وتجليلها

تعليقهما.

أي وندب تجليلها (أي الإبل) أي وضع الجلال عليها (جمع جُلّ بالضم) بأن يضع عليها شيئا من الثياب بقدر وسعه، والبياض أولى.

وشقها

أي وندب شقها (أي الجلال) عن الأسنمة، ليظهر الإشعار وتمسك بالسنام، مخافة سقوطها.

إن لم ترتفع،

قيمتها، كدرهمين فأقل. فإن ارتفعت؛ بأن زادت عليهما، ندب عدم شقها، لأنه من إضاعة مال المساكين بإفساده عليهم.

وقلدت البقر فقط، دون إشعار فهو قيد لقلدت. إلا أن يكون البقر بأسنمة

استثناء فيما يظهر

فتشعر أيضا كالإبل

لا الغنم، فلا تشعر تحريما؛ لأنه تعذيب، ولا تقلد كراهة.

لما كان الأكل من دماء الحج ينقسم منعا وإباحة -باعتبار بلوغ المحل وعدمه- أربعة أقسام، أشار للأول منها (وهو المنع مطلقا) بقوله: ولم يؤكل أي يحرم على رب الهدي أن يأكل.. من نذر مساكين عين

لهم باللفظ، أو النية؛ بأن قال: هذا نذر لله علي، ونوى أن يكون للمساكين.

مطلقا، بلغ محله (وهو مكة) أو لم يبلغ، ومثل نذر المساكين المعين هدي التطوع إذا نواه للمساكين، أو سماه لهم؛ عين أم لا، وكذا الفدية إن لم تجعل هديا؛ فهذه ثلاثة يحرم الأكل منها على مهديها مطلقا.

بالشروط

فله إطعام الغني والقريب.

وأولى غيرهما.

عكس الجميع

إشارة للقسم الثاني: أي عكس جميع الهدايا غير ما ذكر؛ من تطوع، أو واجب لنقص بحج أو عمرة من ترك واجب، أو فساد أو فوات أو تعدي ميقات، أو تمتع أو قران أو نذر لم يعين؛ فله الأكل منها مطلقا، بلغت محلها أم لا. وإذا جاز له الأكل في الجميع....

وكرة للذمي، وإطعامه منها:

الأصل أن لا يُمكّن غير المسلم من دخول الحرم لقول الله تعالى: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ ولعل ما هنا في حال ضعف المسلمين عن حماية الحرم كما يؤخذ من حديث ذي السويقتين (وعليه يشكل وصف الكافر بالذمي) أو في نقل اللحم إلى خارج الحرم.

إلا ما يؤكل منه في حال دون آخر وتحته ثلاثة. وهنا استثنى ما يؤكل منه مطلقا قسمان: أولهما ثالث الأقسام الأربعة.

نذرا لم يعين، بأن كان مضمونا وسماه للمساكين كلله عليَّ هدي للمساكين، أو نواه لهم.

والفدية إذا جعلت هديا. والجزاء للصيد، فلا يأكل من هذه الثلاثة. بعد المَحِلِّ، بلغ: وهدي تطوع سالمة، وأما إن عطبت قبله فيأكل منها، لأن عليه بدلها.

هذا رابع الأقسام.

إن عطب قبل مَحِلِّه؛ ولم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية، ومثله النذر المعين الذي لم يجعل لهم كذلك؛ فلا يأكل منه. أما إن وصل لمحـــله سالما فإنه يأكل منه.

فَتُلْقَى قلادته بدمه لتكون قلادته دالة على كونه هــديا يباح أكله.

ويخلى للناس؛ مطلقا، ولو أغنياء وكفارا. كرسوله. الأولى أنه تشبيه في جميع ما تقدم لا في خصوص القسم الذي قبله؛ فحكمه في الأكل وعدمه حكم ربه، إلا إذا عطب الواجب قبل المحل فلا يجوز له الأكل ظاهرا، لتهمة أن يكون تسبب في عطبه. أما إن قامت بينة على أنه لم يتسبب في عطبه، أو علم أن ربه لا يتهمه، أو وطن نفسه على الغرم، فيجوز له الأكل. والحاصل أنه يجوز له الأكل فيما بينه وبين الله تعالى.

وضمن في غير الرسول بأمره، بأخذ شيء؛ كأكله من ممنوع بدله.

ربه. مسألة. وهي المسألة المتعلقة بربه. أي أمر ربه. من ممنوع الأكل. أي ربه. أكله.

مفعول ضمن. أي ضمن هديا كاملا بدله، إلا أن يأمر في غير التطوع مستحقا، فلا شيء عليه. وأما الرسول فلا ضمان عليه إذا أكل أو أمر، وكان هو -أو مأموره- مستحقا، وإلا ضمن قدر أكله، أو قدر أخذ مأموره فقط.

على ربه البدل كاملا في كل ممنوع

وهل إلا نذر مساكين عين، فقدر أكله؟

فقط، وهو المعتمد وقول ابن القاسم في المدونة، أو مطلقا.

خلاف، والخطام والجلال كاللحم.

في التشهير. أي الزمام. بالكسر فيهما.

في المنع والإباحة، فيجري فيهما ما جرى من التفصيل، فما لا يجوز أن يأكل منه لا يجوز له أن يأخذ شيئا من خطامه أو جلاله، فإن أخذ شيئا أو أمر به ضمن قيمة ما أخذ فقط، إن تلف، وإلا رده. فالتشبيه غير تام.

الهدي الواجب، أو تلف. أو نحره.

وإن سرق بعد ذبحه، أجزأ، لأنه بلغ محله. لا قبله. فلا يجزئه. وأما المتطوع به -ومثله نذر عين- فلا بدل علـــيه إن سرق قبله.

وحمل الولد الحاصـــل بعد التقليد أو الإشعار، إلى مكة وجوبا. على غير

أي: غير أمه نثيا. إن لم يكن سوقه. وأما المولود قبل التقليد فيستحب نحره، ولا يجب حمله. وهل يطلب ويكون على غير الأم، أو لا يكون حمل نظير

ثم إن لم يجد غيرها، حمل. عليها إن قويت، فإن نحره دون البيت وهو قادر على إيصاله بوجه فعليه هدي بدله.

يمكن حمله على أمه لضعفها، ولا على غيرها، ولا بأجرة من مال ربه.

عند أمين إن كان بفلاة من الأرض ثم يبعثه إلى محله

يعطب قبل محله؛ فينحره ويخلي بينه وبين الناس ولا يأكل منه، فإن أكل منه فعليه بدله. وكذا إن أمر بأخذ شيء منه؛ سواء كانت أمه واجبة أو متطوعا بها.

المهدي بعد التقليد أو الإشعار

وإلا فإن لم يمكن تركه ليشتد، فكالتطوع. ولا يشرب

عن ري فصيلها كراهة، ويحرم إن لم يفضل أو أضر.

من اللبن وإن فضل، وغرم -إن أضر بشربه الأم أو الولد- موجَب فعله.

بفتح الجيم، من نقص أو تلف؛ فيلزمه الأرش أو البدل.

والحمل عليها بل يكره وإنما يندب فقط

إن اضطر لركوبها فركب حينئذ.

وندب عدم ركوبها بلا عذر، ولا يلزم النزول بعد الراحة

على قوائمها معقولة قائمة

مثنية ذراعها اليسرى إلى عضدها، إن خاف ضعفه عنها؛ فأو للتنويع لا للتخيير على الأرجح.

ونحرها أي وندب نحرها (يعني الإبل). قائمة أو معقولة.

أي غير المهدي عنه

أو نحر

الغير الذبح

وأجزأ إن ذبح غيره عنه أي عن ربه؛ متعلق بأجزأ. مقلدا، أنابه عنه أم لا. ولو نوى عن

فإن تعمد لم يجزئ عن الأصل؛ أنابه أم لا، ولا عن المتعمد أيضا؛ بخلاف الضحية فتجزئ عن ربها ولو تعمد غيره ذبحها عن نفسه، لكن لا بد من إنابة ربها له؛ دون الهدي. فهي تخالف الهدي في هذين الأمرين.

نفسه إن غلط.

ولا يشترك في هدي، واجبا كان أو تطوعا، وأولى الفدية والجزاء؛ لا في الذات ولا في الأجر، والأقارب والأباعد في ذلك سواء. فإن اشترك لم يجز عن أحد.

أي لا يصح الاشتراك.

وإن وجد بعد نحر بدله نحر، أي وإن وجد الضال قبل نحر البدل.

أي الهدي الضال أو المسروق.

الموجود أيضا

لتعينه بالتقليد

إن قلد وقبل نحره نحرا معا، لتعينهما بالتقليد إن قلدا، وإلا يكونا مقلدين، والموضوع وجود الضال قبل نحر البدل؛ بأن لم يكن تقليد أصلا، أو المقلد أحدهما.

بيع واحد. منهما على التخـــيير في الأولى، ويتعين للنحر المقلد في الأخيرة. وجاز بيع الآخر.

فصل في ذكر موانع الحج والعمرة
بعد ذكر الإحرام، ويقال للممنوع: محصور، ولما كان الحصر على ثلاثة أقسام: عن البيت وعرفة معا، وعن البيت فقط، وعن عرفة فقط، بدأ بالأول منها مصدرا بواو الاستئناف فقال: وإن منعه... إلخ.

وإن منعه أي المحرم عدو كافر، أو فتنة بين المسلمين كالواقعة بين ابن الزبير والحجاج، أو حبس: لا بحق بل ظلما، كثبوت عسره، فيخرج حبسه بحق ثابت مع عدم ثبوت عسره، بحج أي فيه، أو عمرة، فله التحلل، بل هو أفضل له من البقاء على إحرامه لقابل، قارب مكة أو دخلها، دخلت أشهر الحج أم لا.

إن لم يعلم به أي بما ذكر من العدو وما بعده؛ فإن علم فليس له التحلل إلا أن يظن أنه لا يمنعه فمنعه، حين إحرامه، وأيس من زواله بأن علم أو ظن، لا إن شك، وقت حصول منعه قبل فوته، أي الحج.

ولا دم؛ عليه لما فاته من الحج بحصر العدو، على المشهور. بنحر هديه الذي كان معه؛ بأن ساقه عن شيء مضى أو تطوعا، متعلق بقوله: "فله التحلل" أي يتحلل بنحر هديه في أي مكان إن لم يتيسر له إرساله لمكة.

وحلقه، رأسه. ولا بد من نية التحلل؛ بل هي كافية. ولا دم عليه إن أخره، أي التحلل، أو تحلل وأخر الحلق لبلده؛ إذ القصد به التحلل لا النسك.

ولا يلزمه أي المحصر مطلقا، لا خصوص المحصر عن عرفة والبيت معا فقط، الذي الكلام فيه. طريق مخوف. على نفسه أو ماله؛ بخلاف المأمونة فيلزمه سلوكها، وإن بعدت إن كان يمكنه إدراك الحج، ولم تعظم مشقتها.

لمن يتحلل بفعل عمرة، وهو الذي تمكن من البيت، وفاته الوقـــوف بأمر من الأمور.

وكره إبقاء إحرامه، بالحج لقابل من غير تحلل بفعل عمــرة. إن قارب مكة

الوجه أن يؤخر هذا إلى من حصر عن عرفة، وأما من يتحلل بلا فعل عمرة -وهو المحصور- فتقدم أن عنهما الذي الكلام فيه. فتقدم أن التحلل في حقه أفضل قارب مكة أو دخلها أم لا.

أو دخلها، ولا يتحلل، إن بفعل عمرة دخل وقته، استمر عـلى إحرامه مرتكبا للمكروه حتى. أي الإحرام من العام القابل، ليسارة ما بقي. وإلا بأن خالف، وتحلل بفعل عمرة بعد دخـــول وقته، وأحـــرم بالحـــج.

فثالثها أي الأقوال يمضي بتحلله وهو متمتع، فعليه دم لتحلله بتمتعه. وأولها يمضي وبئسما صنع، ولا يكون متمتعا، لأن المتمتع من تمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا من حج إلى حج، لأن عمرته كلا عمرة؛ إذ شرطها الإحرام، وهو مفقود هنا. وثانيها لا يمضي، وهو باق على إحرامه بناء على أن الدوام كالإنشاء. ولا يسقط عنه أي عن الحصر الذي يتحلل بنحر هديه وحلقه أو بفعل عمرة

الفرض. المتعلق بذمته من حجة إسلام أو نذر مضمون أو عمرة إسلام. ولم يفسد إحرامه. بوطء، حصل منه قبل تحلله. إن لم ينو البقاء. على إحرامه، بأن نوى عدمه أو لا نية له، لكن الراجح أن من لا نية له كمن نوى البقاء، لأنه محرم والأصل بقاء ما كان على ما كان، فيفسد إحرامه. فلو قال: "إن نوى التحلل" كان أحسن.

بعرفة. وهنا شرع في بيان القسم الثاني من الموانع.

لمرض أو عدو أو حبس ولو بحق.

أي الحج عرفة، فالمراد أنه أدرك، إذ الركن الذي يفوت الحج بفواته وقته قد فعل، ولم يبق عليه إلا الإفاضة التي يصح الإتيان بها في أي وقت من الزمان فيبقى محرما، ولو أقام سنين.

وإن وقف وحصر عن البيت، فحجه تم،

أي طوافها

ليالي

أي ونزول مزدلفة.

واحد للحصر عما ذكر

ولا يحل إلا بالإفاضة، وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة، هدي؛ كنسيان الجميع.

أي جميع ما تقدم؛ بل ولو تعمد تركها فهدي واحد عند ابن القاسم.

وإن تمكن من البيت ولكنه

يعني عرفة، ولو عبر به كان أخصر

وإن حصر بأمر من الأمور الثلاثة. عن الإفاضة، وأظهر وهذا هو المانع الثالث. أو فاته

الوقوف بغير؛ أي غير ما مر من العدو، وما معه. كمرض أو خطإ عدد، أو حبس بحق،

من ذلك كله.

إن شاء التحلل

تجديد.

با لمعنى

لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام. السابق، رفعا لما يوهمه كون فعل العمرة من تجديد إحرام، ولا بد من نية التحلل بها؛ فيطوف ويسعى، ويحلق بنية التحلل، ويكفيه الإحرام السابق. وكان حقه أن يأتي بقوله المتقدم: "وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها" هنا فإن هذا محله.

ولا يكفي قدومه. أي طواف قدومه وسعيه بعده، عن طواف وسعي العمرة التي طُلب بها للإحلال بعد الفوات.

وحبس هديه معه، إن لم يخف عليه، ولم يجزه عن فوات،

أي من فاته الوقوف، هدي قلده أو أشعره قبل الفوات

من فاته الوقوف، ندبا.

ليأخذه معه فينحره بمكة إذا تحلل بالعمرة.

من عطبه عنده، ولو أمكن إرساله؛ فإن خاف عليه بعثه إن أمكن. وهذا في المريض ومن في حكمه، كمن حبس بحق ولم يصل مكة.

هدي

الحج، سواء بعثه إلى مكة أو أبقاه حتى أخذه معه، لأنه بالتقليد والإشعار وجب لغير الفوات، فلا يجزئ عن الفوات؛ بل عليه هدي آخر للفوات.

وخرج للحل إن أحرم بحرم، أو أردف،

وجوبا، كل من فاته الحج وتمكن من البيت، وأراد التحلل بعمرة. ويلبي منه من غير إنشاء إحرام، بحجة أولا.

الحج فيه، ليجمع في إحرامه لتحلله بين الحل والحرم، ويقضي حجه في العام القابل.

وأخر دم الفوات الذي ترتب عليه لأجله. للقضاء،

أي لعامه، ليجتمع له الجابر النسكي والمالي. وأفهم إحرامه وجوب القضاء ولو كان الفائت نفلا، وهو كذلك؛ بخلاف ما إذا حصره العدو عن النفل فلا قضاء.

عام الفوات وخالف الواجب.

[illegible]

حصل منه الإفساد.

وأجزأ إن قدم، وإن أفسد ثم فات أو بالعكس -وإن بعمرة

إحرامه أولا، وقلنا يجب إتمامه فتمادى.

وجوبا في الصورتين. ولا يجوز له البقاء على إحرامه لما فيه من التمادي على الفساد. وخرج إلى الحل إن أحرم بحرم أو أردف فيه على ما تقدم.

التحلل - أي شرع فيها فلم يتمها حتى أفسد. تحلل وقضاه

أي الحج

دونها، أي العمرة في الصورة الثانية؛ فلا يقضيها لأنها في الحقيقة تحلل لا عمرة.

هدي للفوات يؤخره للقضاء، وهدي للفساد يؤخره أيضا، وعليه هدي ثالث أيضا لقران القضاء أو تمتعه إن كان أحرم أولا متمتعا أو مفردا، وقضى متمتعا أو أحرم أولا قارنا، وقضى قارنا، ولا يجزئ

وعليه في الصورتين هديان، هدي في القران أو التمتع الفاسد كما أشار له بقوله.. لا دم قران ومتعة للفائت، الواو بمعنى أو لأنه آل أمره إلى عمرة ولم يتم القران أو التمتع.

أصالة؛ بأن يكون صحيحا وينوي التحلل إن مرض، أو زيادة؛ بأن يكون مريضا وينوي التحلل إن زاد عليه المرض.

ولا يفيد المحرم لمرض أو غيره كعدو أو حبس. نية التحلل من الإحرام. بحصوله، أي المانع من إتمام الحج، والباء سببية متعلقة بالتحلل؛ أي فهو عند حصوله باق على إحرامه حتى يحدث نية التحلل على الوجه المتقدم، ولا تكفيه النية السابقة على وجود العذر.

ولا يجوز أي يحرم دفع مال ولو قل لحاصر بفتح الطريق إن كفر، لأنه ذلة لأهل الإسلام.

واستظهر ابن عرفة جواز الدفع. قال: لأن وهن الرجوع بصده أشد من إعطائه، ومفهوم "إن كفر" جواز الدفع لمسلم، ويجب ما قال إن كان لا ينكث.

وفي جواز القتال للحاصر مطلقا أسلم أو كفر، ومنعه. تردد. محله إذا كان الحاصر بالحرم، ولم يبدأ بالقتال، وإلا جاز اتفاقا، ولا وجه للتردد بالنسبة للكافر.

وللولي منع سفيه، كزوج له منع زوجته الرشيدة في تطوع، من حج ولو فرضا. من حج أو عمرة لا فرض، وأما السفيهة فداخلة فيما قبله من المنع مطلقا. وإن لم يأذن كل من الولي والزوج لهما في الإحرام، وأحرما.

فله التحلل، لهما مما أحرما به كتحلل المحصر. وعليها أي الزوجة. القضاء، لما حللها منه، إذا أذن لها أو تأيمت؛ بخلاف السفيه والصغير إذا حللهما وليهما فلا قضاء.

ولو مكاتبا، لسيده تحليله وعليه القضاء إذا أذن له أو عتق.

ما أمر به الولي أو الزوج أو السيد من التحلل.

كعبد. وأثم من لم يقبل، وله أي للزوج إذا امتنعت الزوجة من التحلل. مباشرتها كارهة، والإثم عليها.

كفريضة أحرمت بها بغير إذنه. والتشبيه في جواز تحليلها من التطوع. قبل الميقات الزماني أو المكاني ببعد، واحتاج لها، ولم يحرم، وإلا لم يحللها، فإن حللها لم يلزمها غير حجة الفريضة.

بأن أذن الولي للسفيه، أو السيد، أو الزوج لزوجته في التطوع.

وإلا فلا منع له بعد الإذن. إن دخل كل في النسك المأذون فيه في الإحرام أو في. وللمشتري لعبد محرم -إن لم يعلم حين الشراء بإحرامه- رده فليس له لا تحليله.

لأنه عيب كتمه البائع، إلا أن يقرب زمن الإحرام فلا رد.

السيد لرقيقه في الإحرام.

وإن أذن فأفسده أي أفسد الرقيق ما أحرم به. لم يلزمه إذن ثان للقضاء على الأصح، عند ابن المواز من قول أشهب، لأن القضاء عبادة ثانية غير التي أذن فيها. وقيل: يلزمه لأنه من آثار إذنه. وهو لأصبغ.

وما لزمه أي العبد المأذون له في الإحرام. عن خطأ صدر منه؛ كأن فاته الحج لخطأ عدد أو هلال أو خطأ طريق.

أو عن ضرورة، كلبس أو تطيب للتداوي. فإن أذن له السيد في الإخراج، لذلك الهدي أو الفدية بنسك أو إطعام فعل. ولا فرق بين ماله ومال السيد في الاحتياج إلى إذن في الإخراج.

وإلا يأذن له في الإخراج. صام بلا منع من السيد له، وإن أضر به عمله. وإن تعمد الرقيق موجب الهدي أو الجزاء أو الفدية.

فله منعه من الإخراج أو الصوم. إن أضر به الصوم في عمله. للسيد، لإدخاله على نفسه. والله أعلم.

فهرس المحتوى